Sunnan Kubra Baihaqi Vol 4

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n69&p1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنن الكبرى

للامام ابو بكر البيهقي

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّـرْ وَأَعِنْ يَا كَرِيمُ وَصَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ أَخْبَرَنَا الشَّـيْخُ الزَّكِيُّ الْمُزَكِّى أَبُو بَكْرٍ أَبُو الْفَتْحِ أَبُو الْقَاسِمِ: مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعِمِ الْفَرَاوِىُّ النَّيْسَـابُورِىُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِهَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَّانَا وَأَجَازَ لِى جَمِيعَ مَسْـمُوعَاتِهِ وَمُجازَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِيّ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْفَارِسِـىُّ وَأَجَازَ لِى جَمِيعَ مَسْـمُوعَاتِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْبَيْهَقِىُّ ح وَأَنْبَأَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَشْـيَاخِى عَنْ أبي الْقَاسِـمِ: زَاهِرِ بْنِ طَاهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْبَيْهَقِىُّ قَالَ: باب تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ وَتَسْطِيحِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الإِسْـمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِىَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ فَضَـالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِرُودَسَ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتُوُفِّىَ صَـاحِبٌ لَنَا فَأَمَرَ فَضَـالَةُ بِقَبْرِهِ فَسُـوِّىَ ثُمَّ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَأْمُرُ بِتَسْـوِيَتِهَا. لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوذْبَارِىِّ وَفِى رِوَايَةِ أبي صَـالِحٍ: أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ شُـفَىٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ والْبَاقِى سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أبي الطَّاهِرِ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو وَهَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ أبي هَيَّاجٍ الأَسْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِى عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنه: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ تَتْرُكَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً فِي بَيْتٍ إِلاَّ طَمَسْتَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرِ بْنِ سَــابِقٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَانِئٍ عَنِ الْقَاسِــمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَــةَ رضــي الله عنها فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ اكْشِــفِى لِى عَنْ قَبْرِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم وَصَــاحِبَيْهِ فَكَشَــفَتْ لِى عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ وَلاَ لاَطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَــةِ الْحَمْرَاءِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مُقَدَّمًا وَأَبَا بَكْرٍ رضـــي الله عنه رَأْسُــهُ بَيْنَ كَتِفَىِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم وَعُمَرَ رضـــي الله عنه رَأْسُــهُ عِنْدَ رِجْلَىِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم. هُوَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ هَانِئٍ قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أبي فُدَيْكٍ.

وَأَخْبَرَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَــافِظُ حَدَّثَنَــا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَــا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْــلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ صَــالِحٍ

عَنْ أبي الْبَدَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مُصْـــعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ قُبُورَهُمْ مُسْتَطِيرَةً.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِتَسْنِيمِ الْقُبُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْمُقَابِرِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّمَّارُ قَالَ: رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّمًا.

وأخبرنا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ حَدَّثَنَا حِبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُـفْيَانَ التَّمَّارِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَمَتَى مَا صَحَّتْ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قُبُورُهُمْ مَبْطُوحَةٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ. فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى التَّسْطِيحِ وَصَحَّتْ رُؤْيَةُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ قَبْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُسَنَّمًا فَكَأَنَّهُ غُيِّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ فَقَدْ سَقَطَ جِدَارُهُ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقِيلَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ أُصْــلِحَ، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ وَأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْــحَابِنَا اسْــتَحَبَّ التَّسْـنِيمَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لِكَوْنِهِ جَائِزًا بِالإِجْمَاعِ وَأَنَّ التَّسْــطِيحَ صَــارَ شِــعَارًا لأَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يَكُونُ سَــبَبًا لإِطَالَةِ الأَلْسِــــنَةِ فِيهِ وَرَمْيِهِ بِمَا هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: لاَ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُجَصَّصُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُقَصَّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أبي مُوسَى فِي وَصِيَّتِهِ: وَلاَ تَجْعَلُنَّ عَلَى قَبْرِى بِنَاءً. وَعَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: وَلاَ تَضْرِبُنَّ عَلَيَّ فُسْطَاطًا. وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ.

▲ باب: فِي غُسْلِ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا

مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أَيُّوبَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَمَلَّهُ عَلَيْنَا حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: شَيْبَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تُوُفِّيَتِ الْمَرْأَةُ فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهَا فَلْيُبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْيُمْسَحْ بَطْنُهَا مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ تُحَرِّكِيهَا، فَإِذَا أَرَدْتِ غَسْلَهَا فَابْدَئِى بِسَفِلَتِهَا فَأَلْقِى عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا، ثُمَّ خُذِى كُرْسُفَةً فَاغْسِلِيهَا فَأَحْسِنِى غَسْلَهَا، ثُمَّ أَدْخِلِى يَدَكِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِيهَا بِكُرْسُفٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنِى مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِيهَا، ثُمَّ وَضِّئِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ، وَلْتُفْرِغِ الْمَاءَ امْرَأَةٌ وَهِىَ قَائِمَةٌ لاَ تَلِى شَيْئًا غَيْرَهُ وَلْيَلِ غَسْلَهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا وَإِلاَّ فَامْرَأَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ ضَعِيفَةً فَلْتَغْسِلْهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مُسْلِمَةٌ وَرِعَةٌ، فَإِذَا فَرَغْتْ مِنْ غَسْلِ سَفِلَتِهَا غَسْلاً نَقِيًّا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ فَهَذَا بَيَانُ وُضُوئِهَا، ثُمَّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَابْدَئِى بِرَأْسِهَا قَبْلَ كُلِّ شَىْءٍ وَأَنْقِى كُلَّ غَسْلَةٍ مِنَ

السِّدْرِ بِالْمَاءِ وَلاَ تُسَرِّحِى رَأْسَهَا بِمُشْطٍ فَإِنْ حَدَثَ مِنْهَا حَدَثٌ بَعْدَ الْغَسَلاَتِ الثَّلاَثِ فَاجْعَلِيهَا خَمْسًا، وَإِنْ حَدَثَ بَعْدَ الْخَمْسِ فَاجْعَلِيهَا سَبْعًا وَكُلُّ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ وِتْرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ حَتَّى لاَ يَرِيبَكِ شَىْءٌ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ غَسْلَةٍ فِي الثَّلاَثَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَاجْعَلِى شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، وَشَيْئًا مِنْ سِدْرٍ، ثُمَّ اجْعَلِى ذَلِكَ فِي جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ أَقْعِدِيهَا فَأَفْرِغِى عَلَيْهَا وَابْدَئِى بِرَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغِى رِجْلَيْهَا، فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْهَا فَأَلْقِى عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيفًا، ثُمَّ أَدْخِلِى يَدَكِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَانْزِعِيهِ عَنْهَا. هَذَا بَيَانُ الْغُسْلِ، ثُمَّ احْشِى سَفِلَتَهَا كُرْسُفًا مَا اسْتَطَعْتِ، ثُمَّ امْسَحِى كُرْسُفَهَا مِنْ طِيبِهَا، ثُمَّ خُذِى سَبَنِيَّةً طَوِيلَةً مَغْسُولَةً فَارْبِطِيهَا عَلَى عَجُزِهَا كَمَا يُرْبَطُ النِّطَاقُ، ثُمَّ اعْقِدِيهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَضُمِّى فَخِذَيْهَا، ثُمَّ أَلْقِى طَرَفَ السَّبَنِيَّةِ مِنْ عِنْدِ عَجُزِهَا إِلَى قَرِيبٍ مِنْ رُكْبَتَيْهَا. فَهَذَا بَيَانُ سِفْلَتِهَا، ثُمَّ طَيِّبِيهَا وَكَفِّنِيهَا وَاضْفِرِى شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ قُصَّةً وَقَرْنَينِ وَلاَ تُشَبِّهِيهَا بِالرِّجَالِ وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَةَ أَثْوَابٍ إِحْدَاهُنَّ الَّذِى تُلَفُّ بِهِ فَخِذَاهَا، وَلاَ تُنْقِصِى مِنْ شَعَرِهَا شَيْئًا يَعْنِى بِنَوْرَةٍ وَلاَ غَيْرِهَا وَمَا سَقَطَ مِنْ شَعَرِهَا فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ أَعِيدِيهِ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا أَوْ قَالَ اغْرِزِيهِ وَطَيِّبِى شَعْرَ رَأْسِهَا وَأَحْسِنِى تَطْيِيبَهُ إِنْ شِئْتِ وَاجْعَلِى كُلَّ شَىْءٍ مِنْهَا وِتْرًا، وَلاَ تَنْسَىْ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَكِ أَنْ تُجَمِّرِيهَا فِي نَعْشِهَا فَاجْعَلِيهِ نَبْذَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَكُونَ وِتْرًا. هَذَا بَيَانُ كَفَنِهَا وَرَأْسِهَا وَإِنْ كَانَتْ مَجْدُورَةً أَوْ مَخْضُوبَةً أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ فَخُذِى خِرْقَةً وَاسِعَةً فَاغْسِلِيهَا فِي الْمَاءِ. وَفِى غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَاغْمِسِيهَا فِي الْمَاءِ. ثُمَّ فِي رِوَايَتِنَا وَاجْعَلِى تَتْبَعِى كُلَّ شَىْءٍ مِنْهَا وَلاَ تُحَرِّكِيهَا فَإِنِّى أَخْشَى أَنْ يَنْفَجِرَ مِنْهَا شَىْءٌ لاَ يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ. هَذَا لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَحَدِيثُ الصَّغَانِيِّ انْتَهَى

عِنْدَ قَوْلِهِ وَلْيَكُنْ كَفَنُهَا خَمْسَـــةً. رَوَاهُ أَبُو عِيسَـــى التِّرْمِذِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ فَزَادَ عِنْدَ قَوْلِهِ وَأَحْسِـنِى تَطْيِيبَهُ وَلاَ تَغْسِـلِيهِ بِمَاءٍ سُـخْنٍ وَأَجْمِرِيهَا بَعْدَ مَا تُكَفِّنِيهَا بِسَبْعٍ إِنْ شِئْتِ.

وَكَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِى.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِـمٍ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـلِمٍ أَخْبَرَنِى شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ مُقَطَّعًا بِمَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَتْ مِنَ الْخَمْسِ فَلْتَجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ.

▲ باب: السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَضْفِيرِ شَعَرِ رَأْسِهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَإِلْقَائِهِنَّ خَلْفَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـيْدُ بْنُ عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ هِشَـامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ يَعْنِى حَفْصَـةَ بِنْتَ سِـيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَـــيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى. قَالَتْ: فَآذَنَّاهُ قَالَتْ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْـــعِرْنَهَا إِيَّاهُ. قَالَتْ: فَضَـــفَرْنَا رَأْسَـهَا نَاصِـيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ قَبِيصَـةَ عَنْ سُفْيَانَ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هَكَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أبي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تَقُولُ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ ابْنَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ: نَقَضْنَهُ فَغَسَلْنَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَزَادَ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ.

▲ باب: كَفَنِ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أبي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى. فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. قَالَ وَلَمْ يَزِدْ

عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلاَ أَدْرِى أَىُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ لِفَافَةً وَلاَ تُؤْزَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ اللَّوَاتِى بَايَعْنَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا أَتُؤْزَرُ بِهِ قَالَ لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الْفُفْنَهَا فِيهِ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعِرَ لِفَافَةً. وَقَالَ ابْنُ زَنْجُويَهْ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لأَيُّوبَ: مَا قَوْلُهُ أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ أَتُؤْزَرُ بِهِ. قَالَ: لاَ أَظُنُّ. كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: تُلَفُّ بِثَوْبٍ تَحْتَ الدِّرْعِ. وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُويَهْ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِىُّ وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي مَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ

وَفَاتِهَا. فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدِّرْعُ، ثُمَّ الْخِمَارُ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةُ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخَرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنَهَا يُنَاوِلُنَاهُ ثَوْبًا ثَوْبًا.

▲ باب: الإِنْسَانِ يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً إِلاَّ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُطْرَحُ فِي الْبَحْرِ. وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ ثُمَّ قُذِفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَفَنَ الْمَيِّتِ وَمَئُونَتَهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ بِالْمَعْرُوفِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يَسُرُّنِى أَنَّ لِى مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ حِينَ أَمُوتُ وَأُخَلِّفُ عَشْرَةَ أَوَاقٍ إِلاَّ فِي ثَمَنِ كَفَنٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ:

هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَبْتَغِى وَجْهَ اللَّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَـــــى مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَـــيْئًا كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ نَمِرَةً فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسَــهُ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: غَطُّوا رَأْسَـهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ ابْنِ بِنْتِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَدِّى أَخْبَرَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَـــعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أُتِىَ ابْنُ عَوْفٍ يَعْنِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْـــعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلاَّ بُرْدَةٌ يُكَفَّنُ فِيهَا، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّى فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ إِلاَّ بُرْدَةٌ يُكَفَّنُ فِيهَا. مَا أَظُنُّنَا إِلاَّ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا حَسَنَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّـبْغِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي حُسَـيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُــمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

▲ باب: السِّقْطِ يُغْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ أَوْ عُرِفَتْ لَهُ حَيَاةٌ

رُوِىَ مَعْنَـاهُ فِي الصَّـــــلاَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ

خَالِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِى أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَاشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ قَوْلُ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِهِ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رِوَايَةٌ لِيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ الشَّيْخُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أبي جُبَيْرُ بْنُ حَيَّةَ الثَّقَفِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِى قَرِيبًا مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ وَرِثَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ. مَوْقُوفٌ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِى بِمَرْوَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّىُّ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِىُّ وَرِثَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّىُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ الْعَلاَءِ الرَّقِّىُّ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صُلِّىَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ وَوُرِّثَ.

وأخبرنا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ وَأَخْبَرَنَا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّيبَاجِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي خَلَفٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِىُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَصُلِّىَ عَلَيْهِ. قَالَ سُلَيْمَانُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ إِسْحَاقُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَرُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُــورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْـلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَاصِـمٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: أَحَقُّ مَا صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا الأَسْـوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْـرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِـتَّةَ عَشَـرَ شَـهْرًا وَقَالَ: إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّــــرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَـمِعْتُ الْبَهِيَّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَقَاعِدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى سَـعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّـالْقَـانِيِّ حَـدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَـارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَـاعِ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وســلم صَــلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُـلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله

عليه وســــلم صَـــــلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ. فَهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ مَرَاسِـيلَ فَهِيَ تَشَـدُّ الْمَوْصُـولَ قَبْلَهُ وَبَعْضُـهَا يَشُـدُّ بَعْضًـا وَقَدْ أَثْبَتُوا صَـلاَةَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُصَلِّي عَلَى السِّقْطِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا شَـاذَانُ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ بْنُ سَـعِيدٍ وَشُـعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه: أَنَّهُ صَـلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــــى الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَـــــلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِى لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَـــــلَفًا وَذُخْرًا. قَالَ نُعَيْمٌ وَقِيلَ لِبَعْضِـهِمْ أَتُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِى لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ قَالَ قَدْ صُـلِّيَ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَكَانَ مَغْفُورًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. جماع أبواب الشَّهِيدِ وَمَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَغَسَّلُ.

▲ باب: الْمُسْـلِمُونَ يَقْتُلُهُمُ الْمُشْـرِكُونَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلاَ يُغَسَّــلُ الْقَتْلَى وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَيُدْفَنُونَ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَسْـــــفَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَيَسْـأَلُ أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِـــيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَلِيفَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـــفَ عَنِ اللَّيْثِ بِطُولِهِ وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْمُ بْنُ الْفَضْلِ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْفَارْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَخَالَفَهُ أُسَــامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ

ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ وأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي بِمَرْوَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه وَقَدْ جُدِعَ، وَمُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ تَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ. فَكَفَّنَهُ فِي نَمِرَةٍ إِذَا خُمِّرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا خُمِّرَ رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ فَخَمَّرَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أُحُدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا شَاهِدٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ. وَكَانَ يَجْمَعُ الثَّلاَثَةَ وَالاِثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَيَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَكَفَّنَ الرَّجْلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِى إِسْنَادَهِ فَقَالَ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ غَلِطَ فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ

الْقَطْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَنْصَـــارِىُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَجُلٌ أَعْزَلُ: أَنَا رَأَيْتُ مَقْتَلَهُ قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ. فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ فَرَآهُ قَدْ شُـــقَّ بَطْنُهُ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَدْ مُثِّلَ بِهِ وَاللَّهِ فَكَرِهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ ظَهْرَىِ الْقَتْلَى فَقَالَ: أَنَا شَـهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ لُفُّوهُمْ فِي دِمَـائِهِمْ فَـإِنَّـهُ لَيْسَ جَرِيحٌ يُجْرَحُ إِلاَّ جَـاءَجُرْحَـهُ يَوْمَ الْقِيَـامَـةِ يَـدْمِى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْـــكِ وَقَالَ قَدِّمُوا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرْآنًا فَاجْعَلُوا فِي اللَّحْدِ. وَفِى هَذَا زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَفِى رِوَايَةِ اللَّيْثِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَـةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُـهُ عَنْـهُ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْـهُ عَنْ أَبِيـهِ صَـــحِيحَتَانِ وَإِنْ كَانَتَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَاللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ حَافِظٌ فَرِوَايَتُهُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ أبي صُـــعَيْرٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً مُخْتَصَرًا. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ أبي صُعَيْرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: إِنِّى قَدْ أَخْبَرَنَا عَلَى هَؤُلاَءِ فَزَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَكُلُومِهِمْ. قَالَ سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ: وَثَبَّتَنِى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعْمَرٌ. وَقِيلَ عَنْـهُ عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِـــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الأَبِيوَرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ

عَنِ ابْنِ أبي صُــعَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَشْــرَفَ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسـلم عَلَى الشُّــهَدَاءِ الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنِّى عَلَيْهِمْ شَــــهِيدٌ. وَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَ وَالرَّجْلاَنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، وَيَسْــأَلُ أَيُّهُمْ كَانَ أَقْرَأَ لِلْقُرْآنِ فَيُقَدِّمُونَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَدُفِنَ أبي وَعَمِّي يَوْمَئِذٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْـعَبٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ.

▲ باب: مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِىَّ يَقُولُ: كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى بِتِسْــعَةٍ وَعَاشِــرُهُمْ حَمْزَةُ فَيُصَــلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم ثُمَّ يُحْمَلُونَ، ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا أَبُو نَصْـرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي خَالِدٍ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُـفَ حَدَّثَنَا حُصَـيْنٌ عَنْ أبي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ عَشْرَةً عَشْرَةً فِي كُلِّ عَشْرَةٍ مِنْهُمْ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلاَةً. هَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ بِمَعْنَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ قَالَ: صَـلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلاَةً بَدَأَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالشُّهَدَاءِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ وَهَذَا أَيْضًـا مُنْقَطِعٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ مَوْصُـولٌ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّفَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَـمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ أَقْبَلَتْ صَـفِيَّةُ تَطْلُبُهُ لاَ تَدْرِى مَا صَـنَعَ فَلَقِيَتْ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ عَلِيٌّ لِلزُّبَيْرِ: اذْكُرْ لأُمِّكَ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: لاَ بَلْ أَنْتَ اذْكُرْ لِعَمَّتِكَ قَالَ فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ حَمْزَةُ فَأَرَيَاهَا أَنَّهُمَا لاَ يَدْرِيَانِ قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى عَقْلِهَا. فَوَضَـعَ يَدَهُ عَلَى صَـدْرِهَا وَدَعَا لَهَا قَالَ فَاسْـتَرْجَعَتْ وَبَكَتْ قَالَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَلَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ: لَوْلاَ جَزَعُ النِّسَـاءِ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يُحْشَـرَ مِنْ بُطُونِ السِّـبَاعِ، وَحَوَاصِـلِ الطَّيْرِ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِالْقَتْلَى فَجَعَلَ يُصَـلِّي عَلَيْهِمْ. فَيُوضَـعُ تِسْـعَةٌ وَحَمْزَةُ

فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَــبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ، ثُمَّ يُجَاءَ بِتِسْــعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَــبْعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ. لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أبي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ وَكَانَا غَيْرَ حَافِظِينِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعًا. هَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِى عَنْ مِقْسَمٍ وَقَدْ أَدْرَكَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى حَمْزَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلَمْ يُؤْتَ بِقَتِيلٍ إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ صَلاَةً. وَهَذَا ضَعِيفٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ لَمْ يُفْرَحُ بِهِ.

وَرَوَاهُ الْحَسَــنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَــمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. {ج} وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الأَحْمُسِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قَالَ لِى شُــعْبَةُ: ائْتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِىَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ قَالَ مَحْمُودُ فَقُلْتُ لأَبِى دَاوُدَ: وَكَيْفَ

ذَاكَ؟ قَالَ فَقَالَ قُلْتُ لِشُعْبَةَ: مَا عَلاَمَةُ كَذِبِهِ؟ قَالَ: رَوَى عَنِ الْحَكَمِ أَشْيَاءَ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ قَالَ: لاَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. قَالَ وَقُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا؟ قَالَ: يُعْتَقُونَ قَالَ فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ فَقَالَ يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ الْبَصْرِيِّينَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ.

▲ باب: ذِكْرِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ تَوْدِيعًا لَهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّى فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ. إِنِّى وَاللَّهِ لأَنْظُرُ الآنَ إِلَى حَوْضِى، وَإِنِّى قَدْ أُعْطِيتُ خَزَائِنَ مَفَاتِيحِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى، وَلَكِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَغَيْرِهِ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِـمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ هُوَ ابْنُ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: إِنِّى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَـهِيدٌ وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّى لأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِى هَذَا، وَإِنِّى لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا وَلَكِنِّى أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا. قَالَ فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ بِمَعْنَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ.

▲ باب: مَنِ اسْـتَحَبَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِى قُتِلَ فِيهَا بَعْدَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ الْحَدِيدَ وَالْجُلُودَ وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَامِّ لَبُوسِ النَّاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبُرْدِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَـى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِىَ رَجُلٌ فِي صَـدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ فَأُدْرِجَ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ وَنَحْنُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِـمٍ أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّـائِبِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُــولُ اللَّهِ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَــلَّمَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ، وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، وَقَدْ مَضَــــى فِي الرُّخْصَـــةِ فِي تَكْفِينِهِ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ الَّتِى قُتِلَ فِيهَا حَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رضي الله عنهمَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أبي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أُتِىَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْـــعَبُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ هَاشِــمٍ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّى، وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ فَلَمْ يُوجَدْ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ بُرْدَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

▲ باب: الْجُنُبِ يُسْتَشْهَدُ فِي الْمَعْرَكَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِىُّ حَدَّثَنِي أبي قَالَ قَالَ ابْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: فِي قِصَّــةِ أُحُدٍ وَقَتْلِ شَدَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ الَّذِى كَانَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ شَعُوبٍ: حَنْظَلَةَ بْنَ أبي عَامِرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســــلم: إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ فَاسْأَلُوا صَاحِبَتَهُ. فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ. كَذَا قَالَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـــمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ تَغْسِلُهُ الْمَلاَئِكَةُ يَعْنِى حَنْظَلَةَ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا شَأْنُهُ. فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِذَلِكَ غَسَلَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ. قَالَ يُونُسُ فَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قُتِلَ حَمْزَةُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقُتِلَ حَنْظَلَةُابْنُ الرَّاهِبِ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ الَّذِى طَهَّرَتْهُ الْمَلاَئِكَةُ كِلاَهُمَا مُرْسَلٌ وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِى مَعْرُوفٌ. وَرَوَى أَبُو شَيْبَةَ عَنِ وَرَوَى أَبُو شَيْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى حَنْظَلَةَ الرَّاهِبِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَغْسِلُهُمَا الْمَلاَئِكَةُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْعَنْبَرِ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ. {/}.

▲ باب: الْمُرْتَثِّ وَالَّذِى يُقْتَلُ ظُلْمًا فِي غَيْرِ مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ وَالَّذِى يَرْجِعُ عَلَيْهِ سَيْفُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَآمَنَ وَاتَّبَعَهُ فَقَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْضَ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ غَنِمَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: قَسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ قَالَ: قَسْمٌ قَسَمْتُهُ لَكَ. قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِى اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى هَا هُنَا وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: إِنْ تَصْدُقِ اللَّهُ يَصْدُقْكَ. ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يُحْمَلُ وَقَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: هُوَ هُوَ. قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: صَدَقَ اللَّهَ فَصَدَقَهُ. فَكَفَّنَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِي جُبَّتِهِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلاَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا أَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ. قَالَ عَطَاءٌ: وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَصِلِ عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ. قَالَ الشَّيْخُ: ابْنُ جُرَيْجٍ يَذْكُرُهُ عَنْ عَطَاءٍ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ بَقِىَ حَيًّا حَتَّى انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ ثُمَّ مَاتَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِينَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ بِأُحُدٍ مَاتُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِىُّ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي مَسِيرِهِ إِلَى خَيْبَرَ لِعَامِرِ بْنِ الأَكْوَعِ وَكَانَ اسْمُ الأَكْوَعِ سِنَانًا: انْزِلْ يَا ابْنَ الأَكْوَعِ فَاحْدُ لَنَا مِنْ هَنَاتِكَ. فَنَزَلَ يَرْتَجِزُ بِرَسُولِ

اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَــدَّقْنَا وَلاَ صَــلَّيْنَا فَأَنْزِلَنْ سَــكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا إِنَّ بَنِى الْكُفَّارِ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رَحِمَكَ رَبُّكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــــي الله عنه: وَجَبَتْ وَاللَّهِ لَوْ مَتَّعْتَنَا بِهِ فَقُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ شَـهِيدًا، وَكَانَ قَتْلُهُ فِيمَا بَلَغَنِى أَنَّ سَـيْفَهُ رَجَعَ عَلَيْهِ فَكَلَمَهُ كَلْمًا شَـدِيدًا وَهُوَ يُقَاتِلُ فَمَاتَ مِنْهُ فَكَانَ الْمُسْــلِمُونَ شَــكُّوا فِيهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُ سِــلاَحُهُ حَتَّى سَأَلَ ابْنُ أَخِيهِ سَلَمَةُ بْنُ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّاسِ فِيهِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّهُ لَشَـهِيدٌ. فَصَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَيْهِ وَصَـلَّى الْمُسْلِمُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحُنِّطَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَـبِيبٍ الْمَعْمَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حِسَـابٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَصَنَعَ لَهُ خِنْجَرًا لَهُ رَأْسَانِ فَلَمَّا كَبَّرَ وَجَأَهُ عَلَى كَتِفِهِ، وَوَجَأَهُ عَلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَوَجَأَهُ فِي خَاصِــرَتِهِ فَسَــقَطَ عُمَرُ رضـــي الله عنه. وَقَدْ مَضَـــى فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ حَصِـــينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّـــةِ قَتْلِ عُمَرَ رضـــي الله عنه حِينَ طَعَنَهُ قَالَ: فَطَارَ الْعِلْجُ بِالسِّـكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لاَ يَمُرُّ

عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلاَ شِمَالاً إِلاَّ طَعَنَهُ وَفِى ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ بِمُحَدَّدٍ، ثُمَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَى عَلِيِّ رضي الله عنهمَا.

وأخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ وَجَاءَ كِتَابُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْ يُدْفَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ أَسْمَاءَ فَغَسَّلَتْهُ وَكَفَّنَتْهُ وَحَنَّطَتْهُ ثُمَّ دَفَنَتْهُ. قَالَ أَيُّوبُ وَأَحْسِبُ قَالَ: فَمَا عَاشَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مَاتَتْ زَادَ غَيْرُهُ فِيهِ: وَصَلَّتْ عَلَيْهِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْمَقْتُولِ بِسَيْفِ أَهْلِ الْبَغْي

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ بِحَلَبَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أبي حَازِمٍ يَقُولُ قَالَ عَمَّارٌ: ادْفِنُونِى فِي ثِيَابِى فَإِنِّى مُخَاصِمٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِخْوَلٍ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ: لاَ تَغْسِلُوا عَنِّى دَمًا، وَلاَ تَنْزِعُوا عَنِّى ثَوْبًا إِلاَّ الْخُفَّيْنِ، وَارْمِسُونِى فِي الأَرْضِ رَمْسًا فَإِنِّى رَجُلٌ مُحَاجٌّ. زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ: أُحَاجُّ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَا قَالَ عَمَّارٌ وَزَيْدُ بْنُ صُـــــوحَانَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ بْنِ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَشْـعَثَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الشَّـعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا صَـلَّى عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِـرٍ وَهَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، فَجَعَلَ عَمَّارًا مِمَّا يَلِيهِ وَهَاشِمًا أَمَامَهُ فَلَمَّا أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ جَعَلَ عَمَّارًا أَمَامَهُ وَهَاشِمًا مِمَّا يَلِيهِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي غَسْلِ بَعْضِ الأَعْضَاءِ إِذَا وُجِدَ مَقْتُولاً فِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ صَـلَّى عَلَى رُءُوسٍ. قَالَ الشَّـافِعِيُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ طَائِرًا أَلْقَى يَدًا بِمَكَّةَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ فَعَرَفُوهَا بِالْخَاتَمِ فَغَسَّـلُوهَا وَصَـلَّوْا عَلَيْهَا.

▲ باب: الْقَوْمُ يُصِـيبُهُمْ غَرَقٌ أَوْ هَدْمٌ أَوْ حَرْقٌ وَفِيهِمْ مُشْـرِكُونَ فَصَـلَّى عَلَيْهِمْ وَنَوَى بِالصَّلاَةِ الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى مَا ثَبَتَ فِي السَّلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ فَأَرْدَفَ أُسَـامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَـعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَـارَ حَتَّى مَرَّ

بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي ابْنِ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِى الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتْهُمْ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لاَ تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ. فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلاَطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

باب: الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَتْهُ الْحُدُودَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَأَمَرَ صلى الله عليه وسلم وَلِيَّهَا أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِى بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا

فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ. فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدَتْ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ. وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِى رُجِمَتْ فِي الزِّنَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ بَشِيرٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أبي بُرْزَةَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ شُرَاحَةَ الْهَمَدَانِيَّةِ قَالَ: افْعَلُوا بِهَا مَا تَفْعَلُونَ بِمَوْتَاكُمْ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ لِقَتْلِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

مَكْحُولٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَـــلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.

{ج} قَالَ عَلِيٌّ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِىَ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالصَّـلاَةِ عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَـعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّـعْفِ وَأَصَـحُّ مَا رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّـــنَنِ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ إِرْسَـالاً كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَـهْلٍ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَـلاَّمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَـهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَوْنِ بْنِ سَـــــلاَّمٍ وَفِى حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ قَالَ: مَا يُدْرِيكَ قَالَ: إِنَّهُ صِـيحَ عَلَيْهِ. قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَـهُ بِمَشَـاقِصَ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مَاتَ فَقَالَ: مَا يُدْرِيكَ. قَالَ: رَأَيْتُهُ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ قَالَ: إِذًا لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَوْنِ بْنِ سَلاَّمٍ مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِيُحَذِّرَ النَّاسَ بِتَرْكِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ فَلاَ يَرْتَكِبُوا كَمَا ارْتَكَبَ. جماع أبواب حَمْلِ الْجَنَازَةِ.

▲ باب: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَدَارَ عَلَى جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمُ الْجَنَازَةَ فَلْيَأْخُذْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الأَرْبَعَةِ، ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أَوْ لِيَذَرْ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ.

▲ باب: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ فَوَضَعَ السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَائِمًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَاضِعًا السَّرِيرَ عَلَى كَاهِلِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَحَدِيثُ الْعَسْقَلاَنِيُّ بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله

عنه يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَىْ سَـرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَـعَهُ. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُـــفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ رضـــي الله عنه فِي جَنَازَةِ رَافِعٍ قَائِمًا بَيْنَ قَائِمَتَيِ السَّرِيرِ. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَىْ سَـــرِيرِ سَـــعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنْ شُـرَحْبِيلَ بْنِ أبي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَىْ سَرِيرِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا هَارُونُ مَوْلَى قُرَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمُطَّلِبِ بَيْنَ عَمُودَىْ سَرِيرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ يَعْقُوبُ: كَانَ عِنْدَنَا خَارِجَةَ فَقَالَ هِشَامٌ: جَابِرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ أبي بِشْـرٍ عَنْ يُوسُـفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: شَـــهِدْتُ جَنَازَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَفِيهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَانْطَلَقَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى أَخَذَ بِمُقَدَّمِ السَّرِيرِ بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ فَوَضَعَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ مَشَى بِهَا.

▲ باب: حَمْلِ الْمَيِّتِ عَلَى الأَيْدِى وَالرِّقَابِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ سَرِيرٌ أَوْ لَوْحٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي مَغْزًى لَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِتَالِ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ. قَالُوا: نَفْقِدُ وَاللَّهِ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: انْظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ. قَالُوا: نَفْقِدُ فُلاَنًا وَفُلاَنًا قَالَ: لَكِنِّى أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا. فَوَجَدُوهُ عِنْدَ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَأُخْبِرَ فَانْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ، قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ. قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ بِذِرَاعَيْهِ هَكَذَا فَبَسَطَهُمَا فَوُضِعَ عَلَى ذِرَاعَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى حُفِرَ لَهُ فما كَانَ لَهُ سَرِيرٌ إِلاَّ ذِرَاعَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دُفِنَ قَالَ وَمَا ذَكَرَ غُسْلاً. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَفِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُمِلَتْ جَنَازَتُهُ عَلَى مِنْسَجِ فَرَسٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ. جماع أبواب الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ.

▲ باب: الإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادَ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ لاَ تَضْرِبُوا عَلَى قَبْرِى فُسْطَاطًا، وَلاَ تَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ، وَأَسْرِعُوا بِى أَسْرِعُوا بِى فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ عَلَى سَرِيرِهِ يَقُولُ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى، وَإِذَا وُضِعَ الْكَافِرُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَحَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِى قَدِّمُونِى، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَتَاهُ أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ صَعِقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةَ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي جَنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـــمُرَةَ فَجَعَلَ زِيَادٌ وَرِجَالٌ مِنْ مَوَالِيهِ يَمْشُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَمَامَ السَّرِيرِ يَقُولُونَ: رُوَيْدًا رُوَيْدًا بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ قَالَ فَلَحِقَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ فِي بَعْضِ سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْبَغْلَةَ وَشَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّـوْطِ وَقَالَ: خَلُّوا وَالَّذِى أَكْرَمَ وَجْهَ أبي الْقَاسِـمِ صـلى الله عليه وسـلم لَقَدْ رَأَيْتُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَنَكَادُ أَنْ نَرْمُلَ بِهَا رَمَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ وَوَكِيعٌ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُيَيْنَةَ. وَخَالَفَهُمْ شُـعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ وَخَالَفَهُمْ شُـعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَـةَ فَقَالَ فِي جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَـةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيـهِ أَنَّـهُ كَـانَ فِي جَنَـازَةِ عُثْمَـانَ بْنِ أبي الْعَاصِ وَكُنَّا نَمْشِـى مَشْـيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَـوْطَـهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلاً. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَـةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَابِرُ عَنْ أبي مَاجِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسـلم عَنِ السَّـيْرِ بِالْجَنَازَةِ قَالَ: السَّـيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا يُعَجَّلْ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ سِـــوَى ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةِ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ

تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تُقَدَّمُهَا. هَذَا حَدِيثٌ ضَـــعِيفٌ. {ج} يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ ضَعِيفٌ وَأَبُو مَاجِدَةَ وَقِيلَ أَبُو مَاجِدٍ مَجْهُولٌ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.
وَيُذْكَرُ عَنْ أبي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا احْتُضِـــرَ حَضَـــرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُمَا: إِذَا حَمَلْتُمْ فَأَسْرَعُوا بِى أَسْرِعُوا بِى.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ شِدَّةَ الإِسْرَاعِ بِهَا مَخَافَةَ انْبِجَاسِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَضَـــرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَـــلَّمَ بِسَـــرِفَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَـهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهُ، وَلاَ تُزَلْزِلُوهُ وَارْفُقُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ عِنْدَهُ تِسْـعُ نِسْـوَةٍ فَكَانَ يَقْسِـمُ لِثَمَانٍ وَلاَ يَقْسِـمُ لِوَاحِدَةٍ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَـــــى: أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســلم مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ وَهِىَ يُسْـرِعُ بِهَا وَهِىَ تُمْخَضُ مَخْضَ الزِّقِّ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: عَلَيْكُمْ بِالْقَصْــدِ فِي الْمَشْـيِ بِجَنَائِزِكُمْ. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أبي مُوسَـى أَنَّهُ أَوْصَـى فَقَالَ: إِذَا انْطَلَقْتُمْ بِجَنَازَتِى فَأَسْرِعُوا بِىَ الْمَشْىَ.
وَفِى ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا رُوِّينَا هَا هُنَا إِنْ ثَبَتَ كَرَاهِيَةُ شِـــدَّةِ الإِسْرَاعِ.

▲ باب: الرُّكُوبِ عِنْدَ الاِنْصِرَافِ مِنَ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْمُلاَئِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِفَرَسٍ مُعْرَورًى فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ نَمْشِى حَوْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ فَأُتِىَ بِفَرَسٍ عُرْىٍ قَالَ فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُدَلًّى لاِبْنِ الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم شَيَّعَ جَنَازَةً فَأُتِىَ بِدَابَّةٍ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِىَ بِدَابَّةٍ

فَرَكِبَهَا فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ كَانَتْ تَمْشِى فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا أَوْ قَالَ عَرَجُوا رَكِبْتُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا خُرُوجًا عَلَى دَوَابِّهِمْ رُكْبَانًا فَقَالَ لَهُمْ ثَوْبَانُ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ، مَلاَئِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ رُكْبَانٌ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عِيسَى.

وَرَوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ مَوْقُوفًا عَلَى ثَوْبَانَ وَفِى ذَلِكَ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَكَذَا قَالَهُ الْبُخَارِىُّ.

▲ باب: الْمَشْىِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّـــرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـــرِ بْنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِى أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَـاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُـــونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ جُرَيْجٍ يُخَالِفَانِكَ فِي هَذَا يَعْنِى أَنَّهُمَا يُرْسِـلاَنِ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اسْتَقَرَّ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِيهِ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ عَنْ سَـــالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فَقُلْتُ لَـهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولاَنِ فِيهِ وَعُثْمَانَ قَالَ فَصَـدَّقَهُمَا وَقَالَ لَعَلَّهُ قَدْ قَالَهُ هُوَ وَلَمْ أَكْتُبْهُ لِذَلِكَ إِنِّى كُنْتُ أَمِيلُ إِذْ ذَاكَ إِلَى الشِّـيعَةِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ فِي وَصْـلِ الْحَدِيثِ فَرُوِىَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثُ مَوْصُـولاً وَرُوِىَ مُرْسَـلاً وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَـعْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَفَدَةُ أبي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الدَّرَابْجَرْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ سُفْيَانَ يَعْنِى ابْنَ عُيَيْنَةَ وَمَنْصُورٍ وَزِيَادٍ وَبَكْرٍ كُلُّهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِىِّ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَىِ الْجَنَازَةِ. غَيْرَ أَنَّ بَكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ تَفَرَّدَ بِهِ هَمَّامٌ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُقَيْلٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَقِيلَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ مَوْصُولاً وَقِيلَ مُرْسَلاً وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حُجَّةٌ ثِقَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ شَوْذَبٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أبي حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمُسِىُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِىِّ قَالَ قُلْتُ لأَبِى حَازِمٍ: هَلْ حَفِظْتَ جَنَازَةً مَشَى مَعَهَا قَوْمٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَمَامَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَمْشُونَ أَمَامَهَا حَتَّى وُضِعَتْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّـائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَمْشِـيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

وأخبرنا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ صَـــالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِىَّ وَأَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنهمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ قَيْسٍ الأَشْـــعَرِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَرَأَيْتُ أَصْـــحَابَ رَسُــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَــارِ يَمْشُــونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

▲ باب: الْمَشْيِ خَلْفَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا قَبِيصَــةُ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُــعْبَةَ قَالَ أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ شَــكَّ قَبِيصَـــةُ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِـيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِـى يَمْشِـى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَسَـارِهَا وَمَيَامِنِهَا، وَالسِّـــقْطُ يُصَـــلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لأَبَوَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أبي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ. إِنْ يَكُ خَيْرًا يُعَجَّلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ. الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تُتْبَعُ، لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تُقَدَّمُهَا. {ج} أَبُو مَاجِدٍ مَجْهُولٌ وَيَحْيَى الْجَابِرُ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَائِدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهمَا كَانَا يَمْشِيَانِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِى خَلْفَهَا فَقِيلَ لِعَلِيّ رضي الله عنه: إِنَّهُمَا يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْىَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَتِهِ فَذًّا وَلَكِنَّهُمَا سَهْلاَنِ يُسَهِّلاَنِ لِلنَّاسِ. زَائِدَةُ هَذَا هُوَ ابْنُ خِرَاشٍ وَقِيلَ ابْنُ أَوْسِ بْنِ خِرَاشٍ الْكِنْدِيُّ يَرْوِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. هَذَا الْحَدِيثُ والآثَارُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَهَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ، وروَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، وَجَمَاعَةٍ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِيهِ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا شُـــعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَـــعْدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وأخبرنا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِىِّ عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ وَمُسْـــلِمٌ جَمِيعًا عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَـــعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ

أبي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ. فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ

قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُــوا حَتَّى تُوضَــعَ. قَالَ سُــهَيْلٌ: وَرَأَيْتُ أَبَا صَــالِحٍ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَــعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ دُونَ قَوْلِ سُــهَيْلٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّــجِسْــتَانِيُّ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُـــــهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ. وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. {ج} وَسُـــفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ شُـــعَيْبٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَـــائِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الآذَرْمِيُّ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ بالأَرْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَــالَةَ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَـــمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا فَقُلْنَا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فَإِذَا رَأَيْتُمْ جَنَـازَةً فَقُومُوا لَهَا. أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُـــعَيْبٍ

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ لَهَا وَقُمْنَا مَعَهُ. وَقَالَ: يَهُودِيَّةٌ وَقَالَ: فَقُومُوا. لَمْ يَقُلْ لَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ وروَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا:إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: أَلَيْسَتْ نَفْسًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الطَّرْسُوسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ فَنَقُومُ لَهَا. قَالَ: نَعَمْ قُومُوا لَهَا فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِى يَقْبِضُ النُّفُوسَ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قُمْتُ لِلْمَلَكِ. وَعَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ أبي حَازِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَامُوا حَتَّى وُضِعَتْ، ثُمَّ جَلَسُوا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ: إِنَّ الْقَائِمَ مِثْلُ الْحَامِلِ.

▲ باب: حُجَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَفِى حَدِيثِ مَالِكٍ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَـعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْـعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنه: أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَـعَ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه: قَامَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم، ثُمَّ قَعَدَ. وَفِى رِوَايَةِ مَالِكٍ قَالَ عَنْ عَلِيّ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ إِلاَّ أَنَّهُ جَعَلَ اللَّفْظَ لاِبْنِ رُمْحٍ وَقَـالَ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو. وكَـذَلِـكَ قَـالَـهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْـثِ: وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا شُـعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ وَزَادَ مَوْصُـــولاً بِالْحَدِيثِ وذَاكَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ لَهَا، ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَامَ فَلَمْ يَكُنْ يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رَآهَا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَابْنُ أبي زَائِدَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ نَحْوًا مِنْ رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ وَفِى الإِسْنَادِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَـعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْـعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي الأَمْرِ بِالْقُعُودِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا قُلْتُ: فِي جَنَازَةٍ مَرَّتْ قَالَ: فِي جَنَازَةٍ مَرَّتْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْكُوفَةِ فَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه النَّاسَ قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ الْجَنَازَةَ أَنْ تُوضَعَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِدِرَّةٍ مَعَهُ أَوْ سَوْطٍ أَنِ اجْلِسُوا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ جَلَسَ بَعْدَ مَا كَانَ يَقُومُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَاهِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي مِجْلَزٍ: أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فَقَامَ أَحَدُهُمَا، وَلَمْ يَقُمِ الآخَرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَلَمْ يَقُمِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الآخَرُ: بَلَى، ثُمَّ قَعَدَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ

الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَـــامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْبَاطِ الْحَارِثِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُـــلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَمَرَّ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ فَجَلَسَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَهْرَيَارَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِي اللَّحْدِ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أبي أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ لاَ يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِىُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِىُّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ تَحَدَّثَ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِى بَيْنَ يَدَىِ الْجَنَازَةِ وَيَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَـــعَ، وَلاَ يَقُومُ لَهَا وَكَانَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَـــةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. جماع أبواب مَنْ أَوْلَى بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

▲ باب: الْوَلِىّ يَبَرُّ قَرِيبَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَالاِسْتِغْفَارِ لَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ ابْنِ الْغَسِيلِ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَاعِدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَوَىَّ قَدْ هَلَكَا فَهَلْ بَقِىَ مِنْ بِرِّهِمَا شَىْءٌ أَصِلُهُمَا بِهِ بَعْدِ مَوْتِهِمَا. قَالَ: نَعَمْ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِى لاَ رَحِمَ لَكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ هَذَا وَأَطْيَبَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَاعْمَلْ بِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا.

▲ باب: مَنْ قَالَ الْوَالِى أَحَقُّ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْوَلِيِّ

رُوِىَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالُوا: الإِمَامُ يَتَقَدَّمُ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلاَ يَثْبُتُ عَنْهُمَا. ولَكِنِ مَشْهُورُ عَنِ الْحُسَيْنِ ولَكِنِ مَشْهُورُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ ح. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي حَفْصَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: إِنِّى لَشَاهِدٌ يَوْمَ مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَرَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

يَقُولُ لِسَــــعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَيَطْعَنُ فِي عُنُقِهِ وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سُـــنَّةٌ مَا قُدِّمْتَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ شَــىْءٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَتَنْفَسُــونَ عَلَى ابْنِ نَبِيِّكُمْ بِتُرْبَةٍ تَدْفِنُونَهُ فِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّهُمَا فَقَدْ أَحَبَّنِى وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَـــةُ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ أبي الْجِحَافِ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِىِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ شَـهِدَ الْحُسَـيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حِينَ مَاتَ الْحَسَـنُ وَهُوَ يَقُولُ لِسَـعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَقْدُمْ فَلَوْلاَ أَنَّهَا سَـنَةٌ مَا قُدِّمْتَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفِ بْنِ شَجَرَةِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَمَّا مَاتَتْ دَفَنَهَا عَلِيٌّ رضـي الله عنه لَيْلاً وَأَخَذَ بِضَـبْعَىْ أبي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ رضـــي الله عنه فَقَدَّمَهُ يَعْنِى فِي الصَّـــلاَةِ عَلَيْهَا كَذَا رُوِىَ بِهَذَا الإِسْـــنَادِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي قِصَّةِ الْمِيرَاثِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنهما لَيْلاً وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه. أَخْبَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ الْوَصِىُّ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ أَوْلَى إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهَا إِلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ يَعْنِى عَبْدَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّــكَّرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّــائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَظُنُّهَا مَيْمُونَةُ رضـي الله عنها فَأَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرَوَاهُ سُــفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّــائِبِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضـي الله عنها أَوْصَـتْ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْهَا سِوَى الإِمَامِ وَهَذَا أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَوْصَـى إِذَا أَنَا مِتُّ يُصَلِّي عَلَىَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ الْفَضْــلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خُزَاعِيٍّ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ أَوْصَــى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: لِيَلِينِى أَصْــحَابِى، وَلاَ يُصَــلِّى عَلَىَّ ابْنُ زِيَادٍ قَالَ فَوَلِيَهُ أَبُو بَرْزَةُ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: صَلاَةِ الْجَنَازَةِ بِإِمَامٍ وَمَا يُرْجَى لِلْمَيِّتِ فِي كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ أَصْحَمَةُ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. فَقَامَ فَأَمَّنَا فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِىِّ وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْبَنْدَفَرْكِىُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَعَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ.

قَالَ سَــــلاَّمٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ شُــعَيْبَ بْنَ الْحَبْحَابِ فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٍ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ وَغَيْرِهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أبي قَالَ سَــــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْــــحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: مَا صَــلَّى ثَلاَثَةُ صُــفُوفٍ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى رَجُلٍ مُسْـلِمٍ يَسْـتَغْفِرُونَ لَهُ إِلاَّ أَوْجَبَ. فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا صَـلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَعْنِى فَتَقَالَّ أَهْلَهَا صَــفَّهُمْ صُــفُوفًا ثَلاَثَةً ثُمَّ يُصَــلِّى عَلَيْهَا. لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ: إِلاَّ غُفِرَ لَهُ.

▲ باب: الْجَمَاعَةِ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَفْذَاذًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

بُكَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ مَاتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقِيلَ لَهُ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ قِيلَ: وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَجِيئُونَ عُصَبًا عُصَبًا فَيُصَلُّونَ. فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ فَقَالُوا: هَلْ يُدْفَنُ؟ وَأَيْنَ؟ فَقَالَ: حَيْثُ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ رُوحَهُ إِلاَّ فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَمَا قَالَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا صُلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُدْخِلَ الرِّجَالُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِمَامٍ أَرْسَالاً حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ أُدْخِلَ النِّسَاءُ فَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الصِّبْيَانُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ، ثُمَّ أُدْخِلَ الْعَبِيدُ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ أَرْسَالاً لَمْ يَؤُمَّهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ الله قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَلِكَ لِعَظَمِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى وَتَنَافُسِهِمْ فِي أَنْ لاَ يَتَوَلَّى الإِمَامَةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَصَلَّوْا عَلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: أَقَلِّ عَدَدٍ وَرَدَ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَوَقَعَتْ بِهِمُ الْكِفَايَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أبي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِمْ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أبي طَلْحَةَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ. جماع أبواب وَقْتِ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدَفْنِ الْمَوْتَى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ فَدَفَنُوهُ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَعْلَمُوهُ بِمَوْتِهِ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى. فَقَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ وَكَانَتِ الظُّلْمَةُ فَكَرِهْنَا أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ مُخْتَصَرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَوْ قَالَ سَـــمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ. وَإِذَا هُوَ الَّذِى كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أبي ذَرٍّ رضـــي الله عنه: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً وَكَانَ مَعَهُ الْمِصْبَاحُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أبي عِيسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِـــىُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أبي بَكْرٍ رضـي الله عنه فَذَكَرَتْ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَتْ قَالَ: فِي أَىِّ يَوْمٍ تُوُفِّىَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: يَوْمَ الاِثْنَيْنِ قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِى وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَـى لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ فَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْـبِحَ قَالَتْ وَقَدْ قَالَ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَـحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ. فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ فِيهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ مِشْقٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِى هَذَا وَزِيدُوا فِيهِ ثَوْبَيْنِ وَكَفِّنُونِى فِيهَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ: إِنَّ الْحَىَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ لَيْلاً.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دُفِنَتْ لَيْلاً. وَرُوِّينَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ دُفِنَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. وَرُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ صَلَّوُا الصُّبْحَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ: أَنَّهُ صُلِّيَ عَلَى عَقِيلِ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه وَالشَّمْسُ مُصْفَرَّةٌ قَبْلَ الْمَغِيبِ قَلِيلاً وَلَمْ يَنْتَظِرُوا بِهِ مَغِيبَ الشَّمْسِ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ الصَّلاَةَ وَالْقَبْرَ فِي السَّاعَاتِ الثَّلاَثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّي بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أبي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَعْنِي الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ. وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم عَنْ ثَلاَثِ سَاعَاتٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ لِعُقْبَةَ: أَيُدْفَنُ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ بِاللَّيْلِ. أَخْبَرَنَاهُ عُلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِـــمِ فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أبي سَـــلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَأُتِىَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَـــلاَةِ الصُّـــبْحِ فَوُضِـــعَتْ بِالْبَقِيعِ قَالَ وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّـــبْحِ قَالَ ابْنُ أبي حَرْمَلَةَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الآنَ وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى زِيَادٌ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَنَازَةً وُضِعَتْ فِي مَقْبَرَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ حِينَ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَمَرَ أَبُو بَرْزَةَ الْمُنَادِى فَنَادَى بِالصَّـلاَةِ، ثُمَّ أَقَامَهَا فَتَقَدَّمَ أَبُو بَرْزَةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَفِى النَّاسِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو بَرْزَةَ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّوْا عَلَى الْجَنَازَةِ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَالْبَيَانِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ كَىْ لاَ تَفُوتَهُ الصَّلاَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلاً فَزَجَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِنْ كَفَنَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: فَقَدَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَيْنَ فُلاَنَةُ. قَالُوا: مَاتَتْ قَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِى. قَالُوا: مَاتَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَدُفِنَتْ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلاَ تَدَعُوا أَنْ تُؤْذِنُونِى.

▲ باب: جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِى ابْنَ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ. فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِى الْقِبْلَةَ وَصَفَّهُمْ صَفًّا وَاحِدًا قَالَ وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهمْ وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدُ بْنُ عُمَرَ وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِى النَّاسِ يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ قَالَ فَوُضِعَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ قَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى قَتَادَةَ رضي الله عنهمْ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: السُّنَّةُ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ أبي زَكَرِيَّا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا وَقَالَ فِي أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَوُضِعَا جَمِيعًا وَالْبَاقِى سَوَاءٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلاَمُ مِمَّا يَلِى الإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِى الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أبي عَمَّارٍ دُونَ كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ قَالَ: وَكَانَ فِي الْقَوْمِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَنَحْوٌ مِنْ ثَمَانِينَ مِنْ

أَصْـحَابِ مُحَمَّدٍ صـلـى الله عليه وسـلم. وَرَوَاهُ الشَّـعْبِيُّ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ الْوَضْـعِ بِنَحْوِهِ وَذَكَرَ أَنَّ الإِمَامَ كَانَ ابْنَ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّـــؤَالَ. قَالَ وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحُسَـيْنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَفِى رِوَايَةٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْـــقَعِ رضـــي الله عنهمْ أَجْمَعِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَـا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَـا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ فِي الطَّاعُونِ كَانَ بِالشَّامِ مَاتَ فِيهِ بَشَرٌ كَثِيرٌ. فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا الرِّجَالُ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ رُءُوسَهُنَّ إِلَى رُكْبَتَي الرِّجَالِ.

▲ باب: الإِمَامُ يَقِفُ عَلَى الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: شَـهِدْتُ أَنَسًـا وَصَـلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِ السَّـرِيرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَصَـلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ قَرِيبًا مِنْ وَسَـطِ السَّـرِيرِ وَكَانَ فِيمَنْ حَضَـرَ جَنَازَتَهُ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلاَفَ قِيَامِهِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ كَمَا قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا يَعْنِى الْعَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ وَقَالَ: احْفَظُوا.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّـدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَهُوَ السِّـــجِسْـــتَانِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أبي غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي سِكَّةِ الْمِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لاَ يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ. فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ، وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْمَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاَتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ كَصَلاَتِكَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِي قِيَامِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَحَدَّثُونِى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ يَقُومُ الإِمَامُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ الْقَوْمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِىَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

▲ باب: دَفْنِ الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ فِي قَبْرٍ عِنْدَ الضَّـــرُورَةِ وَتَقْدِيمِ أَفْضَـــلِهِمْ وَأَقْرَئِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَخْبَرَنَـا أَبُو الْمُوَجِّـهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَـعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِـهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ. فَإِذَا أُشِـيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ. وَقَالَ: أَنَا شَـهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَفِيهِ بَعْضُ الاِخْتِصَارِ وَرَوَاهُ بِطُولِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ وَقُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: أَيُّ هَؤُلاَءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ. فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّى فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُدْرَجًا فِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ قَالَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـــرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ

السَّـخْتِيَانِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ شَـكَوْا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَـلَّمَ الْقَرْحَ فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ يَشْـتَدُّ عَلَيْنَا الْحَفْرُ لِكُلِّ إِنْسَـانٍ. قَالَ: أَعْمِقُوا وَأَحْسِـنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ فَمَنْ نُقَدِّمُ؟ قَالَ: أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. قَالَ فَدُفِنَ أَبِي ثَالِثَ ثَلاَثَةٍ فِي قَبْرٍ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ سَـعْدِ بْنِ هِشَـامِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْـتَدَّتِ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِــــعُوا وَأَحْسِــــنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَــامٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَــلى الله عليه وســلم قَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِــعُوا وَأَحْسِــنُوا وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. فَقُدِّمَ أَبِي بَيْنَ يَدَىْ رَجُلَيْنِ. قَالَ الْقَاضِــــى قُتِلَ أَبُو هِشَامِ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَ أُحُدٍ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ جَعْفَرٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّ جَعْفَرٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: يَا أَسْمَاءُ إِنِّى قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلاَ أُرِيكِ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَدَعَتْ بِجَرَائِدَ رَطْبَةٍ فَحَنَتْهَا، ثُمَّ طَرَحَتْ عَلَيْهَا ثَوْبًا. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَهُ يُعْرَفُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِى أَنْتِ وَعَلِيٌّ رضي الله عنه، وَلاَ تُدْخِلِى عَلَيَّ أَحَدًا فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها جَاءَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَدْخُلُ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: لاَ تَدْخُلِى فَشَكَتْ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذِهِ الْخَثْعَمِيَّةَ تَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ جَعَلَتْ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ مَا حَمَلَكِ أَنْ مَنَعْتِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلْنَ عَلَى ابْنَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعَلْتِ لَهَا مِثْلَ هَوْدَجِ الْعَرُوسِ. فَقَالَتْ: أَمَرَتْنِى أَنْ لاَ تُدْخِلِى عَلَيَّ أَحَدًا وَأُرِيتَهَا هَذَا الَّذِى صَنَعْتُ وَهِىَ حَيَّةٌ فَأَمَرَتْنِى أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ لَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَاصْنَعِى مَا أَمَرَتْكِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَغَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ رضي الله عنهمَا. جماع أبواب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ.

▲ باب: عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِىَّ الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى وَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِىِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى فَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِىَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِىِّ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلِيمٍ وَرَوَاهُ هُوَ أَيْضًا وَمُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ شَهِدَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى قَبْرًا مَنْبُوذًا فَصَفَّهُمْ وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مُرْسَلاً دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أبي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: شَهِدْتُهُ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً يَعْنِى يَدْعُو ثُمَّ قَالَ: أَتُرَوْنِى كُنْتُ أُكَبِّرُ خَمْسًا قَالُوا: لاَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ وَرَوَاهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ عَنِ ابْنِ أبي أَوْفَى بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ فَذَكَرَهُ فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا عَنِ ابْنِ أبي أَوْفَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ أبي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ السِّمْسَارُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ عَنْ أبي عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صَلَّتِ الْمَلاَئِكَةُ

عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَقَالَتْ: هَذِهِ سُـــنَّتُكُمْ يَا بَنِى آدَمَ. وَقِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أبي بْنِ كَعْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: صَـلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ سَوَاءً.

▲ باب: مَنْ رُوِىَ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ سَـمِعَ ابْنَ أبي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضـي الله عنه يُصَـلِّى عَلَى جَنَائِزِنَا وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا فَكَبَّرَهَا يَوْمًا خَمْسًـا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم كَبَّرَهَا خَمْسًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

▲ باب: مَنْ ذَهَبَ فِي زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الأَرْبَعِ إِلَى تَخْصِـــيصِ أَهْلِ الْفَضْلِ بِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الصَّـنْعَانِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا،

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى أبي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا وَكَانَ بَدْرِيًّا. هَكَذَا رُوِىَ وَهُوَ غَلَطٌ لأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه بَقِىَ بَعْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُدَّةً طَوِيلَةً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ أَرْبَعًا.

وأخبرنا أَبُو بَكْرِ بنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

▲ باب: مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ التَّخْيِيرِ وَالاِقْتِدَاءِ بِالإِمَامِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ أبي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ قَدِمُوا مِنَ الشَّامِ فَكَبَّرُوا عَلَى مَيِّتٍ لَهُمْ خَمْسًا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ

عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَقْتٌ كَبِّرْ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَإِذَا انْصَــــرَفَ الإِمَامُ فَانْصَرِفْ.

▲ باب: مَا يُسْــتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الصَّــحَابَةِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَرْبَعٍ وَرَأَى بَعْضُهُمُ الزِّيَادَةَ مَنْسُوخَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُــعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَــمِعْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ رضــي الله عنه قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَرْبَعِ التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أُسَــيْدُ بْنُ عَاصِــمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ الأَسَدِىُّ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سَـبْعًا، وَخَمْسًـا، وَسِـتًّا أَوْ قَالَ: أَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا رَأَى فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلاَةِ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُـفْيَانَ فَقَالَ: أَرْبَعًا مَكَانَ سِـتًّا وَفِيمَا رَوَى وَكِيعٌ عَنْ مِسْـعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ الشَّـيْبَانِـيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اجْتَمَعَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَيْتِ أبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ فَأَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا

أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ أَبُو مُكْرَمٍ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْـــرِ أبي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آخِرُ جَنَازَةٍ صَـلَّى عَلَيْهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ النَّضْـــرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ عَنْ عِكْرِمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلاَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ عَلَى الأَرْبَعِ كَالدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى يَعْنِى ابْنَ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىَّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أبي خَالِدٍ عَنْ عامِرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ رضـي الله عنه عَلَى زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَـلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا. وَكَانَ عُمَرُ رضـي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا فَأَرْسَـلْنَ إِلَيْهِ رضـي الله عنهنَّ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا قَالَ: صَدَقْنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أبي يَحْيَى النَّخَعِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه عَلَى ابْنِ الْمُكَفِّفِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى قَبْرَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَوَلَدُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ وَسِّعْ لَهُ مُدْخَلَهُ وَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ فَإِنَّا لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى أُمِّهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. وَرُوِّينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى أُمِّهِ أَرْبَعًا وَمَا حَسَدَهَا خَيْرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا رَزِينٍ بَيَّاعُ الرُّمَّانِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى زَيْدِ بْنِ عُمَرَ وَأُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ الرَّجُلَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَرْبَعًا وَخَلْفَهُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ كَبَّرَ أَرْبَعًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ.

▲ باب: الْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَـــلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَــــعْدٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ. وَذِكْرُ السُّورَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَـــلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِئُ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَـلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَمَّا انْصَـرَفَ سَـأَلْتُهُ فَقَالَ: سُـنَّةٌ وَحَقٌّ وَرُبَّمَا قَالَ: سُـنَّةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ حَقٌّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُـــعْبَةَ مُدْرَجًا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِيُّ

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ أبي سَـــعِيدٍ قَالَ: سَـــمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَـهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سِـرًّا فِي نَفْسِـهِ، ثُمَّ يُصَـلِّي عَلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَـىْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَـلِّمُ سِـرًّا فِي نَفْسِـهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ الْفِهْرِىُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أبي أُمَامَةَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَجَّـاجُ بْنُ أبي مَنِيعٍ عَنْ جَـدِّهِ وَهُوَ عُبَيْـدُ اللَّهِ بْنُ أبي زِيَـادٍ الرُّصَـافِىُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم. فَقَوِيَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ مُطَرِّفٍ فِي ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمَّا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الأُولَى قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى أَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ تَابَعَ تَكْبِيرَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَتْ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ تَشَهَّدَ تَشَهُّدَ الصَّلاَةِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَمِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنَّ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيُخْلِصَ الصَّلاَةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلاَثِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو أُمَامَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْمَعُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرْتُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَذَكَرْتُ الَّذِى أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ مِنَ السُّنَّةِ فِي

الصَّـلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُـوَيْدٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَـمِعْتُ الضَّـحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْـلَمَةَ فِي صَـلاَةٍ صَـلاَّهَا عَلَى الْمَيِّتِ مِثْلَ الَّذِى حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سَـعِيدٍ الإِسْـفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّـمَدِ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَـأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّـامِتِ عَنِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ أُخْبِرُكَ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ فُلاَنًا كَانَ لاَ يُشْـرِكُ بِكَ شَـيْئًا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ إِنْ كَانَ مُحْسِـنًا فَزِدْ فِي إِحْسَـانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

▲ باب: الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ الْجَنَازَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَـلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: إِذَا صَـلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْحَمَّامِيِّ الْمُقْرِئُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـلْمَانَ بْنِ الْحَسَـنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ السُّـلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَـالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْـرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَـلَّى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم عَلَى

جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَةً خَيْرًا مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ. حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

وأخبرنا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْحِمْصِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلاَتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ عَلَيْهِ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ ثَلْجٍ أَوْ بَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،

اللَّهُمَّ أَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِتهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ. قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمَيِّتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنِى أبي قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَ حَدَّثَنِي أبي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا. قَالَ الأَوْزَاعِىُّ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِىُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ أبي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِىِّ مَوْصُولٌ وَحَدِيثُ أبي سَلَمَةَ مُرْسَلٌ. رَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ وَسَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَبِيبٍ الْمَعْمَرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنَى يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ مَوْصُولاً. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى جَنَازَةٍ وَذَكَرَ لَفْظَ الإِيمَانِ فِي أَوَّلِهِ وَالإِسْلاَمِ فِي آخِرِهِ وَزَادَ: اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ. وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَغَائِبِنَا وَشَاهِدِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَرَوَاهُ

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ بِزِيَادَتِهِ دُونَ ذِكْرِ أبي هُرَيْرَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ عَنْ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا. قَالَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ مَعَ هَذَا الْكَلاَمِ: وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَمَنَ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلُوسَا الأَسَدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِى الْبَزَّازُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ: حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَلَغَنِى عَنْهُ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْبَابِ فَقُلْتُ: أَىُّ الرِّوَايَاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ أَصَحُّ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: أَصَحُّ شَىْءٍ فِيهِ حَدِيثُ أبي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ وَلَمْ يُعْرَفِ اسْمُ أبي إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو عِيسَى قُلْتُ لَهُ: فَالَّذِى يُقَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي قَتَادَةَ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي قَتَادَةَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ سُلَمِيٌّ وَهَذَا أَشْهَلِيٌّ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

وَأَبِى قَتَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَصَــحُّ شَــىْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُسْـتِىُّ الْقَاضِــى قَدِمَ عَلَيْنَا بِنَيْسَابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْبَكْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ سَــيَّارٍ أَبُو الْجُلاَسِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ شِــمَاخٍ قَالَ: شَــهِدْتُ مَرْوَانَ سَــأَلُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَـمِعْتَ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم يُصَـلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلاَنِيَتِهَا جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهَا. خَالَفَهُ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ أَصَــحُّ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جُلاَسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ شِمَاسٍ قَالَ بَعَثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ فَمَرَّ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بَعْضَ حَدِيثِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَمَضَــى، ثُمَّ أَقْبَلَ فَقُلْنَا الآنَ يَقَعُ بِهِ فَقَالَ: كَيْفَ سَـمِعْتَ رَسُـولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يُصَــلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ خَلَقْتَهَا أَوْ خَلَقْتَهُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْلَمُ سِـرَّهَا وَعَلاَنِيَتَهَا. وَأَعْضَـلَهُ أَبُو بَلْجٍ: وَأَعْضَـلَهُ أَبُو بَلْجٍ: يَحْيَى بْنُ أبي سُلَيْمٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي

سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْجُلاَسَ يُحَدِّثُ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَامَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا تَزَالُ تُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ لاَ نَعْرِفُهَا، ثُمَّ انْطَلَقَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ الصَّلاَةُ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: مَعَ قَوْلِكَ آنِفًا قَالَ: نَعَمْ قَالَ كُنَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى بِنَا عَلَى جَنَازَةٍ بِالأَبْوَاءِ فَكَبَّرَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ بِأُمِّ أَلْقُرْآنِ رَافِعًا صَوْتَهُ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَصْبَحْتَ غَنِيًّا عَنْ عَذَابِهِ تَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تُضِلَّنَا بَعْدَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسَ إِنِّى لَمْ أَقْرَأْ عَلَيْهَا إِلاَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَّةٌ.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَفِى الدُّعَاءِ فِي صَـلاَةِ الْجَنَازَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم ثُمَّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ رضـي الله عنهمْ. وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءُ شَـــــيْءٌ مُؤَقَّتٌ وَفِى بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي الاِسْـتِغْفَارِ لِلْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الْهَجَرِيِّ يَعْنِى إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ فَخَرَجَ فِي جَنَازَتِهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَجَعَلَ النِّسَـاءُ يَرْثِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفَى: لاَ تَرْثِينَ فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَهَى عَنِ الْمَرَاثِى وَلَكِنْ لِتُفِضْ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَـــاءَتْ قَالَ ثُمَّ صَـــلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَقَامَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ كِقَدْرِ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْـــتَغْفِرُ لَهَا وَيَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ هَكَذَا.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي التَّحَلُّلِ مِنْ صَلاَةِ الْجَنَازَةِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي دَّارِمِ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَّامِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أبي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي الْعَنْبَسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً.

وَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى جَنَازَةِ يَزِيدَ بْنِ مُكَفَّفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا وَسَلَّمَ وَاحِدَةً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَسْلِيمَةً يَعْنِى فِي الْجَنَازَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ سَلَّمَ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً قَالَ وَحَدَّثَنَا نُعَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أبي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً.

وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَغَيْرِهِمْ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ أبي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ أَمَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي أَوْفَى عَلَى جِنَازَةِ ابْنَتِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقالَ: إِنِّى لاَ أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَقَالَ لِلْغُلاَمِ: أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ وَكَانَ قَدْ كُفَّ يَعْنِى بَصَرَهُ.

وأخبرنا أَبُو حَامِدٍ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الرَّازِىُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ثَلاَثُ خِلاَلٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا

رُوِّينَا ذَلِك فِي حَدِيثِ أبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيًّا وَفِى الأُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْـــلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ يَقُولُ لِسَعِيدٍ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبِّرَ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ يَجْتَهِدَ لِلْمَيِّتِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ فِي نَفْسِهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ وَعِنْدِى أَنَّهُ غَلَطٌ وَالصَّـوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

▲ باب: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرَوَيْهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ الْقُرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَعْنِى فِي الْمَكْتُوبَةِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبَلَغَنِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوِّينَاهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

▲ باب: الْمَسْبُوقُ لاَ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ أَنْ يُكَبِّرَ ثَانِيَةً

وَلَكِنْ يَفْتَتِحُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ اسْتِدْلاَلاً بِمَا رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلاَةِ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: يَقْضِى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

▲ باب: الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلاَةُ مَعَ الإِمَامِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: مَاتَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَأُتِىَ بِهِ الرَّحَبَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْجَبَّانَةَ لَحِقَنَا قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فِي نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ أَوْ فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَشْهَدِ الصَّلاَةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ فَكَانَ إِمَامَهُمْ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

مَرْثَدٍ قَالَ: صَـلَّى عَلِيٌّ رضـي الله عنه عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ النَّخَعِيِّ فَجَاءَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ وَأَصْـحَابُهُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَـلُّوا عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنِ الْمُسْتَظِلِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهَا.

وأخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شَـرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ: أَنَّ أَبَا مُوسَـى صَـلَّى عَلَى الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ الْجُعْفِيِّ بَعْدَ مَا صُـلِّيَ عَلَيْهِ أَدْرَكَهُمْ بِالْجَبَّانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَـدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ سِـيرِينَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى جَنَازَةً وَقَدْ صُـلِّيَ عَلَيْهَا وَالسَّـرِيرُ مَوْضُـوعٌ فَصَـلَّى قِبَلَ السَّرِيرِ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الشَّـيْبَانِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ

حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ قَالَ: فَأَمَّنَا وَصَفَّنَا خَلْفَهُ قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَفِى رِوَايَةِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ رَأَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى بِهِمْ فَأَمَّهُمْ. قُلْتُ: فَمَنْ حَدَّثَكَ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَعْنِى ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِى ابْنَ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ. قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلُ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا. قَالُوا: دُفِنَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

وأخبرنا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بِذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَقَالَ: فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ يَعْنِى ابْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثِّقَةُ مَنْ شَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ هَؤُلاَءِ وَخَالَفَهُمْ هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ فَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ.
أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ وَالْقَاضِى الْمَحَامِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الزَّيَّاتِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ.
وَرُوِىَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ: صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَتَيْنِ. ذَكَرْنَاهُ فِي الْخِلاَفِيَاتِ. وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَرَوَاهُ بِشْرُ بْنُ آدَمَ عَنْ أَبي عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيٌّ: تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبي عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ أَخْبَرَنَا بِصِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ مِنْ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســـلم صَـــلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْفِرْيَابِيُّ وَالْجَمَاعَةُ عَنْ سُـــفْيَانَ. وَقَدْ رُوِّينَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ وَأَبِى حَصِـينٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ دُونَ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. أَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّـا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ بِمِصْـرَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَهْبٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ أبي حَصِينٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أبي حَصِينٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أبي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَـــــى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْجَارُودِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ زُنَيْجٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُنَيْجٍ أبي غَسَّانَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ وَكِنَانَةُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أبي حَصِينٍ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ مَرَّ بِقَبْرٍ حَدِيثِ عَهْدٍ بِدَفْنٍ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا. فَقِيلَ قَبْرُ فُلاَنٍ قَالَ: فَنَزَلَ فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَأَنَا فِيمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَأَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ غُنْدَرٍ مُخْتَصَرًا: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَبْرٍ فَقَطْ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســلم مَرَّ بِقَبْرٍ يُدْفَنُ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا. قَالُوا: قَبْرُ فُلاَنٍ قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى. قَالَ فَصَــغَّرُوا أَمْرَهُ وَحَقَّرُوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ: هَذِهِ الْقُبُورُ مَمْلُوءَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا. وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ وَقَدْ رَوَاهُ ثَابِتٌ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكِيلُ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ مِنْ أَصْــلِ سَــمَاعِهِ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَبَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَــوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْـجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِى بِهِ دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. زَادَ فَكَأَنَّهُمْ صَــغَّرُوا مِنْ أَمْرِهَا أَوْ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ: دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَــلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: هَلاَّ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى. فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا زَادَ ابْنُ عَبْدَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَسْوَدَ قَالَ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَفَقَدَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: مَا فَعَلَ الإِنْسَانُ الَّذِى كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَقِيلَ: مَاتَ قَالَ: فَهَلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لَيْلاً قَالَ: فَدُلُّونِى عَلَى قَبْرِهَا. قَالَ فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ ثَابِتٌ عِنْدَ ذَاكَ أَوْ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَوِّرُهَا بِصَلاَتِى عَلَيْهَا. وَالَّذِى يَغْلِبُ عَلَى الْقَلْبِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلَةً. كَمَا رَوَاهُ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ أَوْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسلم. كَمَا رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أبي رَافِعٍ فَلَمْ يَذْكُرْهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَـانَ عَنِ الْحَجَّـاجِ يَعْنِى ابْنَ الْحَجَّـاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَـابِتٍ الْبُنَـانِىِّ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّـهُ قَـالَ: إِنَّ رَجُلاً كَـانَ يَتَتَبَّعُ قَـذَى الْمَسْـجِدَ فَيَلْقُطُهُ فَفَقَدَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: مَا فَعَلَ فُلاَنٌ. فَقِيلَ: إِنَّهُ مَاتَ قَالَ فَانْطَلَقَ مَنْ شَـاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْـحَابِهِ فَأَمَرَهُمْ فَصَـفُّوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَـلَّى عَلَيْهِ بِهِمْ. وَرُوِىَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم صَـلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. أَخْبَرَنَـاهَ جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَـاه جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَـا أَبُو طَاهِرٍ: الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِـمٍ الْكُوفِىُّ مِنْ آلِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ الصَّـفَّارُ فَذَكَرَهُ. {ج} وَحَمَّادُ بْنُ وَاقِدٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

وَهَذَا التَّأْقِيتُ لاَ يَصِـحُّ الْبَتَّةَ وَإِنَّمَا يَصِـحُّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ فَسَـأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ وَفِى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ أَخِى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ شَـهِدَ بَدْرًا وَزِيدٌ لَمْ يَشْـهَدْهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَـى الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ عَوْنٍ عَنْ هُشَـيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَارِجَةَ

بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى قَبْرًا جَدِيدًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَذُكِرَ لَهُ فَعَرَفَهُ فَقَالَ: أَلاَ آذَنْتُمُونِى. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ قَائِلاً فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيَكَ. فَقَالَ: لاَ تَفْعَلُوا لاَ أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ مَا دُمْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلاَّ آذَنْتُمُونِى فَإِنَّ صَلاَتِى عَلَيْهِ رَحْمَةٌ. ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَصَفَّنَا عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَرُوِىَ فِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِىُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِىِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعُودُ مَرْضَى مَسَاكِينِ الْمُسْلِمِينَ وَضُعَفَائِهِمْ وَيَتْبَعُ جَنَائِزَهُمْ وَلاَ يُصَلِّى عَلَيْهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ، وَأَنَّ امْرَأَةً مِسْكِينَةً مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِى طَالَ سَقَمُهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهَا مِنْ جِيرَانِهَا وَأَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَدْفِنُوهَا إِنْ حَدَثَ بِهَا حَدَثٌ فَيُصَلِّى عَلَيْهَا فَتُوُفِّيَتْ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لَيْلاً، فَاحْتَمَلُوهَا فَأَتَوْا بِهَا مَعَ الْجَنَائِزِ أَوْ قَالَ مَوْضِعَ الْجَنَائِزِ عِنْدَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّىَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَمَرَهُمْ. فَوَجَدُوهُ قَدْ نَامَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ فَكَرِهُوا أَنْ يُهَجِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَوْمِهِ فَصَلَّوْا عَلَيْهَا، ثُمَّ انْطَلَقُوا بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ عَنْهَا مَنْ حَضَرَهُ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَخْبَرُوهُ خَبَرَهَا وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُهَجِّدُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم لَهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلِمَ فَعَلْتُمْ؟ انْطَلِقُوا. فَانْطَلَقُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى قَامُوا عَلَى قَبْرِهَا فَصَفُّوا وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يُصَفُّ لِلصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَصَلَّى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَخُو خَطَّابٍ حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مِهْرَانُ بْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ: سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى قَبْرٍ جَدِيدٍ عَهْدٍ بِدَفْنٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: قَبْرُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ مِحْجَنٍ كَانَتْ مُولَعَةً بِلَقْطِ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَفَلاَ آذَنْتُمُونِى. فَقَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نَهِيجَكَ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّ صَلاَتِى عَلَى مَوْتَاكُمْ نُورٌ لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَ: فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ أَبُو سِنَانٍ: فَعَرَضْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَهُ صَلَّوْا عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ وَقَالَ أَلاَ سَبَقَ الْقَوْمُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى أُمِّ سَعْدٍ بَعْدَ مَوْتِهَا بِشَهْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْصُولاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذِهِ وَهَذِهِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ. يَعْنِى الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ أَتَى لَهَا شَهْرٌ وَقَدْ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم غَائِبًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِمْرَانُ السَّخْتِيَانِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا الْكَلاَمُ فِي صَلاَتِهِ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ فِي هَذَا الإِسْنَادِ يَتَفَرَّدُ بِهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً كَمَا مَضَى وَفِيمَا حَكَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لأَحْمَدَ حَدَّثَ بِهِ سُوَيْدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ: لاَ تُحَدِّثْ بِمِثْلِ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ أبي قَتَادَةَ: أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ كَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ أَحَدَ السَّبْعِينَ النُّقَبَاءَ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَعَلَ يُصَلِّى نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَقَالَ: وَجِّهُونِى فِي قَبْرِى نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ سَنَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَرَدَّ ثُلُثَ مِيرَاثِهِ عَلَى وَلَدِهِ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِى وَالصَّوَابُ بَعْدَ شَهْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ مَوْصُولاً دُونَ التَّأْقِيتِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ بِالصِّـــفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَواتِقِ الرِّجَالِ حَتَّى دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ فَقَدِمَتْ عَائِشَــةُ رضــي الله عنها بَعْدَ وَفَاتِهِ فَقَالَتْ: أَيْنَ قَبْرُ أَخِى فَأَتَتْهُ فَصَلَّتْ عَلَيْهِ. زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ بِشَهْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِثَلاَثٍ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ بِالنِّيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَــعْدٍ حَدَّثَنَا أبي عَنْ صَــالِحِ بْنِ كَيْسَــانَ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْــتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ قَالَ وَقَالَ ابْنُ شِــهَابٍ حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَفَّهُمْ فِي الْمُصَلَّى فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

رَوَاهُ الْبُخَــارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ وَالنَّاقِدِ عَنْ يَعْقُوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي الرَّبِيعِ عَنْ سُـفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَــعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لَمَّا بَلَغَهُ مَوْتُ النَّجَاشِيِّ قَالَ: صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ بِلاَدِكُمْ. قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَصَفَّنَا صُفُوفًا قَالَ جَابِرٌ: وَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِى أَوِ الثَّالِثِ قَالَ وَكَانَ اسْمُ النَّجَاشِـيِّ أَصْحَمَةَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ مُخْتَصَـرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ ابْنِ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَــيْنٍ رضـي الله عنه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ يَعْنِى النَّجَاشِيَّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ فَزَادَ فِيهِ: قَالَ فَصَفَّنَا خَلْفَهُ كَمَا يُصَّفُ عَلَى الْمَيِّتِ

وَصَــلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَــلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَــــدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَبِزِيَادَتِهِ. وَالنَّجَاشِيُّ كَانَ مُسْلِمًا وَفِى وَالنَّجَاشِيُّ كَانَ مُسْلِمًا وَفِى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا رُوِّينَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَفِى حَدِيثِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِىِّ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ قُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه أَرْضَ الْحَبَشَةِ وَدُخُولِهِ عَلَى النَّجَاشِىِّ وَإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا يَقُولُ فِي عِيسَــى ابْنِ مَرْيَمَ وَإِعْجَابِهِ بِهِ ثُمَّ قَوْلِهِ: مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ الَّذِى بَشَّرَ بِهِ عِيسَــى ابْنُ مَرْيَمَ، وَلَوْلاَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُلْكِ لأَتَيْتُهُ حَتَّى أَحْمِلَ نَعْلَيْهِ. أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِىٍّ الْمُؤَذِّنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلاَّمٍ السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْقِصَّـــةَ وَفِيهَا قَوْلُ النَّجَاشِــىِّ الَّذِى حَكَيْتُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِتَبُوكَ فَطَلَعَتِ الشَّمْسَ بِضِيَاءٍ وَشُعَاعٍ وَنُورٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَــى فَأَتَى جِبْرَيِلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا جِبْرَيِلُ مَا لِى أَرَى الشَّمْسَ الْيَوْمَ طَلَعَتْ بِضِيَاءٍ وَنُورٍ وَشُعَاعٍ لَمْ أَرَهَا طَلَعَتْ فِيمَا مَضَـــى. فَقَالَ: ذَاكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِىَّ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ

فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ: كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَةَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِوفِي مَمْشَاهُ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ. فَهَلْ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَقْبِضَ لَكَ الأَرْضَ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ. {ج} الْعَلاَءُ هَذَا هُوَ ابْنُ زَيْدٍ وَيُقَالَ ابْنُ زَيْدَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَنَاكِيرَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ حَدَّثَنَا الْجُنَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ قَالَ الْعَلاَءُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الثَّقَفِي عَنْ أَنَسِ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ هِلاَلٍ عَنِ ابْنِ أبي مَيْمُونَةَ يَعْنِي عَطَاءً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاتَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيُّ أَفَتُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَضَرَبَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِجَنَاحِهِ فَلَمْ تَبْقَ شَجَرَةٌ وَلاَ أَكَمَةٌ إِلاَّ تَضَعْضَعَتْ وَرَفَعَ لَهُ سَرِيرَهُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ كُلُّ صَفٍّ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِجِبْرَيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: يَا جِبْرَيلُ بِمَا نَالَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ. فَقَالَ: بِحُبِّهِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ قَالَ مَحْبُوبُ بْنُ هِلاَلٍ مُزَنِيٌّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَ

عَنْ أَنَسٍ: نَزَلَ جِبْرَيلُ عَلَيْهِ السَّــلاَمُ. لاَ يُتَابعُ عَلَيْهِ سَــمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ.

▲ باب: الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ أُرَاهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِسَــعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ رضـــي الله عنه أَنْ يُمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْـجِدِ لِتُصَـلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَتْ عَائِشَـةُ رضــي الله عنها: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ. مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَمْ يَقُلْ أُرَاهُ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًــا مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَــى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ بْنِ الْفَضْــــلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــــفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ يَعْنِى عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُوسَــــى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَــــةَ وَبَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صــــلى الله عليه وسلم وَرَضِـىَ عَنْهُنَّ أَمَرْنَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رضـي الله عنه أَنْ يُمَرَّ بِهَا عَلَيْهِنَّ فَمُرَّ بِهِ فِي الْمَسْـجِدِ فَجَعَلَ يُوقَفُ عَلَى الْحُجَرِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَلَغَ عَائِشَـــةَ رضـــي الله عنها أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَابَ ذَلِكَ وَقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ مَا

كَانَتِ الْجَنَازَةُ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِهِ. عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ دَعَوْنَا بِجَنَازَةِ سَعْدٍ تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلاَّ فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أبي النَّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوُفِّىَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنَىْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْغَنَوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَدُفِنَ لَيْلَةَ الثُّلاَثَاءِ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.
{ج} إِسْمَاعِيلُ الْغَنَوِيُّ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صُلِّىَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صُلِّىَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ شَىْءَ لَهُ. قَالَ صَالِحٌ: فَرَأَيْتُ الْجَنَازَةَ تُوضَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ انْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا. لَفْظُ حَدِيثِ أبي طَاهِرٍ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ هِلاَلٍ قَوْلُ صَالِحٍ فَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ وَهُوَ مِمَّا يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ صَالِحٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ مِنْهُ. {ج} وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجَرِّحُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الْمَيِّتِ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ الرِّجَالُ وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ أَفْقَهَ وَأَقْرَبَ بِالْمَيِّتِ رَحِمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَلَ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهمْ، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ قَالَ وَحَدَّثَنِي مَرْحَبٌ أَوِ ابْنُ أبي مَرْحَبٍ أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ أبي مَرْحَبٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ نَزَلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: غَسَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ مَا يَكُونَ مِنَ الْمَيِّتِ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا. وَكَانَ طَيِّبًا حَيًّا وَمَيِّتًا صلى الله عليه وسلم وَوَلِيَ دَفْنَهُ وَإِجْنَانَهُ دُونَ النَّاسِ أَرْبَعَةٌ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَصَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهمْ وَلُحِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِينَ نَزَلُوا فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ

وَالْفَضْـلَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَقُثَمَ بْنَ الْعَبَّاسِ وَشُـقْرَانَ مَوْلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم رضـي الله عنهمْ وَقَدْ قَالَ أَوْسُ بْنُ خَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه: يَا عَلِيُّ أَنْشُـدُكَ اللَّهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ لَهُ: انْزِلْ فَنَزَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَكَانُوا خَمْسَـةً قَالَ الشَّـيْخُ وَشُـقْرَانُ هُوَ صَالِحٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَبُهُ شُقْرَانُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـيْبَانِىُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْـلِمٍ الطَّائِفِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى نَاسٌ نَارًا فِي الْمَقْبَرَةِ فَأَتَوْهَا فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقَبْرِ وَإِذَا هُوَ يَقُولُ: نَاوِلُونِى صَاحِبَكُمْ. وَإِذَا هُوَ الرَّجُلُ الأَوَّاهُ الَّذِى يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالذِّكْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ ح.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَـى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِـنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ أَخْبَرَنَا هِلاَلٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رضـي الله عنه: أَنَا قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا. فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَقَالَ يُونُسُ: هَلْ مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِـنَانٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ أُرَاهُ يَعْنِى الذَّنْبَ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو ذَرٍّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا. قَالَ فُلَيْحٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِى الذَّنْبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنِ الشَّـعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه كَبَّرَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يُدْخِلُ هَذِهِ قَبْرَهَا فَقُلْنَ: مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا.

وَرُوِّينَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْــمَاعِيلَ فَزَادَ فِيهِ وَكَانَ عُمَرُ رضـــي الله عنه يُعْجِبُهُ أَنْ يُدْخِلَهَا قَبْرَهَا فَلَمَّا قُلْنَ مَا قُلْنَ قَالَ صَدَقْنَ.

▲ باب: مَا رُوِىَ فِي سَتْرِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ الْجَزَرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ سَــــعْدٍ بِثَوْبِهِ. {ج} لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أبي الْعَيْزَارِ

وَهُوَ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ حَضَرَ جَنَازَةَ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِ ثَوْبًا وَقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَالَ وَنَحْنُ نَدْفِنُ مَيِّتًا وَقَدْ بَسَطَ الثَّوْبَ عَلَى قَبْرِهِ فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ. أَخْبَرَنَاهُ ابْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُنْقَطِعِ لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُسَلُّ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ.

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ

أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْـلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُـــلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْـحَابِنَا عَنْ أبي الزِّنَادِ وَرَبِيعَةَ وَأَبِى النَّضْـرِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سُـلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِـهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضـي الله عنهمَا. قَالَ الشَّـيْخُ هَذَا هُوَ الْمَشْـهُورُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ فِي مَنْزِلِهِ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُدْخِلَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســلم مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَأُلْحِدَ لَهُ لَحْدًا وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. {ج} وَأَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِىُّ الْكُوفِىُّ وَهُوَ ضَـعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَـعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ سَـــهْلٍ التُّسْـــتَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَبْرًا لَيْلاً وَأُسْـرِجَ لَهُ سِـرَاجٌ وَأَخَذَهُ مِنْ

قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا تَالِيًا لِلْقُرْآنِ.
هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالَّذِى ذَكَرَهُ الشَّافِعِىُّ أَشْهُرُ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ يَأْخُذُهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ فَهُوَ أَوْلَى بِالاِتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يُقَالُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وحَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.
وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.
وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ فَذَكَرَهُ.
وَالْحَدِيثُ يَتَفَرَّدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ. إِلاَّ أَنَّ شُعْبَةَ وَهِشَامَ الدَّسْتَوَائِىَّ رَوَيَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ وَوَضَعَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ

وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِزِيَادَةِ أَلْفَاظٍ إِلاَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَلْبِىُّ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ صَبِيْحٍ الأَوْدِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَى اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ فَلَمَّا سَوَّى الْكَثِيبَ عَلَيْهَا قَامَ جَانِبَ الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جُثَّتِهَا وَصَعِّدْ بِرُوحِهَا وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا فَقُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ شَىْءٌ قُلْتَهُ مِنْ رَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّى إِذًا لَقَادِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. {ج} قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: هَكَذَا قَالَ إِدْرِيسُ بْنُ صَبِيْحٍ الأَوْدِىُّ وَإِنَّمَا هُوَ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِىُّ وَلاَ أَعْلَمُ أَحَدًا يَرْوِيهِ غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا وَهُوَ قَلِيلُ الرِّوَايَةِ.

وأخبرنا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ وَقَالَ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِىُّ وَرُوِّينَا عَنِ الْبَيَاضِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم

بِمَعْنَى رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنْ هَمَّامٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدُ يَعْنِى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبِرْتِيُّ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه وَأَدْخَلَ مَيِّتًا فِي قَبْرِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدُكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ وَلاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِله إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مُدْخَلِهِ.

▲ باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ الدَّفْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لِتَمْتَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حتَّى يَبَلَّ لِحْيَتَهُ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلاَ تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا قَالَ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلاَّ وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِمَيِّتِكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ

الآنَ يُسْأَلُ. زَادَ فِيهِ غَيرُهُ عَنْ هِشَامٍ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا. وَأَسْنَدَ قَوْلَهُ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا سَوَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمَهِ إِلَيْكَ الأَهْلَ وَالْمَالَ وَالْعَشِيرَةِ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فَاغْفِرْ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ فَقَامَ النَّاسُ عَنْهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ. وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ وَرُوِّينَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لاِبْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ: فَإِذَا مِتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ، وَلاَ نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَسُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ سَنًّا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ قَبْرِى فَامْكُثُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا فَإِنِّى أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَدْخَلْتُمُونِى قَبْرِى فَضَعُونِى فِي اللَّحْدِ وَقُولُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِى أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا فَإِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الذَّبْحِ عِنْدَ الْقَبْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّوْزَنِىُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ عَقْرَ فِي الإِسْلاَمِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ يَعْنِى بَقَرَةً أَوْ شَيْئًا. لَمْ يَذْكُرِ الزَّوْزَنِىُّ قَوْلَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ نَقْلَ الْمَوْتَى مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ حُمِلَ الْقَتْلَى لِيُدْفَنُوا بِالْبَقِيعِ فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ بَعْدَ مَا حَمَلَتْ أُمِّى أبي وَخَالِى عَدِيلَيْنِ لِتَدْفِنَهُمْ فِي الْبَقِيعِ فَرُدُّوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ صُبْحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ: أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه هَلَكَ بِفَحْلٍ فَقَالَ: ادْفِنُونِى خَلْفَ النَّهَرِ، ثُمَّ قَالَ ادْفِنُونِى حَيْثُ قُبِضْتُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: مَاتَ أَخٌ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها بِوَادِى الْحَبَشَةِ فَحُمِلَ مِنْ مَكَانِهِ فَأَتَيْنَاهَا نُعَزِّيهَا فَقَالَتْ: مَا أَجِدُ فِي نَفْسِى أَوْ يَحْزُنُنِى فِي نَفْسِى إِلاَّ أَنِّى وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَإِنْ كَانَ الاِخْتِيَارُ فِيمَا مَضَى

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَتْنِى أُمِّى قَالَتْ: مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِالْعَقِيقِ قَالَ دَاوُدُ: وَهُوَ عَلَى نَحْوٍ مِنْ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ قَالَتْ: فَرَأَيْتُهُ حُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ حَتَّى أُتِىَ بِهِ فَأُدْخِلَ بِهِ الْمَسْجِدَ مِنْ نَحْوِ بَابِ دَارِ مَرْوَانَ فَوُضِعَ عِنْدَ بُيُوتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِفِنَاءِ الْحُجَرِ فَصَلَّى الإِمَامُ عَلَيْهِ وَصَلَّيْنَ عَلَيْهِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَدْ حُمِلَ سَــــعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ رضـــي الله عنه مِنَ الْعَقِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَحُمِلَ أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضـــي الله عنهمَا مِنَ الجُرْفِ.

وأخبرنا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحَمْنِ بْنَ أبي بَكْرٍ رضـــي الله عنهمَا تُوُفِّيَ بِالْحُبْشِـــيِّ عَلَى رَأْسِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ فَنَقَلَهُ ابْنُ صَفْوَانَ إِلَى مَكَّةَ.

وَرُوِّينَاهَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: مَاتَ عَبْدُ الرَّحَمْنِ بْنُ أبي بَكْرٍ رضــي الله عنهمَا بِالصِّـفَاحِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَحَمَلْنَاهُ عَلَى عَوَاتِقِ الرِّجَالِ حَتَّى دَفَنَّاهُ بِمَكَّةَ.

▲ باب: مَنْ حَوَّلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى آخَرَ لِحَاجَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَـاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أبي رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِى حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَدَفَنْتُهُ عَلَى حِدَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَـعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ. كَذَا رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أُذُنِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ أَبِي مَعَ رَجُلٍ فَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَاكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الأَرْضَ.

باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ قَبْرٌ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ يَتَوَهَّمُ بَقَاءَ شَيْءٍ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لأَنْ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ فِي جِوَارِهِ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلاَ أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ. قَالَ وَأَخْبَرَنا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ تَعْنِي فِي الْمَأْثَمِ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ رَحِمَهُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَثَلاَثِمِائَةٍ وَأَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ الْحِمْيَرِيُّ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

رضــي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: كَسْــرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.

وأخبرنا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ دَاوُدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّــرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى غَيْرَ مَرَّةٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: كُسْــرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا.

▲ باب: مَنْ رَأَى أَنْ يُدْفَنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَــابَ بِأَيَّامٍ فِي الْمَدِينَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي مَقْتَلِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَــةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلاَمَ وَلاَ تَقُلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّى لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ قَالَ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِى فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلاَمَ وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِى وَلأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِى قَالَ فَجَاءَ فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ: ارْفَعُونِى فَأَسْنَدَهُ

رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ قَالَ: الَّذِى تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَذِنَتْ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَـــىْءٌ أَهَمَّ إِلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَضْـــطَجَعِ فَإِذَا أَنَا قُبِضْـــتُ فَاحْمِلُونِى، ثُمَّ سَـلِّمْ فَقُلْ يَسْـتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لَكَ فَأَدْخِلُونِى وَإِنْ رَدَّتْنِى فَرُدُّونِى إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْــــلِمِينَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ فَانْطَلَقْنَا نَمْشِــى فَسَـلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَسْـتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَاكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

▲ باب: النَّصْرَانِيَّةُ تَمُوتُ وَفِى بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه دَفَنَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْـلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُــــلَيْمَانَ بْنِ مُوسَــــى عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّهُ دَفَنَ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَى وَلاَ الْمُسْلِمِينَ. جماع أبواب التَّعْزِيَةِ.

▲ باب: الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ

سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنهمْ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ وَهُوَ شَقُّ الْبَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَقَالَ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ فَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: إِنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعَنَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنهمْ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ قَالَ وَذَكَرَ قِصَّةً.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ رَجَاءَ الأَجْرِ فِي تَعْزِيَتِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي قَيْسٌ أَبُو عُمَارَةَ مَوْلَى سَوْدَةَ بِنْتِ سَعْدٍ مَوْلاَةِ بَنِى سَاعِدَةَ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا

فَلاَ يَزَالُ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ اسْتَنْقَعَ فِيهَا، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَلاَ يَزَالُ يَخُوضُ فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ خَرَجَ، وَمَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُلَلَ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الظُّفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الآدَمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ وَهُوَ أَحَدُ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِىَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو حَاتِمٍ وَكَانَ يَنْزِلُ مَكَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ رَجُلٍ لَهُ بُنَىٌّ صَغِيرٌ يَأْتِيَانِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّ بُنَيَّهُ هَلَكَ فَمَنَعَهُ الْحُزْنُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ الْحَلْقَةَ فَلَقِيَهُ نَّبِىُّاللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ بُنَيِّهِ فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ فَعَزَّاهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا فُلاَنُ أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ تُمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ أَوْ لاَ تَأْتِى غَدًا بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلاَّ وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ فَفَتَحَهُ لَكَ. قَالَ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ لاَ بَلْ يَسْبِقُنِى إِلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَىَّ قَالَ: فَذَاكَ لَكَ. قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ أَهَذَا لِهَذَا خَاصَّةً أَوْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ

الْمُسْــلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: بَلْ مَنْ هَلَكَ لَهُ طِفْلٌ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

▲ باب: مَا يَقُولُ فِي التَّعْزِيَةِ مِنَ التَّرَحُّمِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَلِمَنْ خَلَّفَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ بْنُ سَــيْفٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحَمْنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَبَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً فَلَمَّا رَجَعْنَا وَحَاذَيْنَا بَابَهُ إِذَا هُوَ بِامْرَأَةٍ مُقْبِلَةٍ لاَ نَظُنُّهُ عَرَفَهَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ قَالَتْ: جِئْتُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ رَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ وَعَزَّيْتُهُمْ. قَالَ: فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى. قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَبْلُغَ مَعَهُمُ الْكُدَى وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهِ مَا تَذْكُرُ. قَالَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ. وَالْكُدَى الْمَقَابِرُ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ وَخَلَفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ وَدَرَكًا مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ فَبِاللَّهِ فَثِقُوا وَإِيَّاهُ فَارْجُوا فَإِنَّ الْمُصَــابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.

وَقَدْ رُوِىَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَفِى أَسَانِيدِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أبي عَائِشَةَ عَنْ أبي خَالِدٍ يَعْنِى الْوَالِبِىَّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَزَّى رَجُلاً فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَأْجُرُكَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ وَإِكْرَامِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْحَنْظَلِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي أبي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِى وَقُثَمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَىِ الْعَبَّاسِ نَلْعَبُ إِذْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى دَابَّةٍ فَقَالَ: احْمِلُوا هَذَا إِلَىَّ. فَجَعَلَنِى أَمَامَهُ، ثُمَّ قَالَ لِقُثَمَ: احْمِلُوا هَذَا إِلَىَّ. فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ مَا اسْتَحْيَى مِنْ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ أَنْ حَمَلَ قُثَمَ وَتَرَكَ عُبَيْدَ اللَّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِى ثَلاَثًا كُلَّمَا مَسَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْلِفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ. قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَا فَعَلَ قُثَمُ؟ قَالَ: اسْتُشْهِدَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِالْخِيَرَةِ قَالَ: أَجَلْ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أبي سَعِيدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ الإِسْفَرَائِينِىُّ بِمَكَّةَ وَكَتَبَهُ لِى بِخَطِّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْسَانَ النَّحْوِىُّ بِبَغْدَادَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

عَنْ أبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَسْوَةَ قَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ فَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمْهُ.

▲ باب: مَا يُهَيَّأُ لأَهْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُنَّ مَا يَشْغَلُهُنَّ أَوْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ. جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ مَخْزُومِيٌّ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَخْبَرَنِى أَبي وَكَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا نَعَى جَعْفَرٌ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلاَّ أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ الاِبْتِدَاءِ بِقَضَاءِ دَيْنِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ. كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سَعْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ دُحَيْمٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ يَعْنِى ابْنَ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ.

▲ باب: مَا يُسْــتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّعْجِيلِ بِتَنْفِيذِ وَصَــايَاهُ بِالصَّــدَقَةِ وَغَيْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَحْمُويَهْ الْعَسْــــكَرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِــيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّــــخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلاَّ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْــتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَــدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْــــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَبِي شَــمْلَةَ عَنْ مُوسَــــى بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسِــــيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أُسَــــيْدٍ السَّــاعِدِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَصْــغَرَ أَصْــحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَأَكْثَرَهُمْ مِنْهُ سَمَاعًا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَبْقَى لِلْوَلَدِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِ إِلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّــــلاَةُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصِلَةُ رَحِمِهِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ الْمَيِّتِ مِنَ التَّصَدُّقِ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُؤَمَّلِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْــلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِى هِشَــامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله

عنها أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَـــهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبي مَرْيَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. جماع أبواب الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ: الْفَضْـلُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَــةَ بِنْتِ سِـيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ عَلَيْنَا (أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا) وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَـتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا قَالَتْ: أَسْعَدَتْنِى فُلاَنَةُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَانْطَلَقَتْ فَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَــةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَايَعَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: لاَ تُشْـرِكْنَ بِاللَّهِ شَـيْئاً. وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ فَقَبَضَـتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَنَةَ أَسْعَدَتْنِى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَذَهَبَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ يَعْنِى فَبَايَعَهَا قَالَتْ: فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ أُمُّ سُـلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابْنَةُ أَبي سَـبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوِ ابْنَةُ أَبي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَـدَّدٍ هَكَذَا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْـتَثْنَى لَهَا مَا أَرَادَتْ بَلْ فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يُجِبْهَا إِلَى ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَتْ فَبَايَعَهَا. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ (إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْـرِكْنَ بِاللَّهِ شَـيْئًا) إِلَى قَوْلِهِ (وَلاَ يَعْصِـينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قَالَتْ: مِنْهَا النِّيَاحَةُ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِلاَّ بَنِى فُلاَنٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ أُسَاعِدَهُمْ فَقَالَ: إِلاَّ بَنِى فُلاَنٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَلاَ أَدْرِى هَلْ حَفِظَ مَا رَوَى فِيهِ مِنَ الإِذْنِ فِي الإِسْـعَادِ أَمْ لاَ فَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّـخْتِيَانِىُّ وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَرَوَاهُ هِشَـامُ بْنُ حَسَّـانَ عَنْ حَفْصَـةَ فَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَعَ الْبَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَمْسُ نِسْـوَةٍ: أُمُّ سُـلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلاَءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَامْرَأَتَانِ أَوِ امْرَأَةٌ أُخْرَى، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي الرَّبِيعِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ مِنَ الاِسْتِثْنَاءِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّوْزَنِىُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لاَ يَنُحْنَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَنُسْعِدُهُنَّ فِي الإِسْلاَمِ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ إِسْعَادَ فِي الإِسْلاَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ رضي الله عنه قُلْتُ غَرِيبٌ وَفِى أَرْضِ غُرْبَةٍ لأَبْكِيَنَّ عَلَيْهِ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ بِهِ قَالَتْ: فَلَمَّا تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذَا امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تَأْتِيَنِى فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِى الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ. قَالَتْ:

فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ عَنْهُ. وَفِى رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ إِذْ أَتَتِ امْرَأَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِى مِنَ الصَّعِيدِ فَاسْتَقْبَلَهَا فَذَكَرَهُ وَقَالَ: فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا فِي بُكَاءٍ يَكُونُ مَعَهُ نَدْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ وَهَكَذَا مَا رُوِّينَا فِيمَا مَضَى عَنْ عَائِشَةَ مِنْ بُكَاءِ نِسَاءِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ وَنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ.

▲ باب: مَا وَرَدَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي النِّيَاحَةِ وَالاِسْتِمَاعِ لَهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ دَنُوقَا حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلاَّمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الأَشْعَرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لاَ يَتْرُكُوهُنَّ الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ. وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ. لَفْظُ حَدِيثِ حَبَّانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثْنَتَانِ فِي النَّاسِ وَهُمَا بِهِمْ كُفْرٌ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خِلاَلٌ مِنْ خِلاَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ وَنَسِىَ الثَّالِثَةَ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُونَ إِنَّهَا الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ. حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ حَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَائِذٍ وَهُوَ عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ وَالْحَالِقَةَ وَالسَّالِقَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ. وَقَالَ: لَيْس لِلنِّسَاءِ فِي اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ أَجْرٌ.

▲ باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ وَضَــرْبِ الْخَدِّ وَشَــقِّ الْجَيْبِ وَنَشْرِ الشَّعْرِ والْحلْقِ وَالْخَرْقِ وَالْخَدْشِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْــرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْــعُودٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ مِنَّا مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَأَبُو ذَرِّ بْنُ أبي الْحُسَـيْنِ بْنِ أبي الْقَاسِـمِ الْمُذَكِّرُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُـفْيَانَ وَشُـعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْـــرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُـــفْيَانَ وَحْدَهُ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا مُوسَـى بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ الشَّـــرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ قَالَ: سَـمِعْتُ أَبَا صَـخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَـى قَالاَ: أُغْمِىَ عَلَى أبي مُوسَـى فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ تَصِـيحُ بِرَنَّةٍ قَالاَ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى بَرِىءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

رَوَاهُ مُسْـــلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي بُرْدَةَ.

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـى الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِـــمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أبي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِىَ عَلَيْهِ وَرَأْسُـهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَـاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِىءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بَرِئَ مِنَ الصَّـالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّـاقَّةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـى. حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمَشٍ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْـلِ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْحَسَـنِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقَطَّانُ سَـنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِينَ وَثُلاَثِ مِائَةٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى أُغْمِىَ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ابْنَةُ أَبي مُرَّةَ فَأَفَاقَ فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكِ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَسَنٍ الْحُلْوَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الرَّبَذَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أبي أَسِيدٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِى أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لاَ نَعْصِيَهِ فِيهِ أَنْ لاَ نَخْمِشَ وَجْهًا وَلاَ نَدْعُوَ وَيْلاً وَلاَ نَشُقَّ جَيْبًا ولا نَنْشُرَ شَعْرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أُغْمِىَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِى عَلَيْهِ وَتَقُولُ: وَاجَبَلاَهُ وَتُعَدِّدُ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: مَا قُلْتِ لِى شَيْئًا إِلاَّ وَقَدْ قِيلَ لِى أَنْتِ كَذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، وَرَوَاهُ عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ وَزَادَ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبي

يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعهَا رَنَّةٌ.

▲ باب: الرَّغْبَةِ فِي أَنَّ يَتَعَزَّى بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الصَّبْرِ وَالإِسْتِرْجَاعِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ أَوْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ قَالَ: قُولِى اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَأَعْقِبْنَا مِنْهُ عُقْبَى صَالِحَةً. فَقُلْتُهَا فَأَعْقَبَنِى اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أبو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِى فِي مُصِيبَتِى وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَىُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أبي سَلَمَةَ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ إِنِّى قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: فَأَرْسَلَ

إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَاطِبَ بْنَ أبي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِى لَهُ فَقُلْتُ: إِنَّ لِى بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُغْنِيَهَا وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَ الْغَيْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نِعْمَ الْعِدْلاَنِ وَنِعْمَ الْعِلاَوَةُ (الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) نِعْمَ الْعِدْلاَنِ (وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) نِعْمَ الْعِلاَوَةُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِىَ تَبْكِى فقَالَ لَهَا: اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى. فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِى قَالَ وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ فَأَتَتْ بَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَعْرِفْكَ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ

مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ ابْنِى قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ وَيَقُولُ: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَجُلٌ فَدُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَاصِمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَاهُ شَيْخٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدْ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ قَالَ قَالَ مَالِكٌ أَبُو أَنَسٍ لاِمْرَأَتِهِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِىَ أُمُّ أَنَسٍ: أَرَى هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِى النَّبِيَّ

صــلى الله عليه وســلم يُحَرِّمُ الْخَمْرَ فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى الشَّــامَ فَهَلَكَ هُنَالِكَ. فَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَخَطَبَ أُمَّ سُــــلَيْمٍ فَكَلَّمَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ وَلَكِنَّكَ امْرُؤٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأَةٌ مَسْــلَمَةٌ لاَ يَصْــلُحُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فقَالَ: وَمَا ذَاكِ دَهْرُكِ قَالَتْ: وَمَا دَهْرِى قَالَ: الصَّــفْرَاءُ والْبِيضَــاءُ قَالَتْ: فَإِنِّى لاَ أُرِيدُ صَــفْرَاءَ وَلاَ بَيْضَــاءَ أُرِيدُ مِنْكَ الإِسْــلاَمَ قَالَ: فَمَنْ لِى بِذَلِكَ قَالَتْ: لَكَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ يُرِيدُ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: جَاءَكُمْ أَبُو طَلْحَةَ غُرَّةُ الإِسْــلاَمِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وسلم بِمَا قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا بَلَغَنَا أَنَّ مَهْرًا كَانَ أَعْظَمَ مِنْهُ أَنَّهَا رَضِــــيَتْ بِالإِسْــــلاَمِ مَهْرًا فَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً مَلِيحَةَ الْعَيْنَيْنِ فِيهَا صِــــغَرٌ فَكَانَتْ مَعَهُ حَتَّى وُلِدَ مِنْهُ بُنَيٌّ، وَكَانَ يُحِبُّهُ أَبُو طَلْحَةَ حُبًّا شَدِيدًا إِذْ مَرِضَ الصَّبِيُّ وَتَوَاضَعَ أَبُو طَلْحَةَ لِمَرَضِهِ أَوْ تَضَعْضَعَ لَهُ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَمَاتَ الصَّـبِيُّ فَقَالَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ رضـي الله عنها: لاَ يَنْعِينَّ إِلَى أبي طَلْحَةَ أَحَدٌ ابْنَهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَنْعَاهُ لَهُ، فَهَيَّأَتِ الصَّبِيَّ وَوَضَعَتْهُ وَجَاءَ أَبُو طَلْحَةَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وســــلم حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: كَيْفَ ابْنِى فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا كَانَ مُنْذُ اشْتَكَى أَسْكَنَ مِنْهُ السَّاعَةَ. قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَأَتَتْهُ بِعَشَائِهِ فَأَصَابَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَتْ فَتَطَيَّبَتْ وَتَعَرَّضَــــتْ لَهُ فَأَصَــــابَ مِنْهَا فَلَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهُ طَعِمَ وَأَصَــــابَ مِنْهَا قَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا قَوْمًا عَارِيَةً لَهُمْ فَسَأَلُوهُمْ إِيَّاهَا أَكَانَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ فقَالَ: لاَ قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ

أَعَارَكَ ابْنَكَ عَارِيَةً، ثُمَّ قَبَضَـهُ إِلَيْهِ فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ وَاصْبِرْ فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: تَرَكْتِينِى حَتَّى إِذَا وَقَعْتُ بِمَا وَقَعْتُ بِهِ نَعَيْتِ إِلَيَّ ابْنِى، ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا. فَتَلَقَّتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلَ وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها تُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَخْرُجُ مَعَهُ إِذَا خَرَجَ، وَتَدْخُلُ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ سُـلَيْمٍ فَأْتُونِى بِالصَّبِيِّ. فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ لَيْلَةَ قُرْبِهِمْ مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنِّى كُنْتُ أَدْخُلُ إِذَا دَخَلَ نَبِيُّكَ وَأَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ نَبِيُّكَ وَقَدْ حَضَــرَ هَذَا الأَمْرُ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا يَعْنِى حِينَ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فَقَالَتْ لاِبْنِهَا أَنَسٍ: انْطَلِقْ بِالصَّـــبِيِّ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَخَذَ أَنَسٌ الصَّـبِيَّ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَسِمُ إِبِلاً وَغَنَمًا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ لأَنَسٍ: أَوَلَدَتِ ابْنَةُ مِلْحَانَ. قَالَ: نَعَمْ فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَقَالَ: ائْتُونِى بِتَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ. فَأَخَذَ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم التَّمْرَ فَجَعَلَ يُحَنِّكُ الصَّـبِيَّ وَجَعَلَ الصَّـبِيُّ يَتَلَمَّظُ فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى حُبِّ الأَنْصَـارِ التَّمْرَ. فَحَنَّكَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَسَــمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ ثَابِتٌ: وَكَانَ يُعَدُّ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُـلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قِصَّـةَ الْوَفَاةِ دُونَ مَا قَبْلَهَا مِنْ قِصَّـةِ التَّزْوِيجِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْـحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ مُخْتَصَـرًا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّاجِرُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: عَيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَـــيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بِمَكَّةَ مُقْعَدَانِ وَكَانَ لَهُمَا ابْنٌ يَحْمِلُهُمَا غَدْوَةً وَيَأْتِى بِهِمَا الْمَسْـجَدَ فَيَضَـعُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيَكْسِـبُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا أَمْسَـى احْتَمَلَهُمَا فَأَقْلَبَهُمَا فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ تُرِكَ أَحَدٌ لأَحَدٍ لَتُرِكَ ابْنُ الْمُقْعَدَيْنِ. ثُمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَقُولُ ذَلِكَ. لَفْظُ حَدِيثِ دَاوُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَسَـــدِىُّ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانِ الْجَلاَّبُ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهُ قِيلَ لَهَا قُتِلَ أَخُوكِ فَقَالَتْ:يرَحِمَهُ اللَّهِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ خَالُكِ حَمْزَةُ فَقَالَتْ: رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فَقِيلَ لَهَا: قُتِلَ زَوْجُكِ فَقَالَتْ: وَاحُزْنَاهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ لِلزَّوْجِ مِنَ الْمَرْأَةِ لَشُعْبَةً لَيْسَت لِشَىْءٍ. أَخْبَرَنَا أبو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أبو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِـــىُّ الْكُوفِىُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ

الأَعْمَشِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَــاحِفَ عِنْدَ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَمَرَّ بِهَذِهِ الآيَةِ (مَا أَصَــابَ مِنْ مُصِــيبَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ). قَالَ فَسَــأَلْنَاهُ عَنْهَا فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ تُصِــيبُهُ الْمُصِــيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فيرَضَى وَيُسَلِّمُ. وَرُوِىَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

▲ باب: مَا يُرْجَى فِي الْمُصِيبَةِ بِالأَوْلاَدِ إِذَا احْتَسَبَهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَــــى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَــى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وروَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الآدَمِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَزَادَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْقَاضِــــى حَدَّثَنَا مُسَــــدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أبي سَعِيدٍ: أَنَّ نِسْوَةً اجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ

مِن امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاَثَةً إِلاَّ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ.
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَيْنِ قَالَ: وَاثْنَيْنِ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي كَامِلٍ عَنْ أبي عَوَانَةَ.
وَقَدْ رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ. وَعَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ زَادَ سُهَيْلٌ فِي رِوَايَتِهِ: فَتَحْتَسِبَهُمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أُصِيبَ لَهُ وَلَدَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ فَاحْتَسَبَهُمْ كَانُوا لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: لاَ يَمُوتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ.
فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَوِ اثْنَيْنِ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَــعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُــهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: مَا مِنْ مُسْــلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاَثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْقَاسِــمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَــعِيدٍ: مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْمَيْمُونِىُّ بِالرَّقَّةِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أبي عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أبي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضــي الله عنه قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم فَقَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ قَدْ دَفَنْتُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِى فَقَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَــدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو السَّــلِيلِ عَنْ أبي حَسَّــانَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى هُرَيْرَةَ: مَاتَ لِى ابْنَانِ فَهَلْ أَنْتَ

مُحَدِّثِى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا قَالَ: نَعَمْ: صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا فَلاَ يَنْتَهِى حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُ الْجَنَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمٍ الدَّارَبَرْدِىُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِىِّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُعْتَمِرٍ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ وَأَبَوَيْهِمُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ قَالَ وَيَكُونُونَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَيَقُولُونَ حَتَّى يَجِىءَ أَبَوَانَا فَيُقَالُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَأَنْتُمْ وَأَبَوَاكُمْ بِفَضْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الإِمَامُ وَالِدِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ. قَالُوا: هُوَ الَّذِى لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا. قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ. قَالُوا: الَّذِى لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لَيْسَ بِذَاكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. لَفْظُ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَفِى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ قَالَ: أَوْلاً: ما تَعُدُّونَ فِيكُمُ الصُّرَعَةَ. قَالُوا: الَّذِى لاَ تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّ الصُّرَعَةَ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا تَعُدُّونَ فِيكُمُ الرَّقُوبَ قَالَ قُلْنَا: الرَّقُوبُ الَّذِى لاَ يُولَدُ لَهُ. قَالَ: لاَ وَلَكِنِ الرَّقُوبُ الَّذِى لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَعُثْمَانَ عَنْ جَرِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِى سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلاَنِىُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَقَالَ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا قَبَضَ اللَّهُ ابْنَ الْعَبْدِ قَالَ لِمَلاَئِكَتِهِ: مَا قَالَ عَبْدِى قَالُوا: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ. قَالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِىِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ

بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنِي جَدِّى سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِى أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَوَاحِدَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَوَاحِدَةٌ يَا مُوَفَّقَةُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ أُمَّتِى فَرَطٌ فَأَنَا فَرَطُ مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ، لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِى. وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطَّيِبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ بِلاَ نَدْبٍ وَلاَ نِيَاحَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِابْنَةِ ابْنَتِهِ وَنَفْسُهَا تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ وَبَكَى فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَبْكِى وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا هِىَ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وُلِدَ لِى اللَّيْلَةُ غُلاَمٌ فَسَمَّيْتُهُ بِأَبِى إِبْرَاهِيمَ. ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى أُمِّ سَيْفٍ امْرَأَةِ قَيْنٍ بِالْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهُ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى أبي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكِيرِهِ قَالَ وَالْبَيْتُ مُمْتَلِئٌ دُخَانًا قَالَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْىَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُ أَبَا سَيْفٍ فَقُلْتُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ أَمْسِكْ فَأَمْسَكَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِالصَّبِىِّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ إِلاَّ مَا يُرْضِى رَبَّنَا، وَاللَّهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ وَشَيْبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ وَرَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ.

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه إِلَى النَّخْلِ فَإِذَا ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَتَبْكِى وَأَنْتَ تَنْهَى النَّاسَ؟ قَالَ: إِنِّى لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ، إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ النَّوْحِ، صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ نَغَمَةٍ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةٍ وَهَذَا هُوَ رَحْمَةٌ وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلاَ أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ وَوَعْدٌ صِدْقٌ وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ تَبْكِى الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ فَقَالَ: أَقَدْ قَضَى. فَقَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَكَوْا فَقَالَ: أَلاَ تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَصْبَغَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ.

▲ باب: مَنْ رَخَّصَ فِي الْبُكَاءِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الَّذِى يُبْكَى عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أُمِّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ. فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِىُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ فَقَالَ: لَكُنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِىَ لَهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ لِحَمْزَةَ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: يَا وَيْحَهُنَّ مَا زِلْنَ يَبْكِينَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَلْيَسْكُتْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ أُسَامَةَ وَقَدْ قِيلَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَوْمَ أُحُدٍ فَسَمِعَ نِسَاءَ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ يَبْكِينَ عَلَى هَلْكَاهُنَّ فَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لاَ بَوَاكِىَ لَهُ. فَجِئْنَ نِسَاءُ الأَنْصَارِ فَبَكَيْنَ عَلَى حَمْزَةَ عِنْدَهُ وَرَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُنَّ يَبْكِينَ فَقَالَ: يَا وَيْحَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَاهُنَا حَتَّى الآنَ. مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ.

وَقَوْلُهُ: وَلاَ يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ. إِنْ أَرَادَ بِهِ الْعُمُومَ كَانَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَتِيكٍ: فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمرادُ بِهِ عَلَى هَالِكٍ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَسْبُكُنَّ مَا بَكَيْتُنَّ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ وَرَدَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ فَيَكُونُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ مَحْمُولاً عَلَى الاِخْتِيَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَعْفَرًا وَزِيدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ نَعَاهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِىءَ خَبَرُهُمْ نَعَاهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْنَا ابْنَةً لَرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُنَيْنٍ: يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الأَزْرَقِ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ بِالسُّوقِ فَمُرَّ بِجَنَازَةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا قَالَ فَعَابَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ وَانْتَهَرَهُنَّ قَالَ فَقَالَ سَلَمَةُ: لاَ تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِجَنَازَةٍ وَأَنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَنِسَاءٌ يَبْكِينَ عَلَيْهَا فَزَبَرَهُنَّ عُمَرُ وَانْتَهَرَهُنَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ، وَالْعَهْدَ حَدِيثٌ. قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَاللَّهُ

وَرَسُــولُهُ أَعْلَمُ مَرَّتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَكَتِ النِّسَاءُ عَلَى رُقَيَّةَ رضـي الله عنها فَجَعَلَ عُمَرُ رضـي الله عنه يَنْهَاهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: مَهْ يَا عُمَرُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّـيْطَانِ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يَكُونُ مِنَ اللِّسَـانِ وَالْيَدِ فَمِنَ الشَّـيْطَانِ. قَالَ وَجَعَلَتْ فَاطِمَةُ رضـــي الله عنها تَبْكِي عَلَى شَـفِيرِ قَبْرِ رُقْيَةَ فَجَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ وَجْهِهَا بِالْيَدِ أَوْ قَالَ بِالثَّوْبِ.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَوِيٍّ فَقَوْلُهُ صـــلى الله عليه وســـلم فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا وَأَشَـارَ إِلَى لِسَـانِهِ أَوْ يَرْحَمُ. يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ وَيَشْـهَدُ لَهُ بِالصِّـحَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَـقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْـوَةُ بَنِى الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِعُمَرَ رضـي الله عنه: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لاَ يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَـىْءٌ تُكْرَهُ فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهَرِقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَى أَبي سُـلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعًا أَوْ لَقْلَقَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ بَكَتْ أَبَاهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ يَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرَئِيلَ أَنْعَاهُ يَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ. زَادَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ: يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

▲ باب: سِـيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ هَكَذَا.

وأخبرنا أَبُو صَالِحِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّـارٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُـــعْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ أَيْضًـــا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْعَلَوِيُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الدُّولاَبِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ فِي الْبُكَاءِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَاأَخَاهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَـةُ فَقَالَ: يَا حَفْصَـةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ. وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ عَفَّانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِىُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الْمَسْـجِدِ الأَعْظَمِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَقِىَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا هَذَا النَّوْحُ فِي الإِسْـلاَمِ قَالُوا: تُوُفِّىَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ قَالَ الْمُغِيرَةُ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَإِنِّى سَـمِعْتُ نَبِىَّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ مُخْتَصَـرًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الصَّـيْدَلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِىُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

رَبِيعَةَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ عَلَى قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَزَعَمَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها ذُكِرَ عِنْدَهَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُعَوَّلِ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِنَّمَا مُرَّ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَجَعَلَ أَهْلُهُ يَبْكُونَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَهُ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ زَادَ فِيهِ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي

بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ لَهُمْ: لاَ تَبْكُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ بَكَّاءَ الْحَيِّ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ عَنْ عَمْرَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَهُودِيَّةٍ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِىَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِىَ يَبْكِى عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنِي أبي وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ وَقَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يُبْكَى عَلَيْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ كِلاَهُمَا عَنْ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ

بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا قَالَ وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنِّى لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ وَانْظُرْ مِنْ هَؤُلاَءِ الرَّكْبِ قَالَ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: ادْعُهُ لِى فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ رضي الله عنهما يَبْكِى يَقُولُ: وَاأَخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِى عَلَىَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنَ (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى قَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُم أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ يُخَالِفُهُ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ قَالَ أَيُّوبُ قَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَوْلُ عُمَرَ وَابْنُ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَ عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنَ وَلاَ مُكَذَّبَيْنَ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا عَنْهُ صلى الله عليه وسلم بِدَلاَلَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ السُّنَّةِ فَإِنْ قِيلَ وَأَيْنَ دَلاَلَةِ الْكِتَابِ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَقَوْلُهُ (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى) وَقَوْلُهُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) وَقَوْلُهُ (لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى) فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ دَلاَلَةُ السُّنَّةِ؟ قِيلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ هَذَا ابْنُكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ. فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وســـــلم مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ امْرِئٍ عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَهُ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ وَلاَ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ وَعَمْرَةُ أَحْفَظُ عَنْ عَائِشَـــةَ مِنَ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ وَحَدِيثُهَا أَشْـبَهُ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَى ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا. فَهُوَ وَاضِـــحٌ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِـــيرٍ لأَنَّهَا تُعَذَّبُ بِالْكُفْرِ، وَهَؤُلاَءِ يَبْكُونَ وَلاَ يَدْرُونَ مَا هِىَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كَمَا رَوَى ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ فَهُوَ صَـــحِيحٌ لأَنَّ عَلَى الْكَافِرِ عَذَابًا أَعَلَى مِنْهُ فَإِنْ عُذِّبَ بِدُونِهِ فَزِيدَ فِي عَذَابِهِ فِيمَا اسْـــتَوْجَبَ وَمَا نِيلَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ عَذَابٍ أَدْنَى مِنْ أَعْلَى مِنْهُ وَمَا زِيدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذَابِ فَبِاسْـــتِيجَابِهِ لاَ بِذَنْبِ غَيْرِهِ فِي بُكَائِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ يَزِيدُهُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قِيلَ: يَزِيدُهُ بِمَا اسْـــتَوْجَبَ بِعَمَلِهِ وَيَكُونُ بُكَاؤُهُمْ سَـــبَبًا لاَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِبُكَائِهِمْ عَلَيْهِ وَفِيمَا بَلَغَنِى عَنْ أبي إِبْرَاهِيمَ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّهُمْ كَانُوا يُوصُـــونَ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِمْ أَوْ بِالنِّيَاحَةِ أَوْ بِهِمَا وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ فَمَنْ أَمَرَ بِهَا فَعُمِلَتْ بِأَمْرِهِ كَانَتْ لَهُ ذَنْبًا كَمَا لَوْ أَمَرَ بِطَاعَةٍ فَعُمِلَتْ بَعْدَهُ كَانَتْ لَهُ طَاعَةً. فَكَمَا يُؤْجَرُ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ بِمَا هُوَ سَبَبٌ لَهُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ النَّعْىَ وَالإِيذَانَ وَالْقَدْرُ الَّذِى لاَ يُكْرَهُ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَـلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ يَعْنِى ابْنَ سُـلَيْمٍ الْعَبْسِـىَّ حَدَّثَنَا بِلاَلٌ الْعَبْسِـىُّ قَالَ: كَانَ

حُذَيْفَةُ إِذَا كَانَتْ فِي أَهْلِهِ جَنَازَةٌ لَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَحَدًا وَيَقُولُ: إِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ.

يُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى سَعِيدٍ، ثُمَّ عَنْ عَلْقَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَبَلَغَنِى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أُحِبُّ الصِّيَاحَ لِمَوْتِ الرَّجُلِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ وَقَفَ عَلَى حِلَقِ الْمَسَاجِدِ فَأَعْلَمَ النَّاسَ بِمَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْد وَابْنَ رَوَاحَةَ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَعَى النَّجَاشِيَّ. وَعَنْهُ فِي مَوْتِ الإِنْسَانِ الَّذِى كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَدُفِنَ لَيْلاً: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِى. وَفِى رِوَايَةٍ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ الْوَاشِحِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَعْنِى ابْنَ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ مَاتَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَأُتِىَ ابْنُ عُمَرَ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَقِيلَ لَهُ: مَا تَرَى أَيُخْرَجُ بِجَنَازَتِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ رَافِعٍ لاَ يُخْرَجُ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ بِهِ مَنْ حَوْلَنَا مِنَ الْقُرَى فَأَصْبَحُوا فَأَخْرَجُوا بِجَنَازَتِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَقْدَمَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم إِذَا حَضَرَ مِنَّا الْمَيِّتُ آذَنَّا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَحَضَرَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ حَتَّى إِذَا قُبِضَ انْصَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا قَعَدَ وَمَنْ مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ، وَرُبَّمَا طَالَ حَبْسُ ذَلِكَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا خَشِينَا مَشَقَّةَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لِبَعْضٍ: لَوْ كُنَّا لاَ نُؤْذِنُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِأَحَدٍ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ آذَنَّاهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ وَلاَ حَبْسٌ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَكُنَّا نُؤْذِنُهُ بِالْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَيَأْتِيهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا انْصَرَفَ وَرُبَّمَا مَكَثَ حَتَّى يُدْفَنَ الْمَيِّتُ وَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حِينًا، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ لَمْ نُشْخِصِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَحَمَلْنَا جَنَازَتَنَا إِلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْتِهِ لَكَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ فَفَعَلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ الأَمْرُ إِلَى الْيَوْمِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الصَوْتِ فِي الْجَنَائِزِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَوْتِ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ فِي جَنَازَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعِجْلِيُّ:

يَا أَبَا سَــعِيدٍ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِى أَنَّ لاَ أَسْــمَعُ فِي الْجَنَائِزِ صَــوْتًا فَقَالَ: إِنَّ لِلْخَيْرِ أَهْلِينَ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَــعِيدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ وَالْحَسَــنِ الْبَصْــرِيِّ وَسَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنَّ يُقَالَ فِي الْجَنَازَةِ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ.

▲ باب: الثَّنَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَذِكْرِهِ بِمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: مَا وَجَبَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَــــرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَأَنْتُمْ شُــــهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ رضــي الله عنه قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: كَانَ مَا عَلِمْنَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُــــولَهُ وَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا فَقَالَ:

وَجَبَتْ. قَالَ ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: بِئْسَ الْمَرْءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَالَ: وَجَبَتْ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أبي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرَ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ فَقُلْتُ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهِ الْجَنَّةَ. قَالَ قُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ قَالَ: وَثَلاَثَةٌ. قَالَ قُلْنَا: وَاثْنَانِ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ قَالَ عَفَّانُ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ وَالأَمْرِ بِالْكَفِّ عَنْ مَسَاوِيهِمْ إِذَا كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ ذِكْرِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن مَحْمَوَيْهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَّارُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُؤْذُوا مُسْلِمًا بِشَتْمِ كَافِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أبي أَنَسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رُوِّينَا فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيْهِ فَأَثْنَوْا خَيْرًا، وَمُرَّ بِأُخْرَى فَقَالَ: أَثْنُوا عَلَيْهِ فَأَثْنَوْا شَرًّا وَفِيهِ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَثْنَوْا عَلَى الْجَنَازَتَيْنِ عَلَى إِحْدَاهُمَا بِالْخَيْرِ وَعَلَى الأُخْرَى بِالشَّرِّ عِنْدَ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمَا وَفِى ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا يَعْلَمُهُ مِنْهُ إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ نَحْوَ سُؤَالِ الْقَاضِى الْمُزَكِّى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَأَنَّ الَّذِى أَثْنَوْا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مُعْلِنًا بِشَرِّهِ فَأَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم زَجْرَ أَمْثَالِهِ عَنْ شُرُورِهِمْ وَعَنْ إِطَالَةِ الأَلْسِنَةِ فِي أَنْفُسِهِمَ فَقَالَ مَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ يُشْهَدُ لأَحَدٍ بِجَنَّةٍ وَلاَ نَارٍ إِلاَّ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْعَلاَءِ رضي الله عنها امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رضي الله عنه طَارَ لَهُمْ فِي سَهْمِهِ السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ فِي سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوُفِّىَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِى عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ. فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَإِنِّى لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِى وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِى. قَالَتْ فَوَاللَّهِ لاَ أُزَكِّى أَحَدًا أَبَدًا وَأَحْزَنَنِى ذَلِكَ فَنِمْتُ فَأَرِيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِى فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ذَلِكَ عَمَلُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ الأَنْصَارِيَّةُ تَقُولُ فَذَكَرَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: مَا يُفْعَلُ بِهِ. وَزَادَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ الزُّهْرِيِّ يَقُولُ: كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُثْمَانَ حَتَّى تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الْحَقِى بِفَرَطِنَا عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

▲ باب: زِيَارَةِ الْقُبُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أبي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِى وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً وَنَحْنُ مَعَهُ قَرِيبًا مِنْ أَلْفِ رَاكِبٍ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه

فَفَدَاهُ بِالأَبِ وَالأُمِّ وَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّى اسْـتَأْذَنْتُ رَبِّى فِي اسْـتِغْفَارِى لأُمِّى فَلَمْ يَأْذَنْ لِى فَبَكَيْتُ لَهَا رَحْمَةً مِنَ النَّارِ، وَإِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَـاحِيِّ أَنْ تُمْسِـكُوهَا فَوْقَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَىِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ دُونَ قِصَّةِ أُمِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَلْمُ بْنُ الْفَضْـلِ الأَدَمِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْيَامِىُّ فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا. وَرَوَاهُ مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِـــلٍ وَرَوَاهُ مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِـــلٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِـــلٍ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا فِي النَّهْىِ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالإِذْنِ فِيهَا فَقَطْ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَـا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أُسَـــامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ الأَنْصَـارِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَاسِـعَ بْنَ حَبَّانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَـعِيدٍ الْخُدْرِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ

زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلاَ فَانْتَبِذُوا وَلاَ أُحِلُّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَانِئٍ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَأَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، وَعَنْ نَبِيذِ الأَوْعِيَةِ أَلاَ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ، وَكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَأَبْقُوا مَا شِئْتُمْ فَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ إِذًا لَخَيْرٌ قَلِيلٌ فَوَسَّعَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَلاَ إِنَّ وِعَاءً لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ وَالأَوْعِيَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ ذَكَرَ إِذْنَهُ فِيهَا بِطُولِهِ قَالَ: وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ثُمَّ بَدَا لِى فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ وَتُذَكِّرُ الآخِرَةَ فَزُورُوا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو. وَرُوِّينَا قَوْلَهُ وَلاَ تَقُولُوا وَرُوِّينَا قَوْلَهُ وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْرًا. إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَـــلٌ رَبِيعَةُ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا سَـــعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا مُوسَـى بْنُ الْحَسَـنِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ حَسَّـانَ عَنْ حَفْصَـــةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِـــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا إِسْـرَائِيلُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَـادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْـــرَائِيلُ عَنْ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ سَـــلْمَانَ عَنْ دِينَارٍ أبي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نِسْـوَةً جُلُوسًـا فَقَالَ: مَا يُجْلِسُـكُنَّ. فَقُلْنَ: الْجِنَازَةُ فَقَالَ: أَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ. قُلْنَ: لاَ قَالَ: فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِى. قُلْنَ: لاَ قَالَ: فَتَغْسِـلْنَ فِيمَنْ يَغْسِـلُ. قُلْنَ: لاَ قَالَ: فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ. وَفِى حَدِيثِ الرُّوذْبَارِيِّ: مَوْزُورَاتٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِنِسْوَةٍ فَقَالَ: مَا لَكُنَّ. قُلْنَ: نَنْتَظِرُ الْجِنَازَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ إِنَّهُ قَالَ: فَتَحْثِينَ فِيمَنْ يَحْثُو. قُلْنَ: لاَ وَلَمْ يُذْكَرِ الْغُسْلَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ رضي الله عنها فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ يَا فَاطِمَةُ؟ فَقَالَتْ: أَقْبَلْتُ مِنْ وَرَاءِ جَنَازَةِ هَذَا الرَّجُلِ قَالَ: هَلْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى. فَقَالَتْ: لاَ وَكَيْفَ أَبْلُغُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي نَهْيِهِنَّ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا

قَبِيصَـــةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ بِشْــــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَــــالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ فُورَكَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــــيُّ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا صَـالِحٍ وَقَدْ كَانَ كَبِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا الْمَسَــاجِدَ وَالسُّــرُجَ. لَفْظُ حَدِيثِ شُــعْبَةَ وَفِى رِوَايَتِهِمَا زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ فَزُورُوهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى: مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّـــرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَــةَ رضـــي الله عنها أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ نَهَى، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. تَفَرَّدَ بِهِ بِسْــطَامُ بْنُ مُسْـــلِمٍ الْبَصْرِىُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ الْعَدْلُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ تَزُورُ قَبْرَ عَمِّهَا حَمْزَةَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ كَذَا قَالَ. وَقَدْ قِيلَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ دُونَ ذِكْرِ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِى فَقَالَ لَهَا: اتَّقِى اللَّهَ وَاصْبِرِى. وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَفِى ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِمَا رُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. إِلاَّ أَنَّ أَصَحَّ مَا رُوِىَ فِي ذَلِكَ صَرِيحًا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ وَمَا يُوَافِقُهُ مِنَ الأَخْبَارِ فَلَوْ تَنَزَّهْنَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَالْخُرُوجِ إِلَى الْمَقَابِرِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ كَانَ أَبْرَأَ لِدِينِهِنَّ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ مَقْبَرَةً

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِىُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِى، وَإِخْوَانِى الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا

رَسُــولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُــــولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُــــوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلاَ لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِــى كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّــالُّ أُنَادِيهِمْ أَلاَ هَلُمَّ فَيُقَالُ إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـلاَمِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضــي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: السَّــلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنَّهُ سَــــمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ أُمِّى فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِى وَلَدَتْهُ قَالَ قَالَتْ

عَائِشَـةُ رضـي الله عنها: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنِّى وَعَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قُلْتُ بَلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْبَقِيعِ وَرُجُوعِهِ قَالَتْ: وَكَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُـــولَ اللَّهِ قَالَ قُولِى: السَّـــلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْـلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْـتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَـاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلاَحِقُونَ. أَخْرَجَهُ مُسْـــلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَى يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْمَقَابِرَ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّـلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أبي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَـدِىِّ الزُّبَيْرِىِّ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُـفَ الْفِرْيَابِىُّ عَنِ الثَّوْرِىِّ فَزَادَ فِيهِ شَيْئًا. حَدَّثَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ السَّـــلاَمُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْـــلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَـــاءَ اللَّهُ بِكُمْ

لاَحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ نَسْـــأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمِ الْعَافِيَةَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

قَدْ مَضَـــى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ بِنَيْسَـابُورَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِـمٍ أَخْبَرَنَا سُـهَيْلُ بْنُ أبي صَـالِحٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صــالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُــهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى نَارٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ. وَفِى رِوَايَةِ عَلِيٍّ: لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَصِـلَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌلَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُـــورٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ مُوسَـى الأَنْصَـارِىُّ وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفَارْيَابِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْـــلِمٍ قَالَ سَـــمِعْتُ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي بُسْـــرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْـــرَمِيُّ أَنَّهُ سَـمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْـقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لاَ تَجْلِسُـوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَـلُّوا إِلَيْهَا. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَـــوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَزْيَدٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْـقَعِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْـــرٍ عَنْ أبي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

▲ باب: الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الأَسْـوَدُ بْنُ شَـيْبَانَ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ حَدَّثَنِي بَشِـيرُ بْنُ نَهِيكٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَشِـيرٌ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَكَانَ اسْـمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَحْمَ بْنَ مَعْبَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اسْمُكَ. قَالَ: زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: أَنْتَ بَشِيرٌ. فَكَانَ اسْـمَهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمَاشِــى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَصَـاصِـيَةِ مَا أَصْـبَحْتَ تَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ تُمَاشِــى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. فَقُلْتُ: مَا أَنْقِمُ عَلَى اللَّهِ شَـيْئًا كُلُّ خَيْرٍ فَعَلَ بِىَ اللَّهِ. فَأَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَقَدْ سُبِقَ هَؤُلاَءِ بِخَيْرٍ كَثِيرٍ. ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَتَى عَلَى قُبُورِ الْمُسْـلِمِينَ فَقَالَ: لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا. ثَلاَثَ مِرَارٍ فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِــى إِذْ

حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ فَإِذَا بِرَجُلٌ يَمْشِى بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلاَنِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ. فَنَظَرَ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَرَمَى بِهِمَا. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ وَلاَ يُعْرَفُ إِلاَّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ. يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِى مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ فِي النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ.

فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأَى بِنَعْلَيْهِ قَذَرًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا لأَجْلِ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: النَّهْى عَنْ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا

الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالاَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّكَ الشَّاذْيَاخِىُّ وَأَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَذَاكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً بِأَرْضِ

الْحَبَشَــةِ يُقَالَ لَهَا مَارِيَةُ وَقَدْ كَانَتْ أُمُّ سَــلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رضــي الله عنهمَا قَدْ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرْنَ مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِهَا قَالَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

▲ كتاب: الزكاة

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـــفَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: بُنِىَ الإِسْـــلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَـــهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

▲ باب: مَا وَرَدَ مِنَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ كَنَزَ مَالَ زَكَاةٍ وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَـــى الرَّازِىُّ بِبُخَارَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أبي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاع أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِى شِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: (لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونُ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْقُوفًا.

وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ جَامِعَ بْنَ أبي رَاشِدٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنَ سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوَّقَهُ فِي عُنُقِهِ. ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنِي أبي وَيَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْهَرَوِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ الأَمَوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ أُحْمِىَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ

وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تُسَيَّرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَضَى أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالَ سُهَيْلٌ: فَلاَ أَدْرِى أَذَكَرَ الْبَقَرَ أَمْ لاَ. قَالُوا: فَالْخَيْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ. الْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ فَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلاَ يُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ مَا أَكَلَتْ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا، وَأَرْوَاثِهَا، وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْر، وَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ فَالَّذِى يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ فَذَاكَ الَّذِى عَلَيْهِ وِزْرٌ.

قَالُوا: فَالْحُمُرُ يَا رَسُــولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَــيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ.
وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَـامُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أبي صَـالِحٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّـــةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا. فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الإِبِلَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لاَوِى الصَّدَقَةِ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ سُــــفْيَانَ، وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَـــامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَأَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ. فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ

مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلاَثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَسُلْطَانٌ مُسَلِّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنَ الْمَالِ لَمْ يُعْطِ حَقَّ مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخورٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ الْمَاعُونَ قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا رُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ أبي الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ.

▲ باب: تَفْسِيرِ الْكَنْزِ الَّذِى وَرَدَ الْوَعِيدُ فِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجِسْتَانِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أبي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ نَمْشِى فَلَحِقَنَا أَعْرَابِىٌّ فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْكَ فَدُلِلْتُ عَلَيْكَ فَأَخْبِرْنِى: أَتَرِثُ الْعَمَّةُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ أَدْرِى فَقَالَ: أَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَلاَ تَدْرِى، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْتَ لاَ تَدْرِى وَلاَ نَدْرِى قَالَ: نَعَمِ اذْهَبْ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَسَلْهُمْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَبَّلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَيْهِ فَقَالَ: نِعِمَّا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُسْأَلُ عَمَّا لاَ يَدْرِى فَقَالَ: لاَ أَدْرِى فَقَالَ الأَعْرَابِىُّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهُمَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُمَا فَوَيْلٌ لَهُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرَةً الأَمْوَالِ، ثُمَّ الْتَفَتَ

إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أُبَالِى لَوْ كَانَ لِى مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ وَأُزَكِّيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّــحِيحِ مُخْتَصَــرًا فَقَالَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ وَأَعَادَهُ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَحْمَدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مَا أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لاَ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. هَذَا هُوَ الصَّــحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ نَافِعٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُــوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْــرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّسَـوِىُّ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُـوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَــنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِى لاَ تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةَ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَجَلَّ وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ سُــفْيَانَ بْنِ عَامِرٍ بِانْتِقَاءِ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيٍّ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زِيَادٍ الْمِصِّيصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مَا أُدِّىَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا تَحْتَ الأَرْضِ، وَكُلُّ مَا لاَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا. لَيْسَ هَذَا بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ: أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ فَقَالَ: إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَاد أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبي حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ يَعْنِى ابْنَ جَامِعٍ عَنْ عُثْمَانَ أَبي الْيَقْظَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) هَذِهِ الآيَةُ كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: مَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَّا يَدَعُ لِوَلَدِهِ مَالاً يَبْقَى بَعْدَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ قَالُوا فَانْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه وَاتَّبَعَهُ ثَوْبَانُ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الآيَةُ فَقَالَ النَّبِىُّاللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلاَّ لِيُطَيِّبَ بِهَا مَا بَقِىَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ فِي أَمْوَالٍ تَبْقَى بَعْدَكُمْ. قَالَ فَكَبَّرَ

عُمَرُ رضـــــي الله عنـه، ثُمَّ قَـالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَـا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْـــحَـاقَ الزُّهْرِيُّ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَـارِثِ الْمُحَارِبِيُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ وَقَصَّرَ بِهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى فَلَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ عُثْمَانَ أَبَا الْيَقْظَانِ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَدَّى فَرْضَ اللَّهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ سِوَى مَا مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ يَعْنِى التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّـلاَةَ يَعْنِى الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَـةَ، وتَصُـومُ رَمَضَـانَ. قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَفَّانَ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ عَنْ عَفَّانَ. وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ.

كَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ عِيسَى بْنُ مَثْرُودٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ مِنْ قَوْلِ أبي الزُّبَيْرِ.

وَقَد أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَة أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ كَنْزِكَ فَقَدْ ذَهَبَ شَرُّهُ فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ وَقَدْ رُوِىَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الأَكْبَرِ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ وَمَنْ جَمَعَ مَالاً حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ.

وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عُذَافِرٍ الْبَصْرِىِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَقَدْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِى عَلَيْهِ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا شَـــاذَانُ حَدَّثَنَا شَـــرِيكٌ عَنْ أبي حَمْزَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا سَـــأَلَتِ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم أَوْ قَالَتْ: سُـــئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ (وَفِى أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ) قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا الْمَالِ حَقًّا سِـوَى الزَّكَاةِ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ وَالسَّـائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّـلاَةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ). {ج} فَهَـذَا حَـدِيـثٌ يُعْرَفُ بِـأَبِى حَمْزَةَ: مَيْمُونٍ الأَعْوَرِ كُوفِىٌّ وَقَدْ جَرَحَـهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَمَنْ بَعْدَهُمَا مِنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِى يَرْوِيهِ أَصْـحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِـوَى الزَّكَاةِ فَلَسْـتُ أَحْفَظُ فِيهِ إِسْـــنَادًا وَالَّذِى رُوِّيتُ فِي مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جماع أبواب فَرْضِ الإِبِلِ السَّائِمَةِ.

▲ باب: الْعَدَدِ الَّذِى إِذَا بَلَغَتْهُ الإِبِلُ كَانَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَـــعْصَـــعَةَ الْمَازِنِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَــدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنِ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَــعْدَانُ بْنُ نَصْــرٍ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أبي حَسَــنٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ الوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ مَعَهُمَا الأَوْسَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَوْسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا سَـعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَــدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَــدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَــةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: كَيْفَ فَرْضُ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَكَتَبَ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُوله صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهِ. فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ قَالَ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ

الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتَ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَيُعْطِى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَيُعْطِى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمَائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتِ الْغَنَمُ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِى الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَالٌ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الأَنْصَارِيِّ مُفَرَّقًا فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ فَحَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ سَطْرٌ مُحَمَّدُ، وَسَطْرٌ رَسُولُ، اللَّهِ سَطْرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَزَادَنِى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَنْصَارِيِّ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْخَاتَمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهُ فَلاَ يُعْطِهْ: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ وَفَرَائِضُ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ

صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ حِقَّةٌ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ جَذَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةُ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلاَّ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِى الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشُورِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلاَّ تَسْعَونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّـافِعِيُّ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ حَمَّادِ بْنِ سَـلَمَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَبِهِ نَأْخُذُ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ لِحَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَـلَمَةَ وَمَا قَبْلَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ أبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنِي أَبُو سَـهْلٍ: بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّـدِّيقُ رضـي الله عنه لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضـي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْبَحْرَيْنِ عَلَيْهِ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ.

يَعْنِى مِثْلَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أبِي الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَيُّوبَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّـرَّاجَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُونَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَـىْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا فَفِيهَا شَـاةٌ إِلَى التِّسْـعِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْـرًا

فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْـرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْـرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى السِّـــتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى التِّسْـعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَلَيْسَ فِي الْغَنَمِ شَـــىْءٌ فِيمَا دُونَ الأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتِ الأَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَـاةٌ إِلَى الْعِشْـرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَـاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلاَثِمِائَةِ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ تَامَّةٍ شَاةٌ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَرَ رضـي الله عنه. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّـــدَقَاتِ فِيهِ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْـــرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونِهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَـــاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِـــتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةَ الْفَحْلِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا

لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْـــرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْـــرِينَ وَمِائَةٍ شَـــاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَـاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ ثَلاَثُ شِـيَاهٍ، فَما زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلاَ تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ مَا شَـــاءَ الْمُصَـــدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْـــيَةَ الصَّــدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّــوِيَّةِ وَفِى الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْــرِ إِذَا بَلَغَتْ رِقَّةُ أَحَدِهِمْ خَمْسَ أَوَاقٍ. هَذِهِ نُسْــخَةُ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الَّتِى كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِىُّ وَبِهَذَا كُلِّهُ نَأْخُذُ.

وَقَدْ رَوَاهُ سُـفْيَانُ بْنُ حُسَـيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَـــلى الله عليه وســلم. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ حُسَـيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـــلى الله عليه وســلم كِتَابَ الصَّــدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَــيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ وَفِى عَشْرٍ شَـاتَانِ وَفِى خَمْسَ عَشَـرَةَ ثَلاَثُ شِـيَاهٍ وَفِى عِشْـرِينَ أَرْبَعُ شِـيَاهٍ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً

فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَــــبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْــعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْــرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِــينَ حِقَّةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِى الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَــاةً شَــاةٌ إِلَى عِشْــرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَــاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِــيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَــاةٍ شَــاةٌ وَلَيْسَ فِيهَا شَــيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّــدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّــوِيَّةِ وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّــدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ. قَالَ الزُّهْرِىُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَــدِّقُ قُسِمَتِ الشَّــاءُ أَثْلاَثًا ثُلُثًا شِــرَارٌ وَثُلُثًا خِيَارٌ وَثُلُثًا وَسَطٌ فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىُّ الْبَقَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْــــنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ الزُّهْرِىِّ. قَالَ أَبُو عِيسَــى التِّرْمِذِىُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: سَــأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ صَدُوقٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ قَالَ: وَقَدْ وَافَقَ سُــفْيَانَ بْنَ حُسَــيْنٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ سَــالِمٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثَ الصَّــدَقَاتِ سُــلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنَاهُ ابْنُ صَــاعِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الدَّوْرَقِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىٍّ عَنْ سُــــلَيْمَانَ كَذَلِكَ قَالَ، وَقَدْ

رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ جَمَاعَةٌ فَأَوْقَفُوهُ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَقْرَأَنِى سَالِمٌ كِتَابًا كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّدَقَةِ فَوَجَدْتُ فِيهِ: فِي خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ، وَفِى عَشَرٍ شَاتَانِ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِى عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلاَثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الإِبِلُ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَوَجَدْتُ فِيهِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَوَجَدْتُ فِيهِ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ

بْنُ مُوسَــى ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِيُّ وَأَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــــنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّــــوفِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَــى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّــــنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَهَذِهِ نُسْــخَتُهَا: بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُــرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِى رُعَيْنٍ وَمُعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ رَفَعَ رَسُــولُكُمْ وَأَعْطَيْتُمْ مِنَ الْمَغَانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وَمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعُشْــرِ فِي الْعَقَارِ مَا سَــقَتِ السَّــمَاءُ وَكَانَ سَــيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَــةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِىَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَــةَ أَوْسُقٍ، وَفِى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَــاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْــرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْــرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدِ ابْنَــةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًــــا وَثَلاَثِينَ، فَإِن زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًــــا وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى سِتِّينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًــا وَسَــبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسٍ وَسَــبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْــــعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى أَنْ

تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَما زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِى كُلِّ خَمْسِــينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةَ الْجَمَلِ، وَفِى كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا شَـاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَـةٍ، فَإِنْ زَادَتْ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَـاةٍ شَـاةٌ، وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّـدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ عَجْفَاءُ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَلاَ تَيْسُ الْغَنَمِ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْـيَةَ الصَّـدَقَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّـوِيَّةِ، وَفِى كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَــيْءٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارٌ وَأَنَّ الصَّــدَقَة لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتَهِ إِنَّمَا هِىَ الزَّكَاةُ تُزَكَّى بِهَا أَنْفُسُــهُمْ، وَلْفُقُرَاءِ الْمؤمنينَ، وَفِى سَــبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي رَقِيقٍ وَلاَ مَزْرَعَةٍ وَلاَ عُمَّالِهَا شَىْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا مِنَ الْعُشْرِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَلاَ فِي فَرَسِهِ شَـىْءٌ. قَالَ يَحْيَى أَفْضَـلُ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ فِي الْكِتَابِ: إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشْــرَاكٌ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ [يَوْمَ الزَّحْفِ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ]، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْىُ الْمُحْصَــنَةِ، وَتَعلُّمُ السَّـحَرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْـغَرُ، وَلاَ يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ، وَلاَ طَلاَقَ قَبْلَ إِمْلاَكٍ، وَلاَ عِتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ، وَلاَ يُصَــلِّيَنَّ أَحَدُمنكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ شَــىْءٌ، وَلاَ يَحْتَبِيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَىْءٌ، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَشِقُّهُ

بَادِى، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَاقِصٌ شَعَرَهُ. وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَــى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِى الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِى اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِى الشَّـفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِى الْبَيْضَـتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِى الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِى الصُّـلْبِ الدِّيَةُ، وَفِى الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِى الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْــفُ الدِّيَةِ، وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشَــرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى كُلِّ أُصْبُعٍ مِنَ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سَـمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسُــئِلَ عَنْ حَدِيثِ الصَّـــدَقَاتِ هَذَا الَّذِى يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَصَحِيحٌ هُوَ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ وَقَدْ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَــى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ: قَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَصَـدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الشَّامِيِّينَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ فَلَهُ أَصْلٌ فِي بَعْضِ مَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَفْسَدَ إِسْنَادَهُ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مُجَوَّدُ الإِسْنَادِ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ أَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ

دَاوُدَ الْخَوْلاَنِيِّ هَذَا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِىُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ وَعُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَّاظِ وَرَأَوْا هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِى رَوَاهُ فِي الصَّدَقَاتِ مَوْصُولُ الإِسْنَادِ حَسَنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَشَّاطُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ كِتَابٍ وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الرِّقَّةِ وَفِيهِ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَانِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ. هَذَا حَدِيثُ أَبِي نَصْرٍ وَفِى رِوَايَةِ الْمَشَّاطِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهَذَا أَشْبَهُ فَإِنَّهُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِىَ الَّتِى ذَكَرَهَا الشَّافِعِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِّينَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَوْجُهٍ صَحِيحَةٍ وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ مَوْصُولاً وَمُرْسَلاً وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَوْصُولاً وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: إِبَانَةِ قَوْلِهِ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِى كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ وَهُوَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ ابْنُ

شِــهَابٍ أَقْرَأَنِيهَا سَــالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا وَكَتَبَ بِهَا إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَمَرَ الْوَلِيدُ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ يَأْمُرُونَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا هِشَامٌ فَنَسَخَهَا إِلَى كُلِّ عَامِلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَهُمْ بِالْعَمَلِ بِمَا فِيهَا وَلاَ يَتَعَدَّوْنَهَا وَهَذَا كِتَابُ تَفْسِــيرُهُ: لاَ يُؤْخَذُ فِي شَــــيْءٍ مِنَ الإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ ذَوْدٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْــرًا فَفِيهَا شَــاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ عَشَــرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشَــرَةَ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْــرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْــرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًــا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًــا وَعِشْرِينَ أُفْرِضَــتْ فَكَانَ فِيهَا فَرِيضَـــةٌ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًـــا وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـــتًّا وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًــا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِــتًّا وَسَــبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْــعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْــرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْــرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعًا وَعِشْــرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــــعًا وَثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ

تِسْــعًا وَخَمْسِــينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ سِــتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعًا وَسِــتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَــبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ وَثُلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعًا وَسَــبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْــعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْــعًا وَتِسْــعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَيُّ السِّــنِينَ وُجِدَتْ فِيهَا أُخِذَتْ عَلَى عِدَّةِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ كُلُّ شَــيْءٍ مِنَ الإِبِلِ عَلَى ذَلِكَ يُؤْخَذُ عَلَى نَحْوِ مَا كَتَبْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنَمِ صَــدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَــاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَــاةً فَفِيهَا شَــاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْــرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَــاتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ شَــاةً وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ شَــاةٍ فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَــاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَــاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَــمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَــمِائَةِ شَــاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ سِتَّمِائَةِ شَــاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِــتَّمِائَةِ شَــاةٍ فَفِيهَا سِــتُّ شِــيَاهٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَــبْعَمِائَةِ شَــاةٍ فَفِيهَا سَــبْعُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِ مِائَةِ شَــاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِ مِائَةِ شَاةٍ فَفِيهَا ثَمَانِ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَمِائَةِ شَــاةٍ فَفِيهَا تِسْــعُ شِــيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَلْفَ شَــاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَلْفَ شَــاةٍ فَفِيهَا عَشْرُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةً شَاةٌ شَاةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَــامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ

بْنُ أبي حَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ هَرِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ يَعْنِى أَبَا الرِّجَالِ قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنُسِخَا لَهُ فَحَدَّثَنِي عَمْرٌو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَ لَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَنُسِخَ لَهُ فَذَكَرَ صَدَقَةَ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلَى مِائَتَيْنِ كَمَا مَضَى فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ وَزَادَ فَقَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ وَعَشْرًا فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثِينَ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ حِقَاقٍ وَبِنْتَا لَبُونٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي ذِكْرِ فَرِيضَتِهَا كُلَّمَا زَادَتْ عَشْرًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ قَالَ: فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاَثَمِائَةٍ فَفِيهَا سِتُّ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَانِ فَمِنْ أَيِّ هَذَيْنِ السِّنِينَ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ، فَإِذَا زَادَ الإِبِلُ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَلاَ يَأْخُذُ مِمَّا دُونَ الْعَشْرِ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَحَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أَرْسَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ

يَلْتَمِسُ عَهْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّدَقَاتِ فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ وَوُجِدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عُمَّالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ بِمِثْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عُمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَكَانَ فِيهِمَا فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: مَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينِ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيمَا لاَ يَبْلُغُ الْعَشَرَةَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْعَشَرَةَ.

▲ باب: ذِكْرِ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه

بِخِلاَفِ مَا مَضَى فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ وَفِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ وَبَيَانِ ضَعْفِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ خَمْسٌ، يَعْنِي شِيَاهٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلُهُ. وَزَادَ: فَإِذَا زَادَتْ عَلَى

عِشْـــرِينَ وَمِـائَـةٍ قَـالَ تُرَدُّ الْفَرَائِضُ إِلَى أَوَّلِهَـا، فَـإِذَا كَثُرَتِ الإِبِـلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: فِي الإِبِلِ إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يُسْتَأْنَفُ بِهَا الْفَرَائِضُ. وَعَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو يُوسُـفَ يَعْنِى يَعْقُوبَ بْنَ سُـفْيَانَ بَلَغَنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلُطُ فِيهِ عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ عَنْ عَاصِـمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ تُسَـتَأْنَفُ الْفَرِيضَـةُ. وَيَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ لَمْ يَغْلُطْ فِي هَذَا وَقَدْ تَابَعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَهَذَا مَشْـهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ سُـفْيَانَ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ لأَنَّ رِوَايَةَ عَاصِـمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ خِلاَفُ كِتَابِ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَخِلاَفُ كِتَابِ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهمَا. {ج} قَالَ الشَّـيْخُ أَمَّا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ أَحَالَ بِالْغَلَطِ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَـمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَـمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ يَغْلُطُ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْـتَأْنَفُ الْفَرِيضَـةُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَحَدَّثَ بِهِ وَكِيعٌ عَنْ

سُـفْيَانَ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ قَالَ يَحْيَى: هَذَا أَصَحُّ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـــكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــافِعِىُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـلُ بْنُ غَسَّـانَ الْغَلاَّبِىُّ قَالَ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَـعِيدٍ الْقَطَّانَ حَدَّثَ عَنْ سُـفْيَانَ بِحَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبي إِسْـحَاقَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَـــةُ عَلَى الْحِسَـــابِ الأَوَّلِ فَقَالَ: هَذَا غَلَطٌ قَالَ وَذَكَرْتُ لِيَحْيَى حَدِيثَ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ فَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ. قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُ يَحْيَى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَابَ عَلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ رِوَايَتَهُ عَنْ سُـفْيَانَ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ سُـفْيَانُ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَلَطٌ وَهُوَ يَتَّقِى أَمْثَالِ ذَلِكَ فَلاَ يَرْوِى إِلاَّ مَا هُوَ صَـحِيحٌ عِنْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُـفَ: يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ الْفَارِسِــىُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ أَحَالُوا بِالْغَلَطِ عَلَى عَاصِـمِ بْنِ ضَـمْرَةَ وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى خَطَئِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلاَفِ لِلرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهمَا فِي الصَّدَقَاتِ. وَأَمَّا الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ رَوَى هَذَا مَجْهُولٌ عَنْ عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْهُولِ يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِى رَوَى هَذَا عَنْهُ غَلِطَ عَلَيْهِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ يُرِيدُ قَوْلَهُ فِي الاِسْـــتِئْنَافِ

وَاسْـــتَدَلَّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابٍ آخَرَ بِرِوَايَةِ مِنْ رَوَى عَنْ أبي إِسْـــحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ شَرِيكٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـلاَمُ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ قَالَ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّـنَّةِ وَهُمْ يَعْنِى بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ لاَ يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَيُخَالِفُونَ مَا رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ رضـي الله عنهمَا وَالثَّابِتَ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه عِنْدَهُمْ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَشَىْءٍ يُغْلَطُ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ قَالَ: سُـــئِلَ عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِى ابْنَ عَطَاءٍ عَنْ صَــــدَقَةِ الإِبِلِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رضـي الله عنه قَالَ: فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَـــاةٌ، وَفِى عَشْـــرٍ شَـــاتَانِ، وَفِى خَمْسَ عَشْـرَةَ ثَلاَثُ شِـيَاهٍ، وَفِى عِشْـرِينَ أَرْبَعُ شِـيَاهٍ، وَفِى خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ خَمْسُ شِـــيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَـــدَقَةِ الإِبِلِ إِلَى تِسْـعِينَ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْـــرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّــيْخُ: وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أبي إِسْــحَاقَ عَنْ عَاصِــمٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضــــي الله عنه. كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ عَنْ عَاصِــمِ بْنِ ضَــمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسِبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْــرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِى الإِبِلِ فَذَكَرَ صَـدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ وَفِى خَمْسٍ وَعِشْــــرِينَ خَمْسَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَـةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ثُمَّ سَــاقَ الْحَدِيثَ قَالَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ يَعْنِى عَلَى التِّسْــعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْــــرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ لَيْسَ فِيهِ مَا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ عَنْ أبي إِسْــحَاقَ مِنَ الاِسْــــتِئْنَافِ وَفِيهِ وَفِى كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْــرِينَ خَمْسُ شِــيَاهٍ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ لِمُخَالَفَةِ عَاصِــمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسلم وَعَنْ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضــي الله عنهمَا فِي الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ. كَذَلِكَ رِوَايَةُ مِنْ رَوَى عَنْـهُ الاِسْــــتِئْنَافِ مُخَالَفَةٌ لِتِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ مَعَ مَا فِي نَفْسِهَا مِنَ الاِخْتِلاَفِ وَالْغَلَطِ وَطَعْنِ أَئِمَّةِ أَهْلِ النَّقْلِ فِيهَا فَوَجَبَ تَرْكُهَا وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى ذَكَرَهُ وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِــــيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ قَالَ حَمَّادٌ قُلْتُ: لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خُذْ لِى كِتَابَ مُحَمَّدِ

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَعْطَانِى كِتَابًا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم كَتَبَهُ لِجَدِّهِ فَقَرَأْتُهُ فَكَانَ فِيهِ ذِكْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الإِبِلِ فَقَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْـرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعُدَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَـــةِ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْـــرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَـــاةٌ لَيْسَ فِيهَا ذَكَرٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَهَذَا فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ السُّـلَيْمَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ الْفَسَـوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَمَاعٍ، وَكَذَلِكَ حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ أَخَذَهُ عَنْ كِتَابٍ لاَ عَنْ سَـمَاعٍ. وَقَيْسُ بْنُ سَـعْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ وَإِنْ كَانَا مِنَ الثِّقَاتِ فَرِوَايَتُهُمَا هَذِهِ بِخِلاَفِ رِوَايَةِ الْحُفَّاظِ عَنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ. {ج} وَحَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ سَـــاءَ حَفِظُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. فَالْحُفَّاظُ لاَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يتَفَرَّدَ بِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّـةً وَأَمْثَالِهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ جَمَعَ الأَمْرَيْنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الاِنْقِطَاعِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِذَاكَ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: إِنْ كَانَ مَا حَدَّثَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَـعْدٍ حَقًّا فَلَيْسَ قَيْسُ بْنُ سَـعْدٍ بِشَـيْءٍ وَلَكِنْ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنِ الشُّـيُوخِ عَنْ ثَابِتٍ وَهَذَا الضَّـرْبُ يَعْنِى أَنَّهُ ثَبَتٌ فِيهَا. أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ضَاعَ كِتَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ حِفْظِهِ فَهَذِهِ قِصَّتُهُ. أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: اسْتَعَارَ مِنِّى حَجَّاجٌ الأَحْوَلُ كِتَابَ قَيْسٍ فَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: ضَاعَ.

▲ باب: تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الإِبِلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِى حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْحُوَارَ، ثُمَّ الْفَصِيلَ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ فَهِىَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا ثَلاَثُ سِنِينَ فَهِىَ حِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ وَهِىَ تُلَقَّحُ وَلاَ يُلَقِّحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثْنِىَ. وَيُقَالُ لِلْحِقَّةِ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ لأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِىَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ حِينَئِذٍ ثَنِىٌّ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ سِتًّا فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّىَ الذَّكَرُ رَبَاعِا وَالأُنْثَى رَبَاعِيَّةً إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السِّنَّ السَّدِيسَ الَّذِى بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التِّسْعِ فَاطَّلَعَ نَابُهُ فَهُوَ بَازِلٌ بَزَلَ نَابُهُ يَعْنِى طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ حِينَئِذٍ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ

اسْـــمٌ وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ عَامٍ وَمُخْلِفُ عَامَيْنِ وَمُخْلِفُ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِــنِينَ وَالْخِلْفَةُ الْحَامِلُ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّـــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفْسِـــيرَ أَسْـــنَانِ الإِبِلِ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فَقَالَ وَإِنَّمَا سُـــمِّيَ ابْنَ مَخَاضٍ يَعْنِي لِلذَّكَرِ مِنْهَا لأَنَّهُ فُصِـــلَ عَنْ أُمِّهِ وَلَحِقَتْ أُمُّهُ بِالْمَخَاضِ وَهِىَ الْحَوَامِلُ فَهُوَ ابْنُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً قَالَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ ابْنَ لَبُونٍ لأَنَّ أُمَّهُ وَضَعَتْ غَيْرَهُ فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ.

▲ باب: لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَـــمَّى آخَرَ عَنْ أبي إِسْـــحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِـــمِ بْنِ ضَـــمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنه عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا لِى رُبْعَ الْعُشُـــورِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِى آخِرِهِ إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صـــــلى الله عليه وســـلم: وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُـــجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ وَأَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ حَارِثَةَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ. {ج} وَحَارِثَةُ لاَ يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ وَالاِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى الآثَارِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهمْ.

▲ باب: لاَ يَأْخُذُ السَّاعِى فِيمَا يَأْخُذُ مَرِيضًا وَلاَ مَعِيبًا وَفِى الإِبِلِ عَدَدُ الْفَرْضِ صَحِيحٌ

وَقَدْ رُوِّينَا فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَدَقَةَ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ، وَفِى بَعْضِهَا وَلاَ ذَاتُ عَيْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرِمَةَ وَلاَ الدَّرِنَةَ وَلاَ الشَّرَطَ اللاَّئِمَةَ وَلاَ الْمَرِيضَةَ وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ وَزَكَّى عَبْدٌ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا تَزْكِيَةُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ مَا كَانَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ.

▲ باب: لاَ يَأْخُذُ السَّاعِيُ فَوْقَ مَا يَجِبُ وَلاَ مَاخِضًا إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ عَنْ زَكَرِيَّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ فَبَعَثَنِى أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِى إِلَيْكَ يَعْنِى لأُصَدِّقَكَ قَالَ ابْنَ أَخِى وَأَىَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُشَبِّرُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ ابْنَ أَخِى فَإِنِّى

أُحَدِّثُكَ إِنِّى كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَنَمٍ لِى فَجَاءَنِى رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالاَ: إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْكَ لِتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ: مَا عَلَىَّ فِيهَا فَقَالاَ: شَاةٌ فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَىَّ شَىْءٍ تَأْخُذَانِ قَالاَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ وَالْمُعْتَاطُ الَّتِى لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا فَقَالاَ نَاوِلْنَاهَا فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا. كَذَا قَالَ وَكِيعٌ مَحْضًا وَالصَّوَابُ مَخَاضًا. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ ثَفِنَةَ وَالصَّوَابُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَها يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْحُفَّاظِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أبي سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ زَادَ فِيهِ وَالشَّافِعُ الَّتِى فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أبي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَجَمَعَ لِى مَالَهُ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهَا إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ

فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَـــدَقَتُكَ فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم مِنْكَ قَرِيبٌ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْـتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ: فَإِنِّى فَاعِلٌ قَالَ فَخَرَجَ مَعِى وَخَرَجَ مَعَهُ بِالنَّاقَةِ الَّتِى عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِى رَسُــولُكَ لِيَأْخُذَ مِنْ صَـدَقَةِ مَالِى وَايْمُ اللَّهِ مَا قَامَ فِي مَالِى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَلاَ رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِى فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْــتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلَيَّ وَهَا هِىَ ذِهْ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســــلم: ذَلِكَ الَّذِى عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ. قَالَ: فَهَا هِىَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم بِقَبْضِــهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً سَمِينَةً.

▲ باب: الْمُعْتَدِى فِي الصَّــدَقَةِ كَمَانِعِهَا وَالاِعْتَدَاءُ قَدْ يَكُونُ مِنَ السَّــاعِى وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِــــمٍ الْعَلَوِىُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا

لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْمُعْتَدِى فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ ابْنُ لَهِيعَةَ يَقُولُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ كَذَا يَقُولُهُ اللَّيْثُ: سَعْدُ بْنُ سِنَانٍ وَقَالَ غَيْرُهُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ: الصَّحِيحُ عِنْدِى سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَسَعْدُ بْنُ سِنَانٍ خَطَأٌ إِنَّمَا قَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ مَرَّةً سِنَانٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ أبي حَبِيبٍ حَدَّثَهُ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ إِيمَانَ لِمَنْ لاَ أَمَانَةَ لَهُ وَالْمُعْتَدِى فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا. كَذَا قَالَ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ وَقَالَهُ أَيْضًا أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ فِي رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يُزَكِّ حَتَّى ذَهَبَ مَالُهُ قَالَ: هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الزَّكَاةُ تَتْلَفُ فِي يَدَىِ السَّاعِى فَلاَ يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ضَمَانُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أُخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أبي هِلاَلٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضـي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِذَا أَدَّيْتُها إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتِهَا إِلَى رَسُولِى فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا ولَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا. جماع أبواب صَدَقَةِ الْبَقَرِ السَّائِمَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَبْنُ السَّمَّاكُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِـــيُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أبي ذَرٍّ رضـي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِىِّ صــــلى الله عليه وســـلم وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: هُمُ الأَخْسَـرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْـتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فِدَاكَ أبي وَأُمِّى؟ قَالَ: هُمُ الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَا مِنْ صَـــاحِبِ إِبِلٍ وَلاَ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْـمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَـى بَيْنَ النَّاسِ. لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَـيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ أبي صَالِحٍ ذَكْوَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّدَقَةِ فِي إِبِلِهِ بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَخْفَافِهَا وَعَضَّتْهُ بِأَفْوَاهِهَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْبَقَرُ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بُطِحَ لَهَا بِصَعِيدٍ قَرْقَرٍ فَوَطِئَتْهُ بِأَظْلاَفِهَا وَنَطَحَتْهُ بِقُرُونِهَا إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا كَرَّ عَلَيْهِ أَوَّلِهَا حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَمَّاءُ حَتَّى يَرَى مَصْدَرَهُ إِمَّا مِنَ الْجَنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ النَّارِ، وَالْخَيْلُ ثَلاَثَةٌ أَجْرٌ وَوِزْرٌ وَسِتْرٌ فَمَنِ اقْتَنَاهَا تَعَفُّفًا وَتَغَنِّيًا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا، وَمَنِ اقْتَنَاهَا عُدَّةً لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ أَجْرًا وَإِنْ طَوَّلَ لَهَا شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، وَمَنِ اقْتَنَاهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وِزْرًا. قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ الْحُمُرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلاَّ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ.

▲ باب: كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ

بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالاَ قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِىٌّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِنَحْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْبَقَرِ فَقَالَ: بَلَغَنِى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِىِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمَنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً وَأُتِىَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِىَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِى فِيهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِشَىْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِىُّ: وَالْوَقَصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيضَةَ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: مَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ فَذَكَرَهُ.

وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدُ مِنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً مُسِنَّةً فَقَالُوا: فَالأَوْقَاصُ قَالَ: مَا أَمَرَنِى فِيهَا بِشَىْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَهُ عَنِ الأَوْقَاصِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَىْءٌ.

وَقَالَ الْمَسْعُودِىُّ: وَالأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلاَثِينَ وَمَا بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينِ، فَإِذَا كَانَتْ سِتُّونَ فَفِيهَا تَبِيعَتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تَسْعَوْنَ فَفِيهَا ثَلاَثُ تَبَائِعَ قَالَ بَقِيَّةُ قَالَ الْمَسْعُودِىُّ: الأَوْقَاصُ هِىَ بِالسِّينِ الأَوْقَاسُ فَلاَ تَجْعَلْهَا بِصَادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَدِىُّ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِىُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فِيهِ: وَفِى الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِى الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَىْءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ

حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِى أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. لَمْ يَذْكُرْ جَنَاحٌ فِي رِوَايَتِهِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَهُ الْبُخَارِىُّ.

وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ فِيهِ: وَفِى كُلِّ ثَلاَثِينَ بَاقُورَةً تَبِيعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَاقُورَةً بَقَرَةٌ. حَدَّثَنِيهِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِىُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ يَرْفَعُهُ وَابْنُ أبي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ مُسِنَّةٌ وَفِى ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَأَمَّا الأَثَرُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ اللُّؤْلُؤِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِى عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِى خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِى

عِشْـرِينَ أَرْبَعُ شِـيَاهٍ. قَالَ الزُّهْرِىُّ: فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًـا وَعِشْـرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْـــرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَبَلَغَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ قَالَ النَّبِىُّ صـــــلى الله عليه وســـــلم: فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ، وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ. أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ ثُمَّ كَانَ هَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ وَمُنْقَطِعٌ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِىِّ مُنْقَطِعًا وَالْمُنْقَطِعُ لاَ يَثْبُتُ بِهِ حُجَّةٌ وَمَا قَبْلَهُ أَكْثَرُ وَأَشْـهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

جماع أبواب صَدَقَةِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ.

▲ باب: كَيْفَ فَرْضُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَـارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْخُزَاعِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُطَيَّنٌ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ يَعْنِى الأَنْصَـــــارِىَّ حَدَّثَنِي أَبي عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضــي الله عنه لَمَّا اسْـتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَـةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ بِهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَمَنْ سُـئِلَهَا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُـــئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي فَرْضِ الإِبِلِ، وَمَا بَيْنَ أَسْـنَانِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَصَـــدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَـــائِمَتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَـــاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاَثُ

شِـيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شَـاةٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي الصَّـدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ وَلاَ تَيْسٌ إِلاَّ أَنْ يَشَـاءَ الْمُصَـدِّقُ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهَا بِالسَّـوِيَّةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَـائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَـةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَـاةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَـارِىِّ وَقَدْ مَضَـى سَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَضَـى فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِى كَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَحْوَ هَذَا وَأَبْيَنَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فِيهِ: فَإِذَا كَانَتْ شَـاةٌ وَمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاَثُ شِـيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاَثَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِمِائَةِ شَاةٌ فَلَيْسَ فِيهَا إِلاَّ ثَلاَثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَـاةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِـيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَـمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَـمِائَةِ شَـاةٍ فَفِيهَا خَمْسُ شِـيَاهٍ. ثُمَّ ذَكَرَهَا هَكَذَا مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ أَلْفًا قَالَ: ثُمَّ فِي كُلِّ مَا زَادَتْ مِائَةَ شَاةٍ شَاةٌ.

▲ باب: السِّنِّ الَّتِى تُؤْخَذُ فِي الْغَنَمِ

قَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ عَنْ رَسُولَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الشَّاةِ الَّتِى أَعْطَاهُمَا: هَذِهِ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَنْ نَأْخُذَ شَـافِعًا. وَالشَّـافِعُ الَّتِى فِي بَطْنِهَا وَلَدُهَا قَالَ فَقُلْتُ: أَىُّ شَـىْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالاَ: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ إِلَيْهِمَا عَنَاقًا فقَالاَ: ارْفَعْهَا إِلَيْنَا فَتَنَاوَلاَهَا فَحَمَلاَهَا عَلَى بَعِيرِهِمَا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي

أُسَــامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أبي سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّ شَيْخَنَا لَمْ يُثْبِتِ اسْمَ سَعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا فَخَرَجَ مُصَـــدِّقًا فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالْغَذَاءِ فَخُذْهُ مِنَّا فَأَمْسَـــكَ حَتَّى لَقِىَ عُمَرَ رضـــي الله عنه فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا نَظْلِمُهُمْ نَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ وَلاَ نَأْخُذُهُ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْغَذَاءِ حَتَّى بِالسَّـــخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِى عَلَى يَدِهِ وَقُلْ لَهُمْ: لاَ آخُذُ مِنْكُمُ الرِّبَا وَلاَ الْمَاخِضَ، وَلاَ ذَاتَ الدَّرِ، وَلاَ الشَّـــاةَ الأَكُولَةَ، وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَخُذِ الْعَنَاقَ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه بَعَثَهُ مُصَـدِّقًا وَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِى وَلاَ نَأْخُذُهَا وَلاَ نَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَى

وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ.

▲ باب: لاَ يُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ بِسْطَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ أَخْبَرَنِى مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْ لاَ يأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِى الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا

قَالَ فَقَالَ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِى قَالَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّى آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ مَيْسَرَةَ أبي صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِى أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: أَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى، وَأَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى إِذَا أَخَذْتُ خِيَارَ مَالِ امْرِئٍ فَأَتَيْتُهُ بِنَاقَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَقَبِلَهَا.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الطَّيَالِسِىُّ حَمُّويَهْ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَى مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَأَخَذَ بِيَدِى فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ عَظِيمَةٍ

مُلَمْلَمَةٍ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ بِأُخْرَى دُونَهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَىُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِى، وَأَىُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِى إِذَا أَنَا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَخَذْتُ خِيَارَ إِبِلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ أبي بْنِ كَعْبٍ حِينَ خَرَجَ مُصَدِّقًا.

وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الأَخْذِ إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ صَاحِبُهُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً فِي مَكَانِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ وَفِى رِوَايَةِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي مَجْلِسِ أَيُّوبَ أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ حَدَّثَنِي مَوْلاَىَ قُرَّةُ بْنُ دُعْمُوصٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ وَأَصْحَابُهُ حَوْلَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِلْغُلاَمِ النُّمَيْرِيِّ. فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ. قَالَ: وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الضَّحَّاكَ سَاعِيًا قَالَ فَجَاءَ بِإِبِلٍ جِلَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: أَتَيْتَ هِلاَلَ بْنَ عَامِرٍ وَنُمَيْرَ بْنَ عَامِرٍ وَعَامِرَ بْنَ رَبِيعَةٍ فَأَخَذْتَ جِلَّةَ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ الْغَزْوَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِإِبِلٍ تَرْكَبُهَا وَتَحْمِلُ عَلَيْهَا أَصْحَابَكَ قَالَ: وَاللَّهِ لَلَّذِى تَرَكْتَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الَّذِى جِئْتَ بِهِ اذْهَبْ فَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ وَخُذْ صَدَقَاتِهِمْ مِنْ حَوَاشِى أَمْوَالِهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِىَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَىَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ الشَّيْخُ إِذَا كَانَ فِيمَا دَفَعُوا وَفَاءٌ مِنَ الْحَقِّ كَمَا رَوَاهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً مُصَدِّقًا قَالَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْ حَزَرَاتِ أَنْفَسِ النَّاسِ شَيْئًا خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ وَذَوَاتِ الْعَيْبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أبي عُبَيْدٍ قَالَ يَقُولُ: لاَ تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِم خُذِ الشَّارِفَ وَهِىَ الْمُسِنَّةُ الْهَرِمَةُ وَالْبَكْرَ وَهُوَ الصَّغِيرُ مِنْ ذُكُورِ الإِبِلِ وَإِنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ النَّاسُ بِالشَّرَائِعِ. قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ مُرْسَلٌ وَقَدْ يُتَصَوَّرُ عِنْدَنَا أَخْذُ الذُّكُورِ وَالصِّغَارِ وَالْمَعِيبَةِ إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا كَذَلِكَ.

وَرُوِّينَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا انْتَهَى الْمُصَـــدِّقُ إِلَى الْغَنَمِ صَدَعَهَا صَدْعَتَيْنِ فَيَأْخُذُ صَاحِبُ الْغَنَمِ خَيْرَ الصَّدْعَيْنِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدْعِ الآخَرِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَصْــدَعُهَا ثَلاَثَةَ أَصْــدَاعٍ ثُلُثٌ خِيَارٌ، وَثُلُثٌ وَسَــطٌ، وَثُلُثٌ دُونٌ فَيَدَعُ الْمُصَدِّقُ الْخِيَارَ وَيَأْخُذُ مِنَ الْوَسَطِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُمَا بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ قَائِلِيهِمَا.

وَرُوِّينَا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ قَوْلِ الْقَاسِمِ. وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَخْتَارُ صَاحِبُ الْغَنَمِ الثُّلُثَ ثُمَّ اخْتَارُوا مِنَ الثُّلُثَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ.

▲ باب: يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسِّـخَالِ الَّتِى نُتِجَتْ مَوَاشِـيهِمْ وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَ فِي الأُمَّهَاتِ بَقِيَّةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِى فَاعْتَدَدْتُ عَلَيْهِمْ بِالْبُهْمِ فَاشْـتَكَوْا ذَلِكَ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَـدَقَتَكَ قَالَ فَاعْتَدَدْنَا عَلَيْهِمْ بِهَا، ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ رضـــي الله عنه

فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِى اسْــتَنْكَرُوا عَلَيَّ أَنِ أَعْتَدَ عَلَيْهِمْ بِالْبُهْمِ وَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْ مِنْهَا صَدَقَتَكَ فَقَالَ عُمَرُ رضــي الله عنه: اعْتَدَّ عَلَى قَوْمِكَ يَا سُــفْيَانُ بِالْبُهْمِ وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِى يَحْمِلُهَا فِي يَدِهِ وَقُلْ لِقَوْمِكَ: إِنَّا نَدَعُ لَهُمُ الْمَاخِضَ وَالرُّبَى وَشَــاةَ اللَّحْمِ وَفَحْلَ الْغَنَمِ وَنَأْخُذُ الْجَذَعَ وَالثَّنِيَّ وَذَلِكَ وَسَــطٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فِي الْمَالِ.

▲ باب: لاَ يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِمَا اسْـــتَفَادُوهُ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

قَدْ مَضَــى حَدِيثُ عَاصِــمِ بْنِ ضَــمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه مَرْفُوعًا لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْحُنَيْنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّـلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ حَارِثَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِي الْمَالِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ ضَـمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْـــتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها قَالَتْ: لَيْسَ فِي مَالٍ مُسْـتَفَادٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. أَخْبَرَنَا بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُمَا جَمِيعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـــاذٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْـــجَعِيُّ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّـــخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنِ اسْـــتَفَادَ مَالاً فَلاَ يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْـرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْـــتَفَادَ الرَّجُلُ مَالاً لَمْ تَحِلَّ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يُحَولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِصَـحِيحٍ، وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُسْتَفِيدِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ.

▲ باب: الأُمَّهَاتُ تَمُوتُ وَتَبْقَى السِّخَالُ نِصَابًا فَيُؤْخَذُ مِنْهَا

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ قَالَ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِى ابْنَ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يَعْنِى بِذَلِكَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ

فِي مَوْضِـــــعٍ آخَرَ مِنَ الْكِتَابِ قَالَ لِى ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ يَعْنِى عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنَاقًا.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَخَالَفَهُمَا قَالَ الشَّـيْخُ: وَخَالَفَهُمَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ فَقَالَ: عِقَالاً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ شُـــعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَمَعْمَرٌ وَالزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا. وَرَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عِقَالاً. قَالَ الشَّـــيْخُ: وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ رَبَاحٍ عَنَاقًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ عِقَالاً، وَرَوَاهُ عَنْبَسَةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: عَنَاقًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: الْعِقَالُ صَـــدَقَةُ سَـــنَةٍ، وَالْعِقَالاَنِ صَـدَقَةُ سَـنَتَيْنِ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَالْعَنَاقُ لاَ يُتَصَـوَّرُ أَخْذُهَا إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ يَكْتُمُ شَيْئًا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ وَلاَ يَغُلُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِىُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا شَـيْخٌ مِنْ بَنِى سَـدُوسٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَـمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ وَكَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَمَّاهُ بَشِيرًا قَالَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: إِنَّ أَصْـحَابَ الصَّـدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَنَكْتُمُهُمْ قَدْرَ مَا يَزِيدُونَ عَلَيْنَا قَالَ: لاَ وَلَكِنِ اجْمَعُوهَا فَإِذَا أَخَذُوهَا فَأْمُرُوهُمْ فَلْيُصَـــلُّوا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ تَلاَ

(وَصلِّ عَلَيْهِمَّ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِيمَنْ كَتَمَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةِ ابْنَةُ لَبُونٍ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزِيمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّكَ لاَ يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ. كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرُ إِبِلِ الْغَالِّ لِصَدَقَتِهِ وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ فَأَمَّا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَإِنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ جَرْيًا عَلَى عَادَتِهِمَا فِي أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوِالتَّابِعِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ رَاوٍ وَاحِدٍ لَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِينِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمَا رِوَايَةُ ثِقَةٍ عَنْهُ غَيْرَ ابْنِهِ فَلَمْ يُخْرِجَا حَدِيثَهُ فِي الصَّحِيحِ وَاللَّهُ

أَعْلَمُ وَقَدْ كَانَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتُهُ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغَرَامَةَ بَلْ نَقْلَ فِيهَا حُكْمَهُ بِالضَّمَانِ فَقَطْ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: صَدَقَةِ الْخُلَطَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ

بِسَيْفِهِ فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ فِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَصَدَقَةِ الْغَنَمِ وَقَالَ: وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّــــدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ. وَرُوِّينَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَــارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَــنْجِىُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِىُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــحَاقَ عَنْ عَاصِــمِ بْنِ ضَــمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضــي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَــبُهُ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِى عَلَى التِّسْــعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عِشْــرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِن كَانَتِ الإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ كَذَا وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّــبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَــرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي لَيْلَى الْكِنْدِىِّ عَنْ سُــوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وسـلم فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْــوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ

لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ زَمَانًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ فِي الصَّدَقَةِ وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِى وَالْحَوْضِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ مَا يَعْنِى بِالْخَلِيطَينِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُراحُ وَاحِدًا وَالرَّاعِى وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَدِمَ الْحَسَنُ مَكَّةَ فَسَأَلُوهُ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً بَيْنَ رَجُلَيْنِ قَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ النَّفَرِ الْخُلَطَاءِ لَهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً. قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لِوَاحِدٍ تِسْعٌ وَثَلاَثُونَ وَلآخَرَ شَاةٌ قَالَ: عَلَيْهِمَا شَاةٌ.

▲ باب: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى

ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِىَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَدَلَّ قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَنَّ خَمْسَ ذَوْدٍ وَخَمْسَ أَوَاقٍ وَخَمْسَةَ أَوْسُقٍ إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهَا لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمَالِ نَفْسِهِ لاَ فِي الْمَالِكِ لأَنَّ الْمَالِكَ لَوْ أَعْوَزَ مِنْهَا لَمْ يكُنْ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَوْ فِي مَالِ الْيَتَامَى لاَ تُذْهِبُهَا أَوْ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ. وَهَذَا مُرْسَلٌ إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَكَّدَهُ بِالاِسْتِدْلاَلِ بِالْخَبَرِ الأَوَّلِ وَبِمَا رُوِىَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِيهِ وَلاَ يَتْرُكْهُ تَأْكُلْهُ الزَّكَاةُ.

وَرُوِىَ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَمْرٍو بِمَعْنَاهُ. {ج} وَالْمُثَنَّى وَمَنْدَلٌ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِحْجَنٍ أَوِ ابْنَ مِحْجَنٍ وَكَانَ خَادِمًا لِعُثْمَانَ بْنِ أبي الْعَاصِ قَالَ: قَدِمَ عُثْمَانُ بْنُ أبي الْعَاصِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ مَتْجَرُ أَرْضِكَ فَإِنَّ عِنْدِى مَالَ يَتِيمٍ قَدْ كَادَتِ الزَّكَاةُ أَنْ تُفْنِيَهُ قَالَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أبي الْعَاصِ عَنْ عُمَرَ وَكِلاَهُمَا مَحْفُوظٌ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِىُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي

ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أبي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَلَيٌّ رضـــي الله عنه يُزَكِّى أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ يَتَامَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا بِشْـرُ بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَشْـعَثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ صَلْتٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًـا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ رضـــي الله عنه بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلَيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـــــي الله عنه، فَكَانَ يُزَكِّيهَا فَلَمَّا قَبَضَـــهَا وَلَدُ أبي رَافِعٍ عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَـــةً. فَأَتَوْا عَلِيًّا رضـــي الله عنه فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: أَحَسَبْتُمْ زَكَاتَهَا؟ قَالُوا: لاَ قَالَ فَحَسَبُوا زَكَاتَهَا فَوَجَدُوهَا سَـوَاءً فَقَالَ عَلِيٌّ رضـــي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ يَكُونَ عِنْدِى مَالٌ لاَ أُؤَدِّى زَكَاتَهُ.

وَرَوَاهُ حُسْنُ بْنُ صَالِحٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَشْعَثَ وَقَالاَ عَنِ ابْنِ أبي رَافِعٍ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْـــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا شَـــرِيكٌ عَنْ أبي الْيَقْظَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا رضـــــي الله عنه زَكَّى أَمْوَالَ بَنِى أبي رَافِعٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَجَدُوهَا تَنْقُصٍ فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا بِنَقْصٍ فَقَالَ عَلَيٌّ رضي الله عنه: أَتُرَوْنَ أَنَّهُ يَكُونُ عِنْدِى مَالٌ لاَ أُزَكِّيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَلِينِى وَأَخًا لِى يَتِيمٌ فِي حَجْرِهَا، وَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّى مَالَ الْيَتِيمِ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهمَا.

فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا عَلِىُّ فَأَمَّا مَا أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ وَلِىَ مَالَ يَتِيمٍ فَلْيُحْصِ عَلَيْهِ السِّنِينَ، وإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ شَاءَ زَكَّى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ عَنْ لَيْثٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ فِي مُنَاظَرَةٍ جَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ خَالَفَهُ وَجَوَابُهُ عَنْ هَذَا الأَثَرِ مَعَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ الَّذِى رَوَاهُ لَيْسَ بِحَافِظٍ. {ج} قَالَ الشَّيْخُ وِجِهَةُ انْقِطَاعِهِ أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَرَاوِيَهُ الَّذِى لَيْسَ بِحَافِظٍ هُوَ

لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلاَّ أَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِإِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَابْنُ لَهِيعَةَ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَفِى رِوَايَةِ أبي مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ فِي مَالِ مَمْلُوكٍ زَكَاةٌ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

▲ باب: مَنْ قَالَ زَكَاةُ مَالِهِ عَلَى مَالِكِهِ وَأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ إِلاَّ أَنَّ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ

وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَــأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ فَقَالَ: لاَ. فَقُلْتُ: عَلَى مَنْ هِيَ فَقَالَ: عَلَى مَالِكِهِ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ جَابِرٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ هَلْ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ قَالَ: فِي مَالِ كُلِّ مُسْـــلِمٍ زَكَاةٌ فِي مِائَتَيْنِ خَمْسَـــةٌ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ.

▲ باب: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَـابِرٍ وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْ أبي الْوَلِيدِ الْفَقِيهِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ، وَلاَ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ، وَلاَ الْعَبْدِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ.

▲ باب: الْوَقْتِ الَّذِى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

قَدْ مَضَـى حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِـرِىِّ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم: ثَلاَثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ

طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه مَالٌ مِنْ قِبَلِ ابْنِ الْحَضْرَمِىِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى هَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَظُنُّهُ قَالَ خُذْ فَحَثَوْتُ فَإِذَا هِىَ خَمْسُمِائَةٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدِى خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ لِجَابِرٍ: لَيْسَ عَلَيكَ فِيهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لاَ سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ حَدَّثَنَا وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِى سَأَلَنِى هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِى زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَإِنْ قُلْتُ: لاَ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِى. لَفْظ حَدِيثِ الشَّافِعِيّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ قُلْتُ لاَ سَلَّمَ إِلَى عَطَائِى وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْعَطَاءُ فَائِدَةٌ وَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

▲ باب: مَا عَلَى الإِمَامِ مِنْ بَعْثِ السُّعَاةِ عَلَى الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أبي

الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ.

وَثَبَتَ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً عَلَى صَدَقَاتِ بَنِى سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. وَفِيهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما لَمْ يَكُونَا يَأْخُذَانِ الصَّدَقَةَ مَثْنَاةً وَلَكِنْ يَبْعَثَانِ عَلَيْهَا فِي الْجَدْبِ وَالْخَصْبِ وَالسِّمَنِ وَالْعَجَفِ لأَنَّ أَخْذَهَا فِي كُلِّ عَامٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةٌ. وَرَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَزَادَ فِيهِ: وَلاَ يُضَمِّنُونَهَا أَهْلَهَا، وَلاَ يُؤَخِّرُونَ أَخْذَهَا عَنْ كُلِّ عَامٍ.

▲ باب: أَيْنَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أبي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي

مَوَاضِعِهَا وَلاَ تُجْلَبَ إِلَى الْمُصَدِّقِ. وَالْجَنَبُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ أَيْضًا لاَ تَجْنَبُ أَصْحَابُهَا يَقُولُ: وَلاَ يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتَجْنَبُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ مِيَاهِهِمْ أَوْ عِنْدَ أَفْنِيَتِهِمْ. شَكَّ أَبُو دَاوُدَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أبي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ بِأَفْنِيَتِهِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَفْنِيَتِهِمْ. وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

▲ باب: الاِسْتِسْلاَفِ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضَائِهِ مِنْ سُهْمَانِهِمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ

اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْيَمِينِ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ عَلَى مَا ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رُبَّمَا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ وَرُبَّمَا كُفْرَ بَعْدَ مَا يَحْنَثُ وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ الأَيْمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ أَدْرِى أَيَثْبُتُ أَمْ لاَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسَلَّفَ صَدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ قَبْلَ تَحِلَّ. يَعْنِى بِهِ مَا أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثُ

رَوَاهُ هُشَــيْمٌ عَنْ مَنْصُــورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَــنِ بْنِ مُسْــلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلِيِّ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ هَكَذَا وَخَالَفَهُ إِسْــــرَائِيلُ عَنْ حَجَّاجٍ فَقَالَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ الْعَامِ عَامَ الأَوَّلِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَرْزَمِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّــــةِ عُمَرَ وَالْعَبَّاسِ رضــــي الله عنهما، وَرَوَاهُ الْحَسَــنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رضــي الله عنه فِي هَذِهِ الْقِصَّــةِ: إِنَّا كُنَّا قَدْ تَعَجَّلْنَا صَــدَقَةَ مَالِ الْعَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلَ. وَهَذَا هُوَ الأَصَــحُّ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ حَدَّثَنَــا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ح وَأَخْبَرَنَــاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــــيْنِ بْنِ الْفَضْــــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضــــي الله عنه فَذَكَرَ قِصَّــةً فِي بَعْثِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضــي الله عنه سَــاعِيًا وَمَنْعِ الْعَبَّاسِ صَــدَقَتَهُ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا

صَـــنَعَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرُ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِـــنْوُ أَبِيهِ. إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا فَاسْـتَسْـلَفْنَا الْعَبَّاسَ صَـدَقَةَ عَامَيْنِ. لَفْظُ حَدِيثِ الْقَطَّانِ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامٍ أَوْ صَدَقَةَ عَامَيْنِ، وَفِى هَذَا إِرْسَالٌ بَيْنَ أبي الْبَخْتَرِيِّ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهٍ ثَابِتٍ عَنْهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَى أبي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم عُمَرَ رضــي الله عنه عَلَى الصَّـدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســـلم: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتِدَهُ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَـــعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِـــنْوُ أَبِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَأَعْتَادَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَـبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ، وَرَوَاهُ شُـعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَهِىَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَمَن حَدِيثِ شُـعَيْبٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّـحِيحِ، ثُمَّ قَالَ تَابَعَهُ ابْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أبي الزِّنَادِ: هِىَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَكَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ رَوَاهُ أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ أبي الزِّنَادِ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَحَمَلُوهُ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَخَّرَ عَنْهُ الصَّدَقَةَ عَامَيْنِ مِنْ حَاجَةٍ بِالْعَبَّاسِ إِلَيْهِ وَالَّذِى رَوَاهُ وَرْقَاءُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ تَسَــلَّفَ مِنْهُ صَــدَقَةَ عَامَيْنِ وَفِى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّــدَقَةِ، فَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ شُـعَيْبُ بْنُ أبي حَمْزَةَ فَإِنَّهُ يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ رَجُلاً مِنْ صَــلِبِيَةِ بَنِى هَاشِــمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّــدَقَةُ فَكَيْفَ يَجْعَلُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَا عَلَيْهِ مِنْ صَـدَقَةِ عَامَيْنِ صَـدَقَةً عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مُوسَـى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَهِىَ لَهُ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَدْ يُقَالُ لَهُ بِمَعْنَى عَلَيْهِ فَرِوَايَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَـائِرِ الرِّوَايَاتِ وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَهِىَ عَلَيْهِ أَىْ عَلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وســـلم لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ وَرْقَاءَ، وَرِوَايَةُ وَرْقَاءَ أَوْلَى بِالصِّـــحَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ الصَّرِيحَةِ بِالاِسْتِسْلاَفِ وَالتَّعْجِيلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِى تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ.

▲ باب: النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أبي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّــــافِعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْبَزَّازُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأَنْصَـارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

▲ باب: لاَ يُؤَدِّى عَنْ مَالِهِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَاتِ وَتَنْصِيصِهِ عَلَى الْوَاجِبِ فِي كُلِّ جِنْسٍ وَنَقْلِهِ فِي بَعْضِهِ إِلَى بَدَلٍ مُعَيَّنٍ وَتَقْدِيرِهِ الْجُبْرَانَ فِي بَعْضِهِ بِمُقَدَّرٍ مَعَ اخْتِلاَفِ الْقِيَمِ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَافْتِرَاقِ الْمَكَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ.

▲ باب: مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِي الزَّكَوَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَـــرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاذٌ يَعْنِى ابْنَ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِى بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُـذْهُ مِنْكُمْ مَكَـانَ الصَّـــــدَقَـةِ فَـإِنَّـهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ.

وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ فَقَالَ قَالَ مُعَاذٌ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِى بِعَرَضٍ ثِيَابٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّـــعِيرِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِيُّ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ عَنْهُ حَدِيثُ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ إِذ كَانَ مُرْسَلاً فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ الشَّـيْخُ: هَذَا هُوَ الأَلْيَقُ بِمُعَاذٍ وَالأَشْـبَهُ بِمَا أَمَرَهُ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم بِهِ مِنْ أَخْذِ الْجِنْسِ فِي الصَّـدَقَاتِ وَأَخْذِ الدِّينَارِ أَوْ عِدْلَهِ مَعَافِرَ ثِيَابٍ بِـالْيَمَنِ فِي الْجِزْيَـةِ وَأَنْ تُرَدَّ الصَّـــــدَقَـاتُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ لاَ أَنْ يَنْقُلَهَـا إِلَى الْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ أَكْثَرُهُمْ أَهْلُ فَىْءٍ لاَ أَهْلَ صَدَقَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ مُجَالِدٌ وَأَمَّا الَّذِى رَوَاهُ مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَـازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمُسَـيِّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَبْصَـرَ نَاقَةً مُسِنَّةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِـى الصَّـدَقَةِ قَالَ: فَنَعَمْ إِذًا. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـــفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُـــلَيْمَانَ عَنِ الْمُجَالِدِ فَذَكَرَهُ. فَقَدْ قَالَ أَبُو عِيسَـــــى سَـــأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ فَقَالَ رَوَى هَذَا

الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ مُرْسَلاً. {ج} وَضَعَّفَ مُجَالِدًا.

أَخْبَرَنَاهُ مُرْسَلاً أَبُو عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ مُرْسَلاً أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أبي عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ الْمُصَدِّقُ: إِنِّى أَخَذْتُهَا بِإِبِلٍ فَسَكَتَ.

▲ باب: الرَّجُلُ يَتَوَلَّى تَفْرِقَةَ زَكَاةِ مَالِهِ الْبَاطِنَةِ بِنَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ صَاحِبُ الْعَبَاءِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جِئْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِائَتَىْ دِرْهَمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ زَكَاةُ مَالِى. قَالَ: وَقَدْ عَتَقْتَ يَا كَيْسَانُ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: اذْهَبْ بِهَا أَنْتَ فَاقْسِمْهَا.

▲ باب: الْوَالِيُّ يَأْخُذُ مِنْهُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةَ أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَـــابُهُ عَلَى اللَّهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّـــلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ اللَّيْثِ وَقَالاَ: عِقَالاً.

وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا. قَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِهَا إِلَى الْوَالِى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي الْفَوَائِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـــامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم أَعْرَابٌ فَقَالُوا: يَأْتِينَا مُصَـــدِّقُونَ فَيَعْتَدُونَ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْضُوهُمْ. فَأَعَادُوا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: أَرْضُـوهُمْ. قَالَ جَرِيرٌ رضـي الله عنه: فَمَا أَتَانِى مُصَدِّقٌ بَعْدُ إِلاَّ ذَهَبَ وَهُوَ رَاضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أبي أُسَامَةَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ أَوَجْهٍ أخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي إِسْمَاعِيلَ بِطُولِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْغُصْنِ عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ. فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ أَبُو الْغُصْنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُصْنٍ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى أبي الْغُصْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلاَنِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي هُنَيْدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَانَ عَلَى أَمْوَالِهِ بِالطَّائِفِ قَالَ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صَدَقَةِ أَمْوَالِى؟ قَالَ مِنْهَا مَا أَدْفَعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ، وَمِنْهَا مَا أَتَصَدَّقُ بِهَا فَقَالَ: مَا لَكَ وَمَا لِذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُمْ يَشْتَرُونَ بِهَا الْبُزُوزَ وَيَتَزَوَّجُونَ بِهَا النِّسَاءَ وَيَشْتَرُونَ بِهَا الأَرَضِينَ. قَالَ: فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا أَنْ نَدْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ

نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوا صَــدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ إِلَى مَنْ وَلاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، فَمَنْ بَرَّ فَلِنَفْسِــهِ، وَمَنْ أَثِمَ فَعَلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْحَضْــرَمِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ السَّـرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِــــمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَأَعْطِهِ صَدَقَتَكَ فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَهُ وَلاَ تلعَنْهُ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى احْتَسَبْتُ عِنْدِكَ مَا أَخَذَ مِنِّى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَـالاَ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: سُــئِلَ سَــعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنِ الزَّكَاةِ فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ شَـــرِبُوا بِهَا الْخَمْرَ يَعْنِى الأُمَرَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَسَـنُ بْنُ سَـعْدٍ الْجُهَنِىُّ قَالَ: سَـأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْـلَمَ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: سَـمِعْتَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: كَانَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ يَعْنِى السُّلْطَانَ فِي الْفِتْنَةِ يُقْضِمُونَ بِهَا دَوَابَّهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الإِسْــفَرَائِنِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُوشَــنْجِىُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْــطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ فقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُدْرِكَ لِى مَالٌ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُؤَدِّىَ زَكَاتَهُ وَأَنَا أَجِدُ لَهَا مَوْضِعًا وَهَؤُلاَءِ يَصْنَعُونَ فِيهَا مَا قَدْ رَأَيْتَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ بمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ قَالَ وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بمِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدِّهَا إِلَيْهِمْ. وَرُوِّينَا فِي هَذَا أَيْضًا عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِي قَسْمِهَا بِنَفْسِهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَدَائِهَا

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أبي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَقَالَ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ عَطَّارَةٍ فِي السُّوقِ فَلَوْ كَانَ مَعِى شَىْءٌ لأَعْطَيْتُهَا فَقَالَ: يَا غَضْبَانُ أَعْطِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَبَسُوا عَلَيْنَا لَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ

فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ادْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى لاَ أَرَى أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

▲ باب: مَا يُسْقِطُ الصَّدَقَةَ عَنِ الْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَكَتَبَ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: وَصَدَقَةُ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الأَنْصَارِىِّ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ ذَلِكَ. وَرُوِّينَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نُسْخَةِ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: وَفِى سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةً.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَفِى كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، وَفِيهِ وَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٍ سَائِمَةٍ شَاةٌ إِلَى أَنَ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْوَاسِطِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لاَ تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لاَ يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّقِّيُّ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. كَذَا قَالَ غَالِبٌ الْقَطَّانُ.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ فِي الْبَقَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَوْقُوفًا وَفِى إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ.

وَأَشْهَرُ مَا رُوِىَ فِيهِ وَأَشْهَرُ مَا رُوِىَ فِيهِ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَىْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. رَفَعَهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَرَوَاهُ النُّفَيْلِيُّ عَنْ زُهَيْرٍ بِالشَّكِّ فَقَالَ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْبَقَرِ الْحَرَّاثَةِ شَيْءٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلاَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَدِّى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مُثِيرِ الأَرْضِ زَكَاةً. وَرُوِىَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِىَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا وَفِى إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْـــدِينَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لاَ يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِى يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَىْءٌ. تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا وَهُوَ إِسْــنَادٌ صَــحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَـــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ إِذَا كَانَتْ فِي مِصْرٍ.

▲ باب: لاَ صَدَقَةَ فِي الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَضِـــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّـــجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ أبي خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ مَمْلُوكِهِ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَدَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ بُكَيْرٌ بَنِ الأَشَجِّ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَحْوِهِ فِي الْعَبْدِ. فَسَمَاعُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. كَذَا رُوِىَ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ. هَذَا هُوَ الأَصَحُّ وَحَدِيثُهُ عَنْ أبي الزِّنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عِرَاكٍ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرْضِي حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ السِّجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَلُمُّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَرُوِىَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ كَذَلِكَ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْحَدِيثِ: فَأَدُّوا زَكَاةَ الأَمْوَالِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ وَفالْحَدِيثُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنْ عَلِيٍّ.

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْكِتَابِ الَّذِى كَتَبَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَإِنَّهُ لَيْسَ فِي

عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلاَ فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَدِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاذٍ الأَنْصَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْجَبْهَةِ وَالْكُسْعَةِ وَالنُّخَّة.

قَالَ بَقِيَّةُ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالْكُسْعَةُ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالنُّخَّةُ الْمُرَبَّيَاتُ فِي الْبُيُوتِ. {ج} كَذَا رَوَاهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أبي مُعَاذٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ فَقِيلَ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ صَدَقَةَ فِي الْكُسْعَةِ وَالْجَبْهَةِ وَالنَّخَّةِ. فَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو الْكُسْعَةُ الْحَمِيرُ وَالْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنُّخَّةُ الْعَبِيدُ.

وَرَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ: أَبُو سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ الْكَارِزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم: لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلاَ فِي الْكُسْـعَةِ وَلاَ فِي النُّخَّةِ صَدَقَةٌ. حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أبي مَرْيَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْخُرَاسَانِيِّ يَرْفَعُهُ وَعَنْ غَيْرِ حَمَّادٍ عَنْ جُوَيْبِرٍ الضَّــحَّاكِ يَرْفَعُهُ. {غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجَبْهَةُ الْخَيْلُ وَالنُّخَّةُ الرَّقِيقُ وَالْكُسْــعَةُ الْحَمِيرُ. قَالَ الْكِسَــائِيُّ وَغَيْرُهُ فِي الْجَبْهَةِ وَالْكُسْـعَةِ مِثْلَهُ وَقَالَ الْكِسَــائِيُّ: هِيَ النُّخَّةُ بِرَفْعِ النُّونِ وَفَسَّــرَهَا هُوَ وَغَيْرُهُ فِي مَجْلِسِهِ الْبَقَرَ الْعَوَامِلَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ أبي حَزَرَةَ الْقَاصِ: يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ سَــارِيَةَ الْخُلْجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: أَخْرِجُوا صَـدَقَاتِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَرَاحَكُمْ مِنَ الْجَبْهَةِ وَالسَّـجَّةِ وَالْبَجَّةِ. وَفَسَّـرَهَا أَنَّهَا كَانَتْ آلِهَةً يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا خِلاَفُ مَا فِي الْحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالتَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْمَحْفُوظُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَسَانِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفَةٌ وَفِى الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ قَبْلَهُ كِفَايَةٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَــنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضـي الله عنه: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَـدَقَةً فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه فَأَبَى فَكَلَّمُوهُ أَيْضًـــا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّـابِ فَكَتَبَ إِلَيْـهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّـابِ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُـذْهَا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَـا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: أَيِ ارْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلاَنِىُّ حَدَّثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَـرِّبٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّـامِ إِلَى عُمَرَ رضـي الله عنه فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصـبْنَا أَمْوَالاً خَيْلاً، وَرَقِيقًا نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لنا فِيهِ زَكَاةٌ وَطَهُورٌ قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَـــاحِبَاىَ قَبْلِى فَأَفْعَلُهُ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلِيًّا رضي الله عنه فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهمْ فَقَالَ عَلِىٌّ رضي الله عنه: هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا رَاتِبَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَـأَلْتُ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ:وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَخْبَرَنَـا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ وَأَخْبَرَنَـا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَـادَةَ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضـــي الله عنه إِلَى أبي وَهُوَ بِمِنًى لاَ تَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَاذِينَ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

▲ باب: مَنْ رَأَى فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَى أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ ابْنِ السِّنْدِيِّ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْوَعِيدِ الَّذِى جَاءَ فِي مَنْعِ حَقِّهَا وَحَقِّ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَذَكَرَ فِي الإِبِلِ: وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا. ثُمَّ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ قَالَ الْخَيْلُ ثَلاَثَةٍ: هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. فَأَمَّا الَّذِى هِىَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الإِسْلاَمِ فَهِىَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلاَ رِقَابِهَا فَهِىَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ مِنْ شَىْءٍ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ، وَلاَ تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٍ وَلاَ مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلاَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ: يَا

رَسُــولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىَّ فِي الْحُمُرِ شَــيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ (مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَلاَ يَنْسَــــى حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى الزَّكَاةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَــى الإِصْـطَخْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ بَحْرٍ الأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ الإِصْطَخْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ غُورَكَ بْنِ الْحِصْرَمِ أبي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُــــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ. تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكُ هَذَا. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ غُورَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونِهِ ضُعَفَاءُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْـمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِــمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَى عَمَرَّدُ أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَــمِعَ يَعْلَى قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلَى مِنْ رَجُلٍ فَرَسًـا أُنْثَى بِمَائَةِ قَلُوصٍ فَبَدَا لَهُ فَنَدِمَ الْبَائِعُ فَأَتَى عُمَرَ رضـــي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ يَعْلَى وَأَخَاهُ غَصَـبَانِى فَرَسِــى فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنِ الْحَقْ بِى فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغُ هَذَا عِنْدَكُمْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًــــا قَبْلَ هِذِهِ بَلَغَ هَذَا

فَقَالَ عُمَرُ: فَنَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً وَلاَ نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا خُذْ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا قَالَ فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا.

وَقَدْ رُوِّينَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ حِينَ أَحَبَّهُ أَرْبَابُهَا وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ صَحَّتْ تَكُونُ مَحْمُولَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِتَأْتَّفِقَ الرِّوَايَاتُ وَلاَ تَخْتَلِفَ وَحَدِيثُ عِرَاكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي ذَلِكَ وَهُوَ يَقْطَعُ بِنَفْيِ الصَّدَقَةِ عَنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جماع أبواب زَكَاةِ الثِّمَارِ.

▲ باب: النِّصَابِ فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَامِيُّ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمر وَيَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَهَارُونَ الأَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضٍ فَذَكَرَ رِوَايَةَ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ إِمْلاَءً وِقِرَاءَةً حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمُطَّوِّعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِىُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِضُ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنِ ابْنَىْ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ زَكَاةٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَدِىُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فَذَكَرَ فِيهِ: مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا أَوْ كَانَ بَعْلاً فَفِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَمَا سُقِىَ بِالرِّشَاءِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا

ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ صَدَقَةٌ مِنْ نَخْلٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

▲ باب: مِقْدَارِ الْوَسْقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ. وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا.

وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ شَرِيكًا عَنْهُ فَلَمْ يَحْفَظْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: فِي خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ الزَّكَاةُ وَذَلِكَ ثَلاَثُ مِائَةِ صَاعٍ قَالَ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا.

وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَالْكَلاَمُ فِي مِقْدَارِ الصَّاعِ يَرِدُ فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

▲ باب: كَيْفَ تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كَرْمَهُمْ وَثِمَارَهُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ: كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُخْرَصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلُ تَمْرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ نَصْرٍ الْحَذَّاءُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا قَالَ فَتِلْكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِى الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ نَخْلٍ وَلاَ عِنَبٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ الزُّهْرِىُّ وَلاَ نَعْلَمُ يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ.

▲ باب: خَرْصِ التَّمْرِ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَرَشِىُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرَوَيْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّغَامِجِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ بِمَكَّةَ سَنَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ وَمِائَتَيْنِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِىِّ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِىَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ

لِامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اخْرُصُوهَا فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ: أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِىَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ: بَلَغَ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَوُهَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رضي الله عنه فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِى فَكَانُوا يَأْخُذُونَه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبَدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ قَالَ فَجَمَعُوا لَهُ حُلِيًّا مِنْ حُلِىِّ نِسَائِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا لَكَ وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ

خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ. فَأَمَّا الَّذِى عَرَّضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ وَإِنَّا لاَ نَأْكُلُهَا قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بَنِى النَّضِيرِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَا كَانُوا وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ اليَهُودَ أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ يَحْمِلُنِى بُغْضِى إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ قَدْ خَرَصْتُ عَلَيْكُمْ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِى قَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ قَالُوا: قَدْ أَخَذْنَا فَاخْرُجُوا عَنَّا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ وَهِىَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ لِكَىْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمَارُ وَتُفَرَّقَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُتْرَكُ لِرَبِّ الْحَائِطِ قَدْرُ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَمَا يُعْرِي الْمَسَاكِينَ مِنْهَا لاَ يُخْرَصُ عَلَيْهِ

ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ وَفِى الْبُيُوعِ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ ذَلِكَ عَلَى الاِجْتِهَادِ مِنَ الْخَارِصِ وَيُقَدِّرُ مَا يَرَى قَالَ وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ لِلْخُرَّاصِ: لاَ تَخْرُصُوا الْعَرَايَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ فُطَيْرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَخْرُصُ الْعَرَايَا وَلاَ أَبُو بَكْرٍ وَلاَ عُمَرُ رضي الله عنهما. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُمَا مُرْسَلاَنِ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ حَدِيثٌ مَوْصُولٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أبي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَةَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُغِيثٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْدٍ الْمَزنِيِّ سَمِعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَهُ عَلَى

الْخَرْصِ فَقَالَ: أَثْبِتْ لَنَا النِّصْفَ وَأَبْقِ لَهُمُ النِّصْفَ فَإِنَّهُمْ يَسْرِقُونَ وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَثْبِتْ لَنَا الثُّلُثَيْنِ وَأَبْقِ لَهُمُ الثُّلُثَ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو كَشْمَرْدْ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ ابْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا يَخْرُصُ النَّخْلَ فَيَأْمُرُهُ إِذَا وَجَدَ الْقَوْمَ فِي حَائِطِهِمْ يَخْرُصُونَهُ أَنْ يَدَعَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَهُ فَلاَ يَخْرُصُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَهُ عَلَى خَرْصِ التَّمْرِ وَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ أَرْضًا فَاخْرُصْهَا، وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ وَقَدْ ذَكَرَهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مُرْسَلاً أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــــلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه قَالَ: خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالأَكَلَةَ. قَالَ الْوَلِيدُ قُلْتُ لأَبِى عَمْرٍو: وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ قُلْتُ: فَما الأُكْلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطَبًا فَلاَ يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ قَالَ فقُلْتُ: فَمَا الْوَطِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَـــاهُمْ وَيَزُورُهُمْ. قَالَ الشَّـــيْخُ وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِى رَوَاهُ الأَوْزَاعِىُّ عَنْ عُمَرَ رضـــي الله عنه فِي التَّخْفِيفِ قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا وَقَدْ رُوِىَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مُسْـنِدٌ بِإِسْـنَادٍ غَيْرِ قَوِىٍّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَالْقَاسِـمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أبي عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: احْتَاطُوا لأَهْلِ الأَمْوَالِ فِي الْوَاطِيَّةِ وَالْعَامِلَةِ وَالنَّوَائِبِ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا شُـرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَىْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ: لَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَـا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَـارَةَ عَنْ أَبِيـهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا سَـعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ وَأَشَـارَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَـابِعَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَـةِ أَوْسُقٍ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَـدَقَةٌ. وَزَادَ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَيْسَ فِي الْعَرَايَا صَـــدَقَةٌ. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ. قَالَ الشَّـيْخُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ يَرْوِى حَدِيثَ الأَوَاقِ وَالأَوْسَـاقِ وَالأَذْوَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبي سَـعِيدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَعَهَا فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: لاَ تُؤْخَذُ صَدَقَةُ شَىْءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: سُـلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ. وَقَالَ: لاَ تَأْخُذَا فِي الصَّـدَقَةِ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَصْـنَافِ الأَرْبَعَةِ الشَّـعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ رضي الله عنهمَا: أَنَّهُمَا حِينَ بُعِثَا إِلَى الْيَمَنِ لَمْ يَأْخُذَا إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا أَتَى الْيَمَنَ لَمْ يَأْخُذِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ السَّعْدِيِّ الْمَدَنِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَكَانَ عَامِلاً لَهُ عَلَى الطَّائِفِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ قِبَلَهُ حِيطَانًا فِيهَا كُرُومٌ وَفِيهَا مِنَ الْفِرْسِكِ وَالرُّمَّانِ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَلَّةً مِنَ الْكُرُومِ أَضْعَافًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي الْعُشْرِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ قَالَ هِيَ مِنَ الْعِضَاهِ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عُشْرٌ. وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَرُوِّينَاهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ تَابِعِى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الزَّيْتُونِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو هُوَ الأَوْزَاعِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِىَّ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي زَكَاةِ الزَّيْتُونِ أَنْ تُؤْخَذَ مِمَّنْ عَصَرَ زَيْتُونَهُ حِينَ يَعْصِرُهُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِرِشَاءِ النَّاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى قَالَ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ الْجَابِيَةَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي عُشْرِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ عُمَرُ: فِيهِ الْعُشْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ حَبُّهُ عَصرَهُ، وَأَخَذَ عُشْرَ زَيْتِهِ.

{ج} حَدِيثُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي هَذَا الْبَابِ مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَأَصَحُّ مَا رُوِىَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ. وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَعَلَى وَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْوَرْسِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ أَهْلَ حُفَاشَ أَخْرَجُوا كِتَابًا مِنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ إِلَيْهِمْ يَأْمُرُهُمْ: بِأَنْ يُؤَدُّوا عُشْرَ الْوَرْسِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ أَدْرِى أَثَابِتٌ هَذَا وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ بِالْيَمَنِ

فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا عُشِرَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. قَالَ الشَّيْخُ: لَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَالأَصْلُ أَنْ لاَ وُجُوبَ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ أَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مَا وَرَدَ بِهِ خَبَرٌ صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَرْحُمَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أبي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَسَلُ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زِقٌّ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أبي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى نَحْلاً قَالَ: أَدِّ الْعُشْرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِ لِى جَبَلَهَا فَحَمَاهُ لِى. وَهَذَا أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَىْءٌ يَصِحُّ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَرَّرٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يَعْنِى بِذَلِكَ تَضْـــعِيفَ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الْعَسَلِ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي سَـــلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَتَبَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي شُـــعَيْبٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ أَحَدُ بَنِى مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِىَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَـلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ذَلِكَ الْوَادِىَ فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ رضـــي الله عنه يَسْـــأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّى إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مِنْ عُشُـورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَـلَبَةَ وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّـبِّىُّ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ نَسَبُهُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنِي أبي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَـــبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْـرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ وَقَالَ سُـفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ قَالَ: وَكَانَ

يَحْمِى لَهُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ. وَرَوَاهُ أَيْضًـا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فَأَسْـلَمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِى مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَفَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَاسْتَعْمَلَنِى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ قَالَ وَكَانَ سَـعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّـرَاةِ قَالَ فَكَلَّمْتُ قَوْمِى فِي الْعَسَـلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوهُ فَإِنَّهُ لاَ خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ فَقُلْتُ: الْعُشْــرُ فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْــرَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ قَالَ فَقَبَضَـهُ عُمَرُ رضي الله عنه فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وأَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ وأَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو ضَمْرَةَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْــــحَاقَ عَنِ ابْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي الْعَسَـلِ، وَرَوَاهُ الصَّـلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ بْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي ذُبَابٍ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي ذُبَابٍ قَالَ لَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ كَذَا قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ قَالَ الْبُخَارِىُّ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدُ مُنِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي ذُبَابٍ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَرَّاءُ قَالَ قَالَ عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُنِيرٌ هَذَا لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِىُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أُتِىَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ وَالْعَسَلِ حَسِبْتُهُ فَقَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه: كِلاَهُمَا لَمْ يَأْمُرْنِى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَىْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أبي وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَأْخُذْ مِنَ الْخَيْلِ وَلاَ مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَعْدُ بْنُ أبي ذُبَابٍ يَحْكِى مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ وَإِنَّهُ شَىْءٌ رَآهُ فَتَطَوَّعَ لَهُ بِهِ أَهْلُهُ. وَقَالَ الزَّعْفَرَانِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ: الْحَدِيثُ فِي أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ وَفِى أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلاَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاخْتِيَارِى: أَنْ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ لأَنَّ السُّنَنَ وَالآثَارَ ثَابِتَةٌ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ فِيهِ ثَابِتَةٌ فَكَأَنَّهُ عَفْوٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ زَكَاةٌ. قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَسَلِ فَلَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا.

وَذُكِرَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ وَذُكِرَ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْعَسَلِ شَيْئًا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ الأَرْدَسْتَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

جماع أبواب صَدَقَةِ الزَّرْعِ.

▲ باب: لاَ شَىْءَ فِي الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَيَكُونَ فِيمَا بَلَغَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ صَدَقَةٌ فِي حْبٍّ وَلاَ تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَعْنِى الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالاَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ، وَلاَ فِي الْكَرْمِ، وَلاَ فِي النَّخْلِ إِلاَّ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةٌ فِي كَرْمِهِ، وَلاَ فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَلا الشَّعِيرِ وَلاَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ.

▲ باب: الصَّـــــدَقَةِ فِيمَا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ وَيَيْبَسُ وَيُدَّخَرُ وَيُقْتَاتُ دُونَ مَا تُنْبِتُهُ الأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِـــنَانٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِـــنَانٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضـــي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُـــفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَـــى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخُضْـــرِ وَالسَّـــوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِـــرِ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ فَقَالَ مُوسَـــى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّـــعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ صَـــدَقَ. أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْـــبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ مُوسَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ خُضَرِ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُضَرِ شَيْءٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَجَّاجِ فَكَتَبَ الْحَجَّاجُ: أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَعْلَمُ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى بِهَمْذَانَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ. فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ فَقَالَ: وَالْقَضْبُ وَالْخُضَرُ فَعَفْوٌ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الأَزْرَقُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفَّاحِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا غِيَاثٌ الْجَزَرِىُّ عَنْ

خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ تَكُنِ الصَّدَقَةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالذُّرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَفْرِضْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ فِي عَشْرَةِ أَشْيَاءَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ قَالَ وَالذُّرَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمْ يَجْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّدَقَةَ إِلاَّ فِي عَشْرَةٍ فَذَكَرَهُنَّ وَذَكَرَ فِيهِنَّ السُّلْتَ وَلَمْ يَذْكُرِ الذُّرَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ. هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَرَاسِيلُ إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ فَبَعْضُهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا وَمَعَهَا رِوَايَةُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَقَدْ مَضَتْ فِي بَابِ النَّخْلِ وَمَعَهَا قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ

مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ. وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُولاً عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي بَابِ النَّخْلِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْبُقُولِ صَدَقَةٌ تَابَعَهُ الأَجْلَحُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِيمَا ذَكَرَتْ: أَنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ بِهِ وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضِ مِنَ الْخُضَرِ زَكَاةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ فِي نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ حَبٍّ، وَلَيْسَ فِي شَىْءٍ مِنَ الْخُضَرِ بَعْدُ وَالْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ.

▲ باب: قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرَ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ.

وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَاهُ هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ زَرْعٍ مَنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ وَسُقِىَ بِنَهَرٍ أَوْ سُقِىَ بِالْعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ وَكَتَبَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ الثِّمَارِ أَوْ قَالَ الْعَقَارِ عُشْرُ مَا تَسْقِى الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا سُقى بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مَوْصُولاً بِالْحَدِيثِ وَفِى قَوْلِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينِ كَالدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَـمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشورُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا عنده أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِعِنْدَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: بَلَغَنِى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُوصَلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي ذُبَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَارِثَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي ذُبَابٍ فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَوْصُولاً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ: تَرَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ أبي ذُبَابٍ فَلَيْسَ فِي كتبهِ ذِكْرُهُ وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا قَالَ وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأَشْجَعِىُّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي ذُبَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ عَاصِمٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ خُبِّرْتُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَتَرَكَ ابْنَ أَبِي ذُبَابٍ لِلْمُنْكَرَاتِ الَّتِى فِي رِوَايَتِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ مُسْتَغْنٍ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ فَقَدْ رُوِّينَاهُ بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَدَّ مَضَى ذِكْرُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِىَ بَعْلاً الْعُشْرَ، وَمَا سُقِىَ بِالدَّوَالِى فنِصْفَ الْعُشْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِىَ فَتْحًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِىَ بالدَلْو فَنِصْفُ الْعُشْرِ قَالَ وَحَدَّثَنا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ:

مَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَمِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا سُقِىَ بِالْغَرْبِ فَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِىَ بِالسَّيْلِ وَالْغَيْلِ وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِىَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ. {غ} قَالَ حَاتِمٌ: والْغَيْلُ مَا سُقِىَ فَتْحًا وَالْبَعْلُ: هُوَ الْعِذْىُّ الَّذِى يَسْقِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَسَأَلْتُ أَبَا إِيَاسٍ يَعْنِى الأَسَدِىَّ فَقَالَ: الْبَعْلُ وَالْعَثَرِىُّ وَالْعِذْىُّ هُوَ الَّذِى يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ قَالَ يَحْيَى: الْعَثَرِىُّ مَا يُزْرَعُ لِلسِّحَابِ لِلْمَطَرِ خَاصَّةً لَيْسَ يُسْقَى إِلاَّ بِمَاءٍ يُصِيبُهُ مِنَ الْمَطَرِ فَذَلِكَ الْعَثَرِىُّ، وَالْبَعْلُ مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ قَدْ ذَهَبَتْ عَرُوقُهُ فِي الأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْى الْخَمْسَ السِّنِينَ وَالسِّتَّ يَحْتَمِلُ تَرَكَ السَّقْىِ فَهَذَا الْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ مَاءُ الْوَادِى إِذَا سَالَ، وَأَمَّا الْغَيْلُ: فَهُوَ سَيْلٌ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ إِذَا سَالَ الْقَلِيلُ بِالْمَاءِ الصَّافِى فَهُوَ الْغَيْلُ وَالْعِذْىُّ: مَاءُ الْمَطَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الأَرْضِ تُسْقَى بِالسَّيْحِ، ثُمَّ تُسْقَى بِالدَّوَالِى أَوْ تُسْقَى بِالدَّوَالِى، ثُمَّ بِالسَّيْحِ عَلَى أَيِّهِمَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ قَالَ عَلَى أَكْثَرِهِمَا تُسْقَى بِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: تُزَكَّى بِالْحِصَّةِ.

أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أخبرنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرَجُ لَهُ الطَّعَامُ مِنْ أَرْضِـــــهِ فَيُعْطِى صَـــدَقَتَهُ، ثُمَّ يَحْبِسُـــهُ السَّـــنَةَ أَوِ السَّـــنَتَيْنِ وَلاَ يُزَكِّيهِ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْعَهُ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ أَنَا بَعْدُ مِنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

▲ باب: الْمُسْــلِمِ يَزْرَعُ أَرْضًـــا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي زَرْعِهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَـــــدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) وَقَالَ (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَـادِهِ) وَقَالَ (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) وَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسلم لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَقَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِىَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ سَــعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ الْمُسْلِمِ يَكُونُ فِي يَدِهِ أَرْضُ الْخَرَاجِ فَيُسْــــأَلُ الزَّكَاةَ فَيَقُولُ: إِنَّ عَلَىَّ الْخَرَاجَ قَالَ: الْخَرَاجُ عَلَى الأَرْضِ وَفِى الْحَبِّ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَــــأَلْتُ الزُّهْرِىَّ عَنْ زَكَاةِ الأَرْضِ الَّتِى عَلَيْهَا الْجِزْيَةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَزِلِ الْمُسْــلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُــولِ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســـلم وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَى الأَرْضِ وَيَسْـــتَكْرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَنَرَى هَذِهِ الأَرْضَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْكَلاَمُ فِي سَـــوَادِ الْعِرَاقِ مَوْضِعُهُ كِتَابُ الْجِزْيَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرْنَاهُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرْنَاهُ أَبُو سَـــعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السَّرْخَسِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَجْتَمِعُ عَلَى الْمُسْـلِمِ خَرَاجٌ وَعُشْـرٌ. {ج} فَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ وَصَــلُهُ وَرَفْعُهُ وَيَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ مُتَّهَمٌ بِالْوَضْعِ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْلِهِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ عَنْبَسَـةَ عَنْ أبي حَنِيفَةَ فَأَوْصَلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ عَنْبَسَةَ مَكْشُوفُ الأَمْرِ فِي ضَعْفِهِ لِرِوَايَاتِهِ عَنِ الثِّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ.

▲ باب: الذِّمِّيّ يُسْلِمُ وَعَلَى أَرْضِهِ خَرَاجٌ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْجِزْيَةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَرَاجُ كَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ جِزْيَةُ الرُّءُوسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَلِيُّ بْنُ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُـــلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ: لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلاَّ صَدَقَةٌ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا السَّاجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ عَنْ أَنَسٍ (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: الزَّكَاةَ وَهُمَا مَوْقُوفَانِ غَيْرُ قَوِيَّيْنِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: الزَّكَاةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَيَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَيُذْكَرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتَوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: كَانُوا يُعْطُونَ مَنِ اعْتَرَاهُمْ شَيْئًا سِوَى الصَّدَقَةِ إِلاَّ أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ سِوَى الصَّدَقَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقُبُضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطَى مِنْهُ الْقَبَضُ وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يُنَاوِلُ بِهَا، وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطَى الْقُبَضُ وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا يَقُولُ: يُعْطِي الْقُبْضَةُ قَالَ وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ: نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) قَالَ كَانَ: قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا قَالَ فَيُعْطِى مِنْهُ ضِغْثًا.

وَيُذْكَرُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَصَدَّقَ. وَقَدْ مَضَتْ سَائِرُ الآثَارِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي أَوَّلِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَصَادِ وَالْجِدَادِ بِاللَّيْلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْمَرَئِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجِدَادِ بِاللَّيْلِ، وَالْحَصَادِ بِاللَّيْلِ. قَالَ جَعْفَرٌ: أُرَاهُ مِنْ أَجْلِ الْمَسَاكِينِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرٍ.

▲ باب: لَنْ يَهْلِكَ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم كَانَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَجُلٌ بِفَلاَةٍ إِذْ سَـمِعَ رَعْدًا فِي سَـحَابٍ فَسَـمِعَ فِيهِ كَلاَمًا: اسْـقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ بِاسْـمِهِ فَجَاءَ ذَلِكَ السَّـحَابُ إِلَى حَرَّةٍ فَأَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى ذُنَابِ شَرْجٍ فَانْتَهَى إِلَى شَرْجَةٍ فَاسْتَوْعَبَتِ الْمَاءَ، وَمَشَـى الرَّجُلُ مَعَ السَّـحَابَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ قَائِمٍ فِي حَدِيقَتِهِ يَسْـقِيهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ فِي سَحَابٍ هَذَا مَاؤُهُ اسْقِ حَدِيقَةَ فُلاَنٍ بِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا إِذَ صَرَمْتَهَا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَ قُلْتَ ذَلِكَ فَإِنِّى أَجْعَلُهَا ثَلاَثَةَ أَثْلاَثٍ أَجْعَلُ ثُلُثًا لِى وَلأَهْلِى، وَأَرُدُّ ثُلُثًا فِيهَا وَأَجْعَلُ ثُلُثًا فِي الْمَسَـــاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ الضَّـبِّيِّ عَنْ أبي دَاوُدَ. جماع أبواب صَدَقَةِ الْوَرِقِ.

باب: نِصَابِ الْوَرِقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أبي حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَـعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَـدَقَةٌ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ قَالَ سَـأَلْتُ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ

بْنِ أبي حَسَـــنٍ الْمَازِنِىِّ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. زَادَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سُفْيَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَـارِىُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَشُـعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعُمَـارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَـــالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـــورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ قَالَ قُلْتُ لأَبِى أُسَـامَةَ: أَحَـدَّثَكُمُ الْوَلِيـدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِىُّ عَنْ مُحَمَّـدِ بْنِ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَـعْصَـعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أبي سَـعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَـــةِ أَوْسَـاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَـــدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَـدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَـدَقَةٌ. فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو

أُسَامَةَ وَقَالَ نَعَمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذِهِ الطُّرُقُ مَحْفُوظَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَصَارَ الْحَدِيثُ عَنْهُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

▲ باب: تَفْسِيرِ الأُوقِيَّةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّقْرِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ أَثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا قَالَتْ أَتَدْرِى مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَزْوَاجِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أبي عُمَرَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ وَفِيهِ دِلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الأُوقِيَّةَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَأَنَّ خَمْسَ أَوَاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ صَدَقَةَ فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ.

▲ باب: قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الْوَرِقِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَـــوْذَبٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضـــي الله عنه كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. بِسْـمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ. قَالَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ وَفِيهِ: وَفِى الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْــحَاقَ عَنْ عَاصِــمِ بْنِ ضَــمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضـــي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عَنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْــعِينَ وَمِائَةٍ شَــىْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

▲ باب: وُجُوبِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي نِصَابِهَا وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْـدَةَ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ: مُحَمَّـدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ حَدَّثَنِي النُّفَيْلِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ حَـدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَـةَ حَـدَّثَنَا أَبُو

إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَعَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا رُبُعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنِ النُّفَيْلِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الرَّفَّاءُ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ وَعِيسَى بْنُ مِينَاءَ: قَالُونُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي الزِّنَادِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ جِلَّةٍ سِوَاهُمْ وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا فَذَكَرَ أَحْكَامًا قَالَ وَكَانُوا يَقُولُونَ: لاَ صَدَقَةَ فِي تَمْرٍ، وَلاَ حَبٍّ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُ التَّمْرِ أَوْ مَكِيلَةُ الْحَبِّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانُوا لاَ يَرَوْنَ الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ إِلاَّ فِي الْعِنَبِ إِذَا بَلَغَ خَرْصُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانُوا يَرَوْنَ فِي كُلِّ نَيِّفٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالتَّمْرِ وَالْحَبِّ وَالْعِنَبِ صَدَقَةٌ،

وَلَوْ زَادَ مُدًّا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ فِي نَيِّفِ الْمَاشِيَةِ صَدَقَةٌ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا زَادَ يَعْنِى عَلَى الْمَائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ.

▲ باب: ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِى رُوِىَ فِي وَقْصِ الْوَرِقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتَى دِرْهَمٍ أُخِذَ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلاَ يَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَيَأْخُذَ مِنْهَا دِرْهَمًا. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عُقَيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمِنْهَالُ بْنُ الْجَرَّاحِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَعُبَادَةُ بْنُ نَسَيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: مِثْلُ هَذَا لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ إِلاَّ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا يَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِنْ أَنْ يُعْطِىَ الصَّدَقَةَ مِنْ شَرِّ مَالِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ ح

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـــتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ، وَكَانَ نَاسٌ يَتَيَمَّمُونَ شِـــرَارَ ثِمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي الصَّـــدَقَةِ فَنُهُوا عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ فَنَزَلَتْ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) أَسْنَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ، وَأَرْسَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ حُسَـيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبي أُمَامَةَ بْنِ سَـهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّحَّلِ بِكَبَائِسَ قَالَ سُـفْيَانُ يَعْنِى الشِّـيصَ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟ وَكَانَ لاَ يَجِىءُ أَحَدٌ بِشَـــىْءٍ إِلاَّ نُسِـــبَ إِلَى الَّذِى جَاءَ بِهِ وَنَزَلَتْ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قَالَ وَنَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّـــــدَقَةِ قَالَ الزُّهْرِىُّ: لَوْنَانِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

وَأَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّــعْدِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِــىُّ قَالاَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَصًا، فَإِذَا أَقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قِنْوٌ مِنْهَا حَشَفٌ فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْ هَذِهِ. إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَدَعُنَّهَا مُذَلَّلَةً أَرْبَعِينَ عَامًا لِلْعَوَافِى. ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْعَوَافِى. قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: الطَّيْرُ وُالسِّبَا عُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يُعْطُونَ فِي الزَّكَاةِ الشَّىْءَ الدُّونَ مِنَ التَّمْرِ فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ) {غ} قَالَ: فَالدُّونُ هُوَ الْخَبِيثُ وَلَوْ كَانَ لَكَ عَلَى إِنْسَانٍ شَىْءٌ فَأَعْطَاكَ شَيْئًا دُونَ فَقَدْ نَقَصَكَ بَعْضَ حَقِّكَ فَإِذَا قَبِلْتَهُ فَهُوَ الإِغْمَاضُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي إِرْضَاءِ الْمُصَدِّقِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ قَالَ

رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَــدِّقُ فَلاَ يُفَارِقْكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًا.

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ: يَعْنِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُوَفُّوهُ طَائِعِينَ وَلاَ يَلْوُوهُ لاَ أَنْ يُعْطُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَبِهَذَا نَـأْمُرُهُمْ وَنَـأْمُرُ الْمُصَـــدِّقَ. وَهَذَا الَّذِى قَالَـهُ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُحْتَمَلٌ لَوْلاَ مَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِـيِّ مِنَ الزِّيَادَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَذَا حَدِيثُ أبي كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِـيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِى مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ. زَادَ عُثْمَانُ: وَإِنْ ظُلِمْتُمْ. وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ وَهُوَ عَنِّى رَاضٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي كَامِلٍ وَعَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِـمٍ عَنْ أبي عُثْمَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله

عليه وسـلم: إِذَا أَتَاكَ الْمُصَـدِّقُ فَأَعْطِهِ صَـدَقَتَكَ فَإِنِ اعْتَدَى عَلَيْكَ فَوَلِّهِ ظَهْرَكَ وَلاَ تَلْعَنْهُ وَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَحْتَسِـبُ عِنْدَكَ مَا أُخِذَ مِنِّى. وَفِى هَذَا كَالدِّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الصَّـبْرَ عَلَى تَعَدِّيهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: خَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ فَإِنَ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِـهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا. وَقَدْ مَضَـى فِي بَابِ الاِخْتِيَارِ فِي دَفْعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْوَالِى.

وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِ الْوُلاَةِ وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّـبْرِ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقْهُ غَوْثٌ وَأَنَّ مَنْ وَلاَّهُ لاَ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذَا كَانَ يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ أَوْ كَانَ يَرْجُو غَوْثًا. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ فَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبي أُنَيْسَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ فِي بَيْتِهَا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْـحَابِهِ يَتَحَدَّثُونَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمْ صَدَقَةُ كَذَا وَكَذَا مِنَ التَّمْرِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فُلاَنًا تَعَدَّى عَلَيَّ فَأَخَذَ مِنِّى كَذَا وَكَذَا فَازْدَادَ صَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَكَيْفَ إِذَا سَـعَى عَلَيْكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عَلَيْكُمْ أَشَـدَّ مِنْ هَذَا التَّعَدِّى. فَخَاضَ النَّاسُ وَبُهِرَ الْحَدِيثُ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً غَائِبًا عَنْكَ فِي

إِبِلِهِ وَمَاشِــيَتِهِ وَزَرْعِهِ فَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَكَيْفَ يَصْــنَعُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ لَمْ يُغَيِّبْ شَــــيْئًا مِنْ مَالِهِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْحَقَّ فَأَخَذَ سِلاَحَهُ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

▲ باب: زَكَاةِ الذَّهَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُوَيْنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ: ذَكْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: مَا مِنْ صَــاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّــةٍ لاَ يُؤَدِّى مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِىَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

▲ باب: نِصَابِ الذَّهَبِ وَقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِــى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

دَاوُدَ الْمَهْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسَـمَّى آخَرَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ رضـــي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم أَنَّهُ قَالَ: هَاتُوا لَىَّ رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَىْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَـــةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَـــىْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْـــرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ: وَلاَ أَدْرِى أَعَلِيٌّ رضـي الله عنه يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، أَمْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. لَفْظُ حَدِيثِ بَحْرِ بْنِ نَصْـــرٍ وَزَادَ فِي إِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـــمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: كَانَتْ تَلِى بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلاَ تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ. وَفِى رِوَايَةِ الشَّـافِعِىِّ قَالَ عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهمَا كَانَ يُحَلِّى بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ فَلاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ. وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ قَالَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ وَقَالَ، ثُمَّ لاَ يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحَلِّى بَنَاتِهِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ فَلاَ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لاَ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الْحُلِيِّ قَالَ: إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْحُلِيِّ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّى بَنَاتِهَا الذَّهَبَ وَلاَ تُزَكِّيهِ نَحْو مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا.

▲ باب: مَنْ قَالَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ

رَوَى مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى أبي مُوسَى: أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ. وَذَلِكَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أبي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُسَاوِرٍ فَذَكَرَهُ وَهَذَا مُرْسَلٌ شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ قَالَ لِى زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ: أَنْ يُزَكَّى الْحُلِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِلُبْسِ الْحُلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتُهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى خَازِنِهِ سَالِمٍ: أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّ بَنَاتِهِ كُلَّ سَنَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَتْ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَتْ: أَضَعُهَا فِي بَنِى أَخٍ لِى فِي حِجْرِى؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

▲ باب: سِيَاقِ أَخْبَارٍ وَرَدَتْ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أبي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَى فِي يَدِى سِخَابًا مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ فِيهِنَّ يَا

رَسُــولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ. فَقُلْتُ: لاَ أَوْ مَا شَــاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: هِيَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو نَشِيطٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ. {ج} قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ هَذَا مَجْهُولٍ قَالَ الشَّيْخُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَهُوَ مَعْرُوفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْـعَدَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا حُسَـيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَـكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا. قَالَتْ: لاَ قَالَ: أَيَسُـــرُّكِ أَنْ يُسَـــوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِـوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ. قَالَ فَخَطَفَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُـولِهِ. وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ مَضَـــى حَدِيثُ ثَابِتٍ وَقَدْ مَضَـــى حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ. أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَـــى حَدَّثَنَا عَتَّابٌ عَنْ ثَابِتٍ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلاَنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حَبِيبٍ يَعْنِى ابْنَ أبي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ عَارِيَّتُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ. وَيُذْكَرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْحُلِيِّ

إِنَّمَا وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ الَّذِى كَانَ الْحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرَامًا فَلَمَّا صَارَ مُبَاحًا لِلنِّسَاءِ سَقَطَتْ زَكَاتُهُ بِالاِسْتِعْمَالِ كَمَا تَسْقُطُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ بِالاِسْتِعْمَالِ إِلَى هَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

▲ باب: سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِيِّ بِالذَّهَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ أبي أَسِيدِ الْبَرَّادِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبُهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبُهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ. أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ.

أَخْبرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ بِقِلاَدَةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلاَّمٍ عَنْ أبي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: جَاءَتِ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَىْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَضْرِبُ يَدَهَا فَأَتَتْ فَاطِمَةَ تَشْكُو إِلَيْهَا قَالَ ثَوْبَانُ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَاطِمَةَ وَأَنَا مَعَهُ وَقَدْ أَخَذَتْ مِنْ عُنُقِهَا سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا لِى أَبُو حَسَنٍ وَفِى يَدِهَا

السِّلْسِلَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ. فَخَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَعَمَدَتْ فَاطِمَةُ إِلَى السِّلْسِلَةِ فَبَاعَتْهَا فَاشْتَرَتْ بِهِ نَسَمَةً وَأَعْتَقَتْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ: مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ أبي سَلاَّمٍ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ أَنْ أَبَا أَسْمَاءَ حَدَّثَهُ: أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ.

▲ باب: سِيَاقِ أَخْبَارٍ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هِنْدٍ عَنْ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ.

وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِلْيَةٌ

مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِـــيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِـــيٌّ قَالَتْ فَأَخَذَهُ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم بِعُودٍ مُعْرِضًـــا عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَـــابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أبي الْعَاصِ بِنْتِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: تَحَلَّىْ هَذَا يَا بُنَيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُزَكِّى وَأَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَلَّى أُمَّهَا وَخَالَتَهَا وَكَانَ أَبُوهُمَا أَبُو أُمَامَةَ: أَسْـعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَوْصَـى بِهِمَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَحَلاَّهُمَا رِعَاثًا مِنْ تِبْرِ ذَهَبٍ فِيهِ لُؤْلُؤٌ قَالَتْ زَيْنَبُ وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْحُلِيَّ أَوْ بَعْضَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْكَارِزِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم أَنَا وَأُخْتَاىَ فَكَانَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يُحَلِّينَا الذَّهَبَ وَاللُّؤْلُؤَ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ وَفِى رِوَايَةِ أبي عُبَيْدٍ: فَكَانَ يُحَلِّينَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: رِعَاثًا مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤٍ، وَقَالَ صَـفْوَانُ: يُحَلِّينَا التِّبرَ وَاللُّؤْلُؤَ.
{غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَاحِدُ الرِّعَاثِ رَعَثَةٌ ورَعْثَةٌ وَهُوَ الْقُرْطُ.

فَهَذِهِ الأَخْبَارُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّحَلِّى بِالذَّهَبِ لِلنِّسَـــاءِ وَاسْتَدْلَلْنَا بِحُصُولِ الإِجْمَاعِ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُنَّ عَلَى نَسْخِ الأَخْبَارِ الدَّالَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِيهِنَّ خَاصَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِيمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ مِنْ خَاتَمِهِ وَحِلْيَةِ سَـــيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ إِذَا كَانَ مِنْ فِضَّةٍ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَـــهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: أُتِىَ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَعَلَ فَصَّـــهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ. فَاتَّخَذَ النَّاسَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَعَهُ فَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَاتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّـهُ مِمَّا يَلِى كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّـةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَـاقَ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه

وســــلم خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أبي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رضـــي الله عنهمْ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَرُوِّينَـا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَـارِهِ، وَرُوِّينَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْـرَى فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِى جَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى مَا اتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ، وَالَّذِى جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ مَا اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَخَتَّمَ بِخَاتَمِ فِضَّةٍ فَلَبِسَهُ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِى بَطْنَ كَفِّهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَـهْلٍ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا صَـالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَـيْبَةَ وَعَبَّادُ بْنُ مُوسَـى قَالاَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَعَبَّادِ بْنِ مُوسَى كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْمَأَ بِيَسَارِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: خَاتَمُ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الأَهْوَازِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى خِنْصَرِهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَيُشْـبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصَـحَّ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ فِي الْخَاتَمِ الَّذِى اتَّخَذَهُ مِنْ وَرِقٍ فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَيُشْـبِهُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوَرِقِ فِي هَذِهِ الْقِصَّـةِ وَهْمًا سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ فَحُمِلَ عَنْهُ عَلَى الْوَهْمِ فَالَّذِى طَرَحَهُ هُوَ خَاتَمُهُ

مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ خَاتَمَهُ مِنْ وَرِقٍ. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِى جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ هُوَ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَقَعَ فِي هَذَا فَيَكُونَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِنَّمَا ذَكَرَ اليَمِينَ فِي الَّذِى جَعَلَهُ مِنْ ذَهَبٍ كَمَا بَيَّنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَسَبَقَ لِسَانُ الزُّهْرِيِّ إِلَى الْوَرِقِ وَوَقَعَ الْوَهَمُ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ذِكْرَ اليَمِينَ فِي الْوَرِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مَا دَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْجَمْعِ: وَهُوَ أَنَّ الَّذِى جَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ خَاتَمُهُ مِنْ ذَهَبٍ وَالَّذِى جَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَاهُ فَمَا لَبِسَهُ، ثُمَّ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَجَعَلَهُ فِي يَسَارِهِ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا رضي الله عنهمَّ: كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي يَسَارِهِمْ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ فِي خَاتَمِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ذِكْرُ اللَّهِ قَالَ وَكَانَ فِي خَاتَمِ أَبِى: الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ يَعْنِى عَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ

بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَـيْفِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم مِنْ فِضَّةٍ. تَفَرَّدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِمَا أَخْبَرَنَا وَالْحَدِيثُ مَعْلُولٌ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أبي الْحَسَـنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَـيْفِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فِضَّـةً قَالَ قَتَادَةُ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَوْصُـولاً عَنْ أَنَسٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَـعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِى أَبَا غَسَّـانَ الْعَنْبَرِىَّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعْدٍ الْكَاتِبُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قَبِيعَةَ سَـيْفِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَانَتْ مِنْ فِضَّـةٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّـارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ الصَّـيْقَلُ قَالَ: صَـقَلْتُ سَـيْفَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم ذَا الْفَقَارِ فَكَانَ فِيهِ قَبِيعَةٌ مِنْ فِضَّـةٍ وبَكْرَةٌ فِي وَسَطِهِ مِنْ فِضَّـةٍ وَحِلَقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

عَنْ عُثْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تُقَلَّدَ سَيْفَ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ مُحَلًّى قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: أَرْبَعَ مِائَةٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أُصِيبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمَ صِفِّينَ فَاشْتَرَى مُعَاوِيَةُ سَيْفَهُ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جُوَيْرِيَةُ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: هُوَ سَيْفُ عُمَرَ الَّذِى كَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُ؟ قَالَ: وَجَدُوا فِي نَعْلِهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ أبي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَزَادَ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيْفًا قَبِيعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ فَقُلْتُ: سَيْفُ مَنْ هَذَا قَالَ: سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ

مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَدِّي: أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

▲ باب: مَنْ تَوَرَّعَ عَنِ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ وَرَأَى حِلْيَةَ السَّيْفِ مِنَ الْكُنُوزِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الْعَلاَبِيَّ وَالآنُكَ وَالْحَدِيدَ.
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنِى بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ حِلْيَةَ السُّيُوفِ أَمِنَ الْكُنُوزِ هِيَ؟ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّى مَا حَدَّثْتُكُمْ إِلاَّ بِمَا سَمِعْتُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكْوَى بِكَنْزِهِ حَتَّى بِنَعْلِ سَيْفِهِ هَكَذَا ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــــحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجِيبٍ الْعَابِدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبَدِىُّ إِمْلاَءً ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْبَزَّازُ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيّ عَنْ أبي الْمُجِيبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضـي الله عنه نَظَرَ إِلَى أبي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَعُ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ إِلاَّ كُوِىَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ فَطَرَحَهُ كَذَا قَالَهُ مِسْكِينٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِى أبي عَنْ شُــعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الثَّقَفِيّ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا مُجِيبٍ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ أبي هُرَيْرَةَ مِنْ فِضَّـةٍ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَبُو ذَرٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ بَيْضَاءَ أَوْ صَفْرَاءَ كُوِىَ بِهِمَا. كَذَا قَالَهُ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أبي عَدِيّ عَنْ شُــعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُــعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ فُلاَنٍ أَوْ فُلاَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ الْبُخَارِىُّ فِيهِ نَظَرٌ.

▲ باب: تَحْرِيمِ تَحِلّى الرِّجَالِ بِالذَّهَبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِب وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبٍ رضي الله عنهمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِى إِصْبَعِى خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: تُؤَدِّى زَكَاةَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ فِي ذَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ. قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُؤَدِّى زَكَاةَ خَاتَمٍ وَإِنَّمَا قَدْرُهُ مِثْقَالٌ أَوْ نَحْوُهُ؟ قَالَ: تُضِيفُهُ إِلَى مَا تَمْلِكَ فِيمَا يَجِبُ فِي وَزْنِهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُزَكِّيهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَيْضًا الأَشْجَعِىُّ عَنِ وَرَوَاهُ أَيْضًا الأَشْجَعِىُّ عَنِ الثَّوْرِىِّ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ عَظِيمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم: أَتُزَكِى هَذَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا زَكَاةُ هَذَا؟ قَالَ فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ.

▲ باب: تَحْرِيمِ أَوَانِى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الَّذِى يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا أَوْ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ شُجَاعٍ.

كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدُ وَأَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَعْنِى حَدِيثَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ نَافِعٍ ثُمَّ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ذِكْرُ الأَكْلِ وَالذَّهَبِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِى ابْنَ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ. فَفِى هَذَا ذِكْرُ الذَّهَبِ دُونَ الأَكْلِ. وَقَدْ رُوِّينَا ذِكْرَ الأَكْلِ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهمْ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِنْ الْجَوَاهِرِ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

رَوَى عُمَرُ بْنُ أبي رَوَى عُمَرُ بْنُ أبي عُمَرَ الْكَلاَعِيُّ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ زَكَاةَ فِي حَجَرٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِحِمْصَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ عُمَرَ الْكَلاَعِيِّ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا. {ج} وَرُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرٍو كُلُّهُمْ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّـــلاَمُ قَالَ: لَيْسَ فِي جَوْهَرٍ زَكَاةٌ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا شَـرِيكٌ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي حَجَرٍ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِتِجَارَةٍ مِنْ جَوْهَرٍ وَلاَ يَاقُوتٍ وَلاَ لُؤْلُؤٍ وَلاَ غَيْرِهِ إِلاَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَرُوِّينَا نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَطَاءٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخْعِيِّ وَمَكْحُولٍ.

▲ باب: مَا لاَ زَكَاةَ فِيهِ مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ عَنْبَرٍ وَغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَـارٍ عَنْ أُذَيْنَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّـهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ قَعْنَبٍ وَسَــعِيدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ فَذَكَرَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ سَـــمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضـي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَنْبَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَـىْءٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّـافِعِيِّ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ شَـيْبَانَ قَالَ: سُـئِلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنْبَرِ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِىَ.

فَـابْنُ عَبَّـاسٍ عَلَّقَ الْقَوْلَ فِيـهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَـةِ وَقَطَعَ بِـأَنَّ لاَ زَكَـاةَ فِيـهِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى وَالْقَطْعُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: زكاة التجارة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ: (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) الآيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَـبْتُمْ) قَالَ مِنَ التِّجَارَةِ (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ) قَالَ: النَّخْلُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّـانَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ مُوسَـى أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُـلَيْمَانَ بْنِ سَـمُرَةَ عَنْ سَـمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ: سَـلْمُ بْنُ الْفَضْـلِ الأَدَمِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أبي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أبي ذَرٍّ

رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ بْنِ أبي الْحُسَامِ حَدَّثَنِي مُوسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أبي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَدَثَانِ عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ. وَمَنْ رَفَعَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تِبْرًا أَوْ فِضَّةً لاَ يُعِدُّهَا لِغَرِيمٍ وَلاَ يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ الْبَقَرِ.

وَقَدْ رَوَاهُ دَعْلَجُ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ السَّدُوسِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ: وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِىُّ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِىُّ عَنْ دَعْلَجِ بْنِ أَحْمَدَ وَقَالَ: كَتَبْتُهُ مِنَ الأَصْلِ الْعَتِيقِ وَفِى الْبَزِّ مُقَيَّد. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أبي أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ جَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: فِي الإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِى الْبَزِّ صَدَقَتُهُ. قَالَهَا بِالزَّاى.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـــيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي سَـــلَمَةَ عَنْ أبي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـــي الله عنه وَعَلَى عُنُقِى آدَمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تُؤَدِّى زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِى غَيْرُ هَذِهِ الَّتِى عَلَى ظَهْرِى وَآهِبَةٌ فِي الْقَرَظِ فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَـعْ قَالَ فَوَضَـعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَـبَهَا فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ. لَفْظُ حَدِيثِ سُـــفْيَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرَ بْنِ عَوْنٍ مُخْتَصَـرٌ قَالَ: كَانَ حِمَاسٌ يَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضـــي الله عنه: أَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِى جِعَابٌ وَأَدَمٌ فَقَالَ قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ وَأَخْبَرَنَـا أَبُو زَكَرِيَّا وَغَيْرُهُ قَـالُوا حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُـــفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنْ أبي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ. قَالَهُ عُقَيْبَ رِوَايَتِهِ الأُولَى عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَة حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَـــنْجِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِى رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لاَ زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ فَقَدْ قَالَ الشَّـافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ إِسْـنَادُ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَـــعِيفٌ، وَكَانَ اتِّبَاعُ حَدِيث ابْنِ عُمَرَ لِصِـــحَّتِهِ وَالاِحْتِيَاطُ فِي الزَّكَاةِ أَحَبُّ إِلَىَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَائِشَـــةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَا رُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُحْكَ خِلاَفُهُمْ عَنْ أَحَدٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنْ صَـــحَّ لاَ زَكَاةَ فِي الْعَرْضِ أَىْ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ التِّجَارَةَ.

▲ باب: الدَّيْنِ مَعَ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضـي الله عنه كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـــعَيْبٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. وَلَمْ يُسَمِّ لِىَ السَّائِبُ الشَّهْرَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ عُثْمَانُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دِينَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالَكُمْ فَتؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ فَيُنْفِقُ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَعَلَى أَهْلِهِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَبْدَأُ بِمَا اسْتَقْرَضَ فَيَقْضِيهِ وَيُزَكِّى مَا بَقِىَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقْضِى مَا أَنْفَقَ عَلَى الثَّمَرَةِ، ثُمَّ يُزَكِّى مَا بَقِىَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَحْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.

وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الأَرْضُ أَزْرَعُهَا؟ قَالَ فَقَالَ: ادْفَعْ نَفَقَتَكَ وَزَكِّ مَا بَقِىَ.

وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَبِإِسْـنَادِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مِنْدِلٌ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْـــرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَزَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَـــيْفَةَ: أَنَّهُ سَــأَلَ سُـلَيْمَانَ بْنَ يَسَـارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لاَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَـــأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْـتَسْلِفُ عَلَى حَائِطِهِ وَحَرْثِهِ مَا يُحِيطُ بِمَّا تُخْرِجُ أَرْضُـهُ؟ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ فِي السُّـــنَّةِ أَنْ يُتْرَكَ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَلاَ يُزَكَّى وَلَكِنَّهُ يُزَكَّى وَعَلَيْهِ دِينُهُ، فَأَمَّا الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ عَلَيْهِ فِيهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لاَ يُزَكَّى حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّضْـرِ قَالَ سَـمِعْتُ ابْنَ سِـيرِينَ يَقُولُ: كَانُوا لاَ يَرْصُـدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ قَالَ قَالَ ابْنُ

سِــيرِينَ: وَيَنْبَغِى لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَــدَ فِي الدَّيْنِ. قَالَ الشَّــيْخُ: هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـلاَمِ عَنْ مِسْـعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُزَكِّى مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ قَالَ فَكَلَّمْتُهُ حَتَّى رَجَعَ عَنْهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أبي سُــــلَيْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: يُزَكِّى الرَّجُلُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لأَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَنْكِحُ فِيهِ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَالظَّوَاهِرُ الَّتِى وَرَدَتْ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الأَمْوَالِ تَشْــهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ بِالصِّحَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ وَكَانَ يَقُولُ حَدِيثُ عُثْمَانَ يُشْبِهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَضَــاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الصَّــدَقَةِ فِي الْمَالِ وَقَوْلُهُ: هَذَا شَـهْرُ زَكَاتِكُمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّـهْرُ الَّذِى إِذَا مَضَـى حَلَّتْ زَكَاتُكُمْ كَمَا يُقَالُ: شَــهْرُ ذِى الْحِجَّةِ وَإِنَّمَاالْحِجَّةُ بَعْدَ مُضِــيِّ أَيَّامٍ مِنْهُ أَخْبَرَنَا بِهَذَا الْكَلاَمِ أَبُو سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّــافِعِيُّ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مَلِيٍّ مُوَفِّى

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: زَكِّهِ يَعْنِى الدَّيْنَ إِذَا كَانَ عِنْدِ الْمِلاَءِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالاَ: مَنْ أَسْلَفَ مَالاً فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ فِي كُلِّ عَامٍ إِذَا كَانَ فِي ثِقَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ وَرُوِّينَا عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْغَائِبِ فَقَالَ: أَدِّ عَنِ الْغَائِبِ مِنَ الْمَالِ كَمَا تُؤَدِّى عَنِ الشَّاهِدِ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِذًا يَهْلِكَ الْمَالُ فَقَالَ: هَلاَكُ الْمَالِ خَيْرٌ مِنْ هَلاَكِ الدَّيْنِ. وَهَذَا فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ثَوْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَسْلِفُ أَمْوَالَ يَتَامَى مِنْ عِنْدِهِ لأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَحْرَزَ لَهُ مِنَ الْوَضْعِ قَالَ وَكَانَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَ قَوْلِ هَؤُلاَءِ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ.

▲ باب: زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيث عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الظَّنُونُ قَالَ: يُزَكِّيهِ لَمَّا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا. حَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ

عَلِيِّ رضـــي الله عنه. {غ} وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ الظَّنُونُ: هُوَ الَّذِى لاَ يَدْرِى صَاحِبُهُ أَيَقْضِيهِ الَّذِى عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَمْ لاَ كَأَنَّهُ الَّذِى لاَ يَرْجُوهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَصْـــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرٍ الْعِرَاقِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعَدَنِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: زَكُّوا مَا كَانَ فِي أَيْدِيكُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي ثِقَةٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا فِي أَيْدِيكُم، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونَ فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــم:عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِىَّ وَكَانَ عَلَى بَيْتِ مَالِ عُمَرَ رضـــي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا خَرَجَتِ الأَعْطِيَةُ حَبَسَ لَهُمُ الْعُرَفَاءُ دُيُونَهُمْ وَمَا بَقِىَ فِي أَيْدِيهِمْ أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُـــوا، ثُمَّ دَاينَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ دُيُونًا هَالِكَةً فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبِضُونَ مِنَ الدَّيْنِ الصَّدَقَةَ إِلاَّ مَا نَضَّ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَبَضُوا الدَّيْنِ أَخْرَجُوا عَنْهَا لَمَّا مَضَى مِنْهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّـخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضـــي الله عنه كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَــهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَـى مِنَ السِّـنِينَ،

ثُمَّ أَعْقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِـمَارًا.
{غ} قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِى الْغَائِبَ الَّذِى لاَ يُرْجَى.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ

رَوَاهُ الزَّعْفَرَانِىُّ عَنِ الشَّـافِعِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ وَالرُّجُوعُ أَوْلَى بِهِ لَمَا مَضَى مِنَ الآثَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الظَّوَاهِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِي دَيْنٍ لَكَ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ فِي مَلاَءٍ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ عِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ.

▲ باب: بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا وَأَنَا وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِهِ يَسْأَلُ عَنْ بَيْعِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ تُقْبَضَ فَقَالَ طَاوُسٌ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْبَضُ، وَلاَ بَعْدَ أَنْ تُقْبَضَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فُقَرَاءِ أَهْلِ السُّهْمَانِ فَتُرَدَّ بِعَيْنِهَا وَلاَ يُرَدُّ ثَمَنُهَا.
قَالَ الشَّيْخُ وَالأَخْبَارُ الَّتِى وَرَدَتْ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ دَلِيلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ كُلْثُومِ بْنِ

عَلْقَمَةَ بْنِ نَاجِيَةِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كُلْثُومٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُوا عَلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم أَنْ يَشْــتَرُوا مِنْهُ بَقِيَّةَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَـدَقَاتِهِمْ فَقَالَ: إِنَّا لاَ نَبِيعُ شَـيْئًا مِنَ الصَّـدَقَاتِ حَتَّى نَقْبِضَـهُ. وَهَذَا إِسْـنَادٌ غَيْرُ قَوِيٍّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ بِإِسْـنَادَيْنِ لَهُ عَنْ أَبي سَـعِيدٍ مُنْقَطِعًا وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً وَمَرْفُوعًا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. {ج} وَإِسْمَاعِيلُ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا الشَّـــرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ وَأَخْبَرَنَا الشَّـــرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي شُـــرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـــمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِـدٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُوسَمَ وَتُعْقَلَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا يُرْوَى مِنْ قَوْلِ مَكْحُولٍ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ ابْتِيَاعِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ مِنْ يَدَىْ مَنْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَسَـدُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ قَالَ: سَـمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَسَـــأَلْتُ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَشْتَرِيهِ فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهْ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِىِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَى شَيْئًا مِنْ نِتَاجِهِ يُبَاعُ فَأَرَادَ شِرَاءَهُ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهْ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لاَ تَشْتَرِهْ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ

تَصَـدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَشْـتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: لاَ تَعُدْ فِي صَـدَقَتِكَ. فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بَرَّ بِهِ إِلاَّ جَعَلَهُ صَدَقَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يَجُوزُ الاِبْتِيَاعُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ مَا خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْمِلْكُ

رُوِىَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ تَحْرِيمِهِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْهُ فِيمَا رُوِىَ عَنْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِىُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسـلم فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ تَصَـدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أُمِّى فَمَاتَتْ أُمِّى وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: صُومِى عَنْ أُمِّكِ. قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَالَ: فَحُجِّى عَنْ أُمِّكِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ.

▲ باب: زَكَاةِ الْمَعْدِنِ

وَمَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ لَيْسَ بِرِكَازٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. فَفَصَــلَ بَيْنَهُمَا فِي الذِّكْرِ وَأَضَــافَ الْخُمُسَ إِلَى الرِّكَازِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسـلم قَطَعَ لِبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهِىَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ الشَّــافِعِىُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وسـلم إِلاَّ إِقْطَاعُهُ. فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَةً عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّــافِعِىُّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ مَوْصُولاً.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْفَضْــلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّـــدَقَةَ وَإِنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـــــي الله عنه لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضـــي الله عنه جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُمُسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بِكِتَابٍ آخَرَ فَجَعَلَ فِيهِ الزَّكَاةَ.

وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَـــةَ دَرَاهِمَ وَعَنْ أبي الزِّنَادِ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَعَادِنِ أَرْبَاعَ الْعُشُـورِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ رِكْزَةً، فَإِذَا كَانَتْ رِكْزَةً فَفِيهَا الْخُمُسُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ فِيهِ الْخُمُسُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الصَّـقْرِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: الرِّكَازُ: الذَّهَبُ الَّذِى يَنْبُتُ فِي الأَرْضِ.

وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ وَرَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّـــةُ الَّذِى خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَـــعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ مِيكَالٍ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهُ بِفَارِسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ فَذَكَرَهُ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا جَرَحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِىُّ فِي رِوَايَةِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيّ البَغْدَادِيّ عَنْهُ قَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنَ الَّذِى ذَكَرَ الْمَقْبُرِىُّ فِي حَدِيثِهِ وَالَّذِى رَوَى ذَلِكَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فَلاَ يُجْعَلُ خَبْرُ رَجُلٍ قَدِ اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ حُجَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ: هِىَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِي شَىْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَىْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ. قَالَ فَكَيْفَ

تَرَى فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: عَرِّفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهِ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَفِى الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ احْبِسْ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَلاَ يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ تَأْكُلُ الْكَلأَ وَتَرِدُ الْمَاءَ دَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ طَالِبُهَا.

مَنْ قَالَ بِالأَوَّلِ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ وَرَدَ فِيمَا يُوجَدُ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ ظَاهِرًا فَوْقَ الأَرْضِ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِيتَاءِ وَفِى الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَيَكُونُ فِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْدِنِ بِسَبِيلٍ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْهُ اعْتِلاَلَهُمْ بِالْحَدِيثِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ وَذَكَرَ اعْتِلاَلَهُمْ بِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو يَكُونُ حُجَّةً فَالَّذِى رَوَى حُجَّةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ حُكْمٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمْرٍو غَيْرَ حُجَّةٍ فَالْحُجَّةُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ جَهْلٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مُخَالَفَتَهُمُ الْحَدِيثَ فِي الْغَرَامَةِ وَفِى التَّمْرِ الرُّطَبِ إِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ وَفِى اللُّقَطَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَخَالَفَ حَدِيثَ عَمْرٍو الَّذِى رَوَاهُ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ فِيهِ وَاحْتَجَّ مِنْهُ بِشَىْءٍ وَاحِدٍ إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ فِي الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي شَىْءٍ فَلْيَقُلْ بِهِ فِيمَا تَرَكَهُ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: قَوْلُهُ إِنَّمَا هُوَ تَوَهُّمٌ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِدٍ فِي الْمَعْدِنِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا هُوَ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ الْمَعْدِنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّكَازِ فِيهِ الْخُمُسُ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مَكْحُولٌ لَمْ يُدْرِكْ زَمَانَ عُمَرَ رضي الله عنه.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ شَىْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِىَ صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَحَذَفَهُ بِهَا فَلَوْ أَصَابَتْهُ لأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَأْتِى أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ. خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَخْذِ الْوَاجِبِ مِنْهَا لِكَوْنِهَا نَاقِصَةً عَنِ النِّصَابِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَقَدْ مَضَتِ الأَحَادِيثُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ شَىْءَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ اسْتَفَادَهُ

هَذَا قَوْلٌ مَذْكُورٌ فِي مُخْتَصَرِ الْبُوَيْطَي وَالرَّبِيعِ وَابْنِ أبي الْجَارُودِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الشَّافِعِيِّ البَغْدَادِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ مِنْ مَعْدِنٍ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَهَذَا خِلاَفُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الشَّيْخُ وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَخْبَرَنَاهُ مَوْصُولاً أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي حَاتِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ بِخَمْسَةِ أَوَاقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ هَذَا مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْ مِنْهُ الزَّكَاةَ قَالَ: لاَ شَىْءَ فِيهِ. وَرَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَبَرًا عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ. إِلاَّ أَنَّ جَابِرًا لَمْ يَذْكُرِ الْمِقْدَارَ وَذُكِرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ وَالْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَرَ فِيهِ شَيْئًا فِي الْحَالِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: زَكَاةِ الرِّكَازِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ

بْنِ الْمُسَيَّبِ سَمِعَاهُ مِنْ أبي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخبرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أخبرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ سَبِيلٍ مِيتَاءٍ فَعَرِّفْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوَّاصُ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَ صَاحِبٌ لَنَا خَرِبَةٌ يَقْضِى فِيهَا حَاجَتَهُ فَذَهَبَ لِيَتَنَاوَلَ مِنْهَا لَبِنَةً فَانْهَارَتْ عَلَيْهِ تِبْرًا فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: زِنْهَا. فَوَزَنَهَا فَإِذَا هِىَ مِائَتَى دِرْهَمٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمُسُ. {ج} عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ: إِنَّمَا هُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ كُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الرِّكَازُ الْكَنْزُ الْعَادِيُّ وَسَقَطَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِى.

▲ باب: مَنْ أَجْرَى بِالْخُمُسِ الْوَاجِبِ فِيهِ مَجْرَى الصَّدَقَاتِ

فَقَدْ سَمَّاهُ الْمِقْدَادُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةً وَلَمْ يُنْكِرْهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا الزَّمْعِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ قُرَيْبَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ: ذَهَبَ الْمِقْدَادُ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْخَبَةِ فَإِذَا جُرَذٌ يُخْرِجُ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُخْرِجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أَخْرَجَ

سَــبْعَةَ عَشَــرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ خِرْقَةً حَمْرَاءَ يَعْنِى فِيهَا دِينَارٌ فَكَانَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَذَهَبَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ لَهُ: خُذْ صَدَقَتَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: هَلْ هَوَيْتَ إِلَى الْجُحْرِ. قَالَ: لاَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

▲ باب: مَا يُوجَدُ مِنْهُ مَدْفُونًا فِي قُبُورِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أبي قَالَ سَــمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أبي بُجَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَذَا قَبْرُ أبي فُلاَنٍ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النِّقْمَةُ الَّتِى أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ وَجَدْتُمُوهُ مَعَهُ. فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ الْغُصْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ: قَبْرُ أبي رِغَالٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا الرِّيَاحِىُّ يَعْنِى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ بُجَيْرِ بْنِ أبي بُجَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ

فَمَرُّوا بِقَبْرٍ فَقَالَ: هَذَا قَبْرُ أبي رِغَالٍ كَانَ مِنْ قَوْمِ ثَمُودَ فَلَمَّا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَهُ بِمَا أَهْلَكَهُمْ بِهِ مَنَعَهُ لِمَكَانِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ هَذَا الْمَكَانَ أَوِ الْمَوْضِعَ مَاتَ وَدُفِنَ مَعَهُ غُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَابْتَدَرْنَاهُ فَأَخْرَجْنَاهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا قَبْرًا بِالْمَدَائِنِ فَوَجَدُوا فِيهِ رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ وَوَجَدُوا مَعَهُ مَالاً فَأَتَوْا بِهِ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَيْهِ: أَنْ أَعْطِهِمْ وَلاَ تَنْزِعْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِنْ وَجَدُوهَا فِي مَوَاتٍ مَلَكُوهَا وَفِيهَا الْخُمُسُ وَكَأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا أَوْ فُوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ لِيُخَرِجُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: ما روى عن على رضى الله باب مَا رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الرِّكَازِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّى وَجَدْتُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّنًا إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّى خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِىَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ

لَيْسَ تُؤَدِّى خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِــهِ وَلَنَا الْخُمُسُ، ثُمَّ الْخُمُسُ لَكَ.

قَالَ الشَّــافِعِيُّ: قَدْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه بِإِسْـنَادٍ مَوْصُـولٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِــهِ لَكَ وَاقْسِـمِ الْخُمُسَ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَشْـبَهُ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الشَّـيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ رَوَى سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ الْمَكِّيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ ابْنَ حُمَمَةَ قَالَ: سَــقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى عَلِيٍّ رضـي الله عنه فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ فَقَسَمْتُهَا فَأَخَذَ مِنْهَا عَلِيٌّ رضـي الله عنه خَمْسًـا وَأَعْطَانِى أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ. فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِى فَقَالَ: فِي جِيرَانِكَ فُقَرَاءُ وَمَسَــاكِينُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِــمْهَا بَيْنَهُمْ.

وَأَخْبَرَنَاهُ الشَّـرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ وَأَخْبَرَنَاهُ الشَّـرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّــقَطِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّ رَجُلاً سَــقَطَتْ عَلَيْهِ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ بِالْكُوفَةِ فَأَتَى بِهَا عَلِيًّا رضــي الله عنه فَقَالَ: اقْسِـمْهَا أَخْمَاسًــا، ثُمَّ قَالَ: خُذْ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ وَدَعْ وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: فِي حَيِّكَ فُقَرَاءُ أَوْ مَسَـاكِينُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: خُذْهَا فَاقْسِمْهَا فِيهِمْ.

▲ باب: مَا يَقُولُ الْمُصَدِّق إِذَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ لَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ. وَأَتَاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أَوْفَى. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عُمَرَ وَفِى رِوَايَةِ أبي الْوَلِيدِ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ رضي الله عنهمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي عُمَرَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: جَاءَهُ مُصَدِّقُ اللَّهِ وَمُصَدِّقُ رَسُولِهِ فَبَعَثَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ اللَّهُمَّ لاَ تُبَارِكْ فِيهِ وَلاَ فِي إِبِلِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: بَلَغ فُلاَنًا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ بِنَاقَةٍ مِنْ حُسْنِهَا اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِى إِبِلِهِ.

▲ باب: تَرْكِ التَّعَدِّى عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

قَدْ رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَرُوِّينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا لْمُعْتَدِى فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ هَذَا. وَرُوِّينَا حَدِيثَ قُرَّةَ بْنِ دُعمُوصٍ وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَفِى كُلِّ ذَلِكَ دَلاَلَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ سَاعِيًا فَقَالَ أَبُوهُ: لاَ تَخْرُجْ حَتَّى تُحْدِثَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَهْدًا فَلَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا قَيْسُ لاَ تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِكَ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا يُعَارٌ، وَلاَ تَكُنْ كَأَبِى رِغَالٍ. فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى

اللہ علیه وسلم وَمَا أَبُو رِغَالٍ؟ قَالَ: مُصَدِّقٌ بَعَثَهُ صَالِحٌ فَوَجَدَ رَجُلاً بِالطَّائِفِ فِي غُنَيْمَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ الْمِائَةِ شِصَاصٍ إِلاَّ شَاةً وَاحِدَةً وَابْنِ صَغِيرٍ لاَ أُمَّ لَهُ فَلَبَنُ تِلْكَ الشَّاةِ عَيْشُهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْغَنَمِ: مَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَحَّبَ وَقَالَ: هَذِهِ غَنَمِى فَخُذْ أَيَّمَا أَحْبَبْتَ فَنَظَرَ إِلَى الشَّاةِ اللَّبُونِ فَقَالَ: هَذِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: هَذَا الْغُلاَمُ كَمَا تَرَى لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ وَلاَ شَرَابٌ غَيْرَهَا فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فَأَنَا أُحِبُّهُ فَقَالَ: خُذْ شَاتَيْنِ مَكَانَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ وَيَبْذُلُ حَتَّى بَذَلَ لَهُ خَمْسَ شِيَاهٍ شِصَاصٍ مَكَانَهَا فَأَبَى عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى قَوْسِهِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ وَقَالَ: مَا يَنْبَغِى لأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا الْخَبَرِ أَحَدٌ قَبْلِى فَأَتَى صَاحِبُ الْغَنَمِ صَالِحًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ صَالِحٌ: اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ اللَّهُمَّ الْعَنْ أَبَا رِغَالٍ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفِ قَيْسًا مِنَ السِّعَايَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ

الصَّـــدَقَةِ فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى رَجُلاَنِ مِنْ أَشْـجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْـلَمَةَ الأَنْصَـارِىَّ رضـي الله عنه كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَـدِّقًا فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَىَّ صَدَقَةَ مَالِكَ فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

▲ باب: غُلُولِ الصَّدَقَةِ

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أبي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِىِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: مَنِ اسْـتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِنَا فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْـوَدُ مِنَ الأَنْصَارِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ قَالَ: وَمَا لَكَ. قَالَ: سَـمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ مَنِ اسْـتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُمِرَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِىَ عَنْهُ انْتَهَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ لاَ تَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ: إِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ. قَالَ: فَوَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَى شَىْءٍ أَبَدًا أَوْ قَالَ عَلَى اثْنَيْنِ.

▲ باب: الْهَدِيَّةِ لِلْوَالِى بِسَبَبِ الْوِلاَيَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ عَلَى بَعْضِ الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَجِىءُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِىَ لِى. أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ شَــىْءٌ أَمْ لاَ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَأْتِى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا بِشَىْءٍ إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أو بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَــاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ الصُّـوفِيُّ حَدَّثَنَا سُـرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَـفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ. وَفِى رِوَايَةِ الشَّـافِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم قَالَ: لاَ تُخَالِطُ الصَّـدَقَةُ مَالاً إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لاَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ غَيْرُهُ. جماع أبواب زَكَاةِ الْفِطْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّـوسِـيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَّادٍ الْحَنَفِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ

يَقُولُ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) فِي زَكَاةِ رَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَاسِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قَالَ: يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. وَرُوِّينَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ رضي الله عنهمْ أَجْمَعِينَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٍ وَابْنِ سِيرِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الَّذِى رُوِىَ عَنْ وَأَمَّا الَّذِى رُوِىَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أبي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا لاَ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ فَرْضِهَا لأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لاَ يُوجِبُ سُقُوطَ آخَرَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهَا فَرْضًا فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزَمَهُ مُؤْنَتُهُ مِنْ أَوْلاَدِهِ وَآبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ وَرَقِيقِهِ الَّذِينَ اشْتَرَاهُمْ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِغَيْرِهِا وَزَوْجَاتِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَــدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الطَّاهِرِ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رِشْــدِينَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: لاَ صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِــهِ وَفِى عَبْدِهِ إِلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَــهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ عَنِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَــــعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. كَذَا قَالُوا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ

تَمْرٍ عَنِ الصَّـــغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ كَذَا وَجَدْتُـهُ فِي كِتَـابِى عَنِ الصَّـــغِيرِ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبَّاسٌ النَّرْسِـــىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانِ ورَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى فَقَالَ عَلَى ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ أبي أُسَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو سَـــعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْـــرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا قَبِيصَـةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُـــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم بِصَـدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَـغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْـرِىُّ بِمِصْـرَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم صَـدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ قَالَ رَمَضَـانَ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ والْمَمْلُوكِ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ. فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْـفَ صَـاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَـــعِيرًا،

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى عَنِ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِى عَنْ بَنِى نَافِعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَمْ يَشُكَّ وَقَالَ مِنَ التَّمْرِ عَامًا وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِيهَا إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَارِمٍ وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ: عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِى الْقُرَى وَخَيْبَرَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَدِينِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيِّبِىُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُؤَدِّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ كَانَ يَعُولُهُ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ.

وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِمَّنْ يَمُونُونَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ. وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَذَكَرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُكَ فَأَطْعِمْ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ. {ج} وَعَبْدُ الأَعْلَى غَيْرُ قَوِيٍّ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا انْضَمَّ إِلَى مَا قَبْلَهُ قَوِيَا فِيمَا اجْتَمَعَا فِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْهَمَذَانِيُّ حَدَّثَنَا الأَبْيَضُ بْنُ الأَغَرِّ حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ. إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُؤَدِّى عَنْ مُكَاتَبِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّى زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ فِي أَرْضِهِ وَغَيْرِ أَرْضِهِ، وَعَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَعَنْ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ لَهُ مُكَاتَبٌ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ لاَ يُؤَدِّى عَنْهُ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ لاِبْنِ عُمَرَ مُكَاتَبَانِ فَلاَ يُعْطِى عَنْهُمَا الزَّكَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ.

▲ باب: الْكَافِرُ يَكُونُ فِيمَنْ يَمُونُ فَلاَ يُؤَدِّى عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَــاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَــاعًا مِنْ شَــعِيرٍ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِأَدَاءِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَـةَ: أَحْمَـدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَـازِيُّ بِحِمْصَ حَـدَّثَـنَـا ابْنُ أبي فُـدَيْـكٍ حَـدَّثَنِي الضَّــحَّاكُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُـورٍ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّــحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَــانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْــلِمِينَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ صَــغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ صَــاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِ أبي عُتْبَةَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ وحُرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِين صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخُلْدِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ الْفِهْرِىُّ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ الإِسْـــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْــقِىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْهُ حَدَّثَنَا سَـيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّـدَفِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّــيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَــاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّــــلاَةِ فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّــــلاَةِ فَهِىَ صَــــدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. كَذَا قَالَ شَيْخُنَا.

وَالصَّـــحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَالصَّـــحِيحُ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْـقِىُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّــمَرْقَنْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلاَنِيُّ كَانَ شَــيْخَ صِــدْقٍ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِى عَنْهُ. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلاَّلُ عَنْ مَرْوَانَ، وَذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ فِي الْكُنَى وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَهُ.

▲ باب: وَقْتِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ عَلَى النَّاسِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أبي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ أَوْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، فَأَمَّا الْغَنِيُّ

فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا الْفَقِيرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ عَنْ حَمَّادٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي صُعَيْرٍ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ فِي مَتْنِهِ: الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ. وَقَالَ فِي مَتْنِهِ أَيْضًا: أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ. أَوْ قَالَ: بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي الْعَبَّاسِ الزَّوْزَنِيُّ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ فَقِيرٍ وَغَنِيٍّ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِى أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِى يَأْخُذُ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ يُؤَدِّى عَنْ نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ.

باب: الْجِنْسِ الَّذِى يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ والْمَمْلُوكِ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ فَكَانَ ابْنُ

عُمَرَ يُعْطِى التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَامًا التَّمْرَ فَأَعْطَى شَعِيرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِى إِذَا قَعَدَ الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يَقْعُدُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَانَ يُعْطِى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى كَانَ يُعْطِى عَنْ بَنِىَّ يَعْنِى بَنِى نَافِعٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِى رِوَايَةِ الشَّافِعِىِّ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ أَوْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: كُنَّا نُعْطِى زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي زَمَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ حَدَّثَنَا قَبِيصَـــةُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ دُونَ ذِكْرِ الزَّبِيبِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ الْعَدَنِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِطُولِهِ وَعَن قَبِيصَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُخْتَصَرًا.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَوَاهُ إِسْـمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ عِيَاضٍ فَذَكَرَ أَيْضًـــا هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلاَّ أَنَّهُ اقْتَصَـــرَ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ هَذِهِ الأَجْنَاسِ فَثَبَتَ بِذَلِكَ رَفْعُ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم وَلَوْ لَمْ يُجْزِهِمْ مَا كَانُوا يُخْرِجُونَهُ مِنْ هَذِهِ الأَجْنَاسِ لأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّـــيْرَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـــمَدِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ: كَـانَ النَّـاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلاَّ صَاعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ مِن أَصْـلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى الْبِرْتِيُّ الْقَاضِـــى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْـــلَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِى ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّى أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ بِذَلِكَ النَّاسُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ. وَفِى رِوَايَةِ الرَّزَّازِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ دُونَ كَلِمَةِ أَوْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ وَفِيهِ كَلِمَةِ أَوْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْدَلاَنِىُّ الْعَدْلُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْقَاضِى الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِىُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي سَرْحٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَذَكَرُوا عِنْدَهُ صَدَقَةَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ أُخْرِجُ إِلاَّ مَا كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مُدَّيْنِ

مِنْ قَمْحٍ قَالَ: تِلْكَ قِيمَةُ مُعَاوِيَةَ لاَ أَقْبَلُهَا وَلاَ أَعْمَلُ بِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. كَذَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَذِكْرُ الْبُرِّ فِيهِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنِي سَلاَمَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَأْمُرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَيَقُولُ: هِيَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي إِسْنَادِهِ: عُتْبَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

أَيُّوبَ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ سَـــمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِــــيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: أَدُّوا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. يَعْنِي فِي الْفِطْرِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ (بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ) صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ صَاعٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ فِي زَكَاةِ رَمَضَـانَ: عَلَى مَنْ صَـامَ صَـاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ بُرٍّ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُخْرِجُ مِنَ الْحِنْطَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَــدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِـدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أبي صُـعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ

أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللَّهُ، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أبي صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَزَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقِيلَ عَنْهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَقِيلَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ وَقِيلَ: فِي الْقَمْحِ خَاصَّةً عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: فِي الْقَمْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ كُلِّ رَأْسٍ أَوْ كُلِّ إِنْسَانٍ هَكَذَا رِوَايَةُ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يُقِمْ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ قَدْ أَصَابَ الإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ وَرَوَاهُ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَعْدِيلَ الصَّاعِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَدُّوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الصَّدَقَةَ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى حُرٍّ وَعَبْدٍ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ صَاعُ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعِ قَمْحٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَرَأَى رُخْصَ الشَّعِيرِ قَالَ: لَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَاهَا عَلَى مَنْ صَامَ. كَذَا قَالَ خَطَبَنَا.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سَهْلِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ خَطَبَ وَهُوَ أَصَحُّ. فَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيَّ وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَصْرِيٌّ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ. {ج} قَالَ وَقَالَ عَلِيٌّ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا رَآهُ قَطُّ. كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى الْبَصْرَةِ. قَالَ وَقَالَ لِى عَلِيٌّ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ

ثَابِتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَـــيْنٍ، وَمِثْلُ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ وَكَقَوْلِ الْحَسَنِ: إِنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ حَدَّثَهُمْ. الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ سَـمَاعًا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْـعَثِ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَــانَ عَنِ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَـاعًا مِنْ طَعَامٍ وَمَن أَدَّى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى شَـعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سُـلْتًا قُبِلَ مِنْهُ قَالَ وَأَحْسَـبُهُ قَالَ وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَدَّى سَـوِيقًا قُبِلَ مِنْهُ وَهَذَا أَيْضًـا مُرْسَلٌ. {ج} مُحَمَّدُ بْنُ سِـيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَـيْئًا إِلاَّ أَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ أَبي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ الْمَوْصُـولَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَمَا شَكَّ فِيهِ الرَّاوِى وَلاَ شَاهِدَ لَهُ فَلاَ اعْتِدَادَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْـحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُرْمَوِيُّ أَخْبَرَنَا شَـافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّـافِعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّـانَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. قَالَ الشَّـافِعِيُّ:

حَدِيثُ مُدَّيْنِ خَطَأٌ. قَالَ الشَّــيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ فَالأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْدِيلَ بِمُدَّيْنِ كَانَ بَعْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. وَرُوِّينَا فِي جَوَازِ نِصْـفِ صَـاعٍ مِنْ بُرٍّ فِي صَـدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّـدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضــــي الله عنهمَا وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـــعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِى هُرَيْرَةَ، وَفِى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لاَ يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ رضــي الله عنهمَا. قَالَ الشَّـيْخُ: هُوَ عَنْ أَبي بَكْرٍ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُثْمَانَ مَوْصُــولٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم فِي صَـاعٍ مِنْ بُرٍّ وَوَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي نِصْفِ صَاعٍ، وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنْتُ عِلَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي الْخِلاَفِيَّاتِ، وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِى الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَعْدِيلَ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ وَهُوَ نِصْـفُ صَــاعٍ بِصَــاعٍ مِنْ شَــعِيرٍ وَقَعَ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِنَّمَا تَجِبُ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّ الاِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَقْتَاتُونَ بِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو نَصْــــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِبَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّهِ أَسْــمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ رضــــي الله عنها أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُدِّ الَّذِى يَقْتَاتُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ أَوِ الصَّاعِ الَّذِى يَقْتَاتُونَ بِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كُلُّهُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْمِيزَانُ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

▲ باب: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ صَاعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِيَارُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لَهُ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. وَالْفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ: أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً. وَقَالَ ابْنُ أبي نَجِيحٍ: أَوِ اذْبَحْ شَاةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَسَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ مُعَارَضٍ بِأَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِىُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلاً وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أبي ذِئْبٍ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ قَالَ فَمَنْ قَالَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ بِمَحْفُوظٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ الْحِيرِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: سَأَلَ أَبُو يُوسُفَ مَالِكًا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّاعِ كَمْ هُوَ رِطْلاً؟ قَالَ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّاعَ لاَ يُرْطَلُ فَفَحَمَهُ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَمَعْنَا أَبْنَاءَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَدَعَوْتُ بِصَاعَاتِهِمْ فَكُلٌّ يُحَدِّثَنِى عَنْ آبَائِهِمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ هَذَا صَاعُهُ فَقَدَرْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مُسْتَوِيَةً فَتَرَكْتُ قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ وَرَجَعْتُ إِلَى هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِى تَفَحَّصْتُ عَنْهُ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ عَنْدَنَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِى نَحْوٌ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الصَّاعُ تَحْتَ رِدَائِهِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِىَ سَوَاءٌ قَالَ فَعَيَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِنُقْصَانٍ مَعَهُ يَسِيرٍ فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أبي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَحَجَجْتُ مِنْ عَامِى ذَلِكَ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّاعِ فَقَالَ: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: كَمْ رِطْلاً هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمِكْيَالَ لاَ يُرْطَلُ هُوَ هَذَا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أبي عَنْ جَدِّى: أَنَّ هَذَا صَاعُ عُمَرَ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الْجَلاَّبُ يَقُولُ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أبي أُوَيْسٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْرَجَ إِلَىَّ صَاعًا عَتِيقًا بَالِيًا فَقَالَ: هَذَا صَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَيْنِهِ فَعَيَّرْتُهُ فَكَانَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ أبي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَعْنِى الذُّهْلِيَّ يَقُولُ: اسْتَعَرْتُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ صَاعَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ مَكْتُوبًا صَاعُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُعَيَّرٌ عَلَى صَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلاَ أَحْسَبُنِى إِلاَّ عَيَّرْتُهُ بِالْعَدَسِ فَوَجَدْتُهُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدِينِيِّ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاعَنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدَّنَا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَقَلِيلِنَا وَكَثِيرِنَا وَاجْعَلْ لَنَا مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكْتَينِ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ وَإِنِّى عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ.

وَالَّذِى رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رِطْلَيْنِ. وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. فَإِنَّ صَالِحًا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِىَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَا رُوِىَ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرِطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالصَّاعِ الَّذِى يَقْتَاتُونَ بِهِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ صَاعِ الزَّكَاةِ وَالْقُوتِ صَاعَ الْغُسْلِ، ثُمَّ قَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهَا: كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ قَدْرَ الْفَرَقِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْفَرَقَ ثَلاَثَةُ آصُعٍ، فَإِذَا كَانَ الصَّاعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا كَانَ قَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ وَهُوَ صَاعٌ وَنِصْفٌ، وَقَدْرُ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ

كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الاِسْتِعْمَالِ فَلاَ مَعْنَى لِتَرِكِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي قَدْرِ الصَّاعِ الْمُعَدِّ لِزَكَاةِ الْفِطْرِ بِمِثْلِ هَذَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ الدَّقِيقِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَاأَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لاَ أُخْرِجُ أَبَدًا إِلاَّ صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهَمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وَمَن ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَغَيْرُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الدَّقِيقَ غَيْرَ سُفْيَانَ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ، وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُرْسَلاً مَوْقُوفًا عَلَى طَرِيقِ التَّوَهُّمِ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ ضَعِيفَةٍ لاَ تَسْوَى ذِكْرَهَا.

▲ باب: وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ

وَذَلِكَ لِمَا رُوِّينَا فِي أَحَادِيث ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَدُخُولِهِمْ فِي عُمُومِهَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِى إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْــلِمٍ صَــغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ حَاضِـرٍ أَوْ بَادٍ صَـاعٌ مِنْ شَـعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَمْدَانَ فَزَادَ فِيهِ: مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ. وَقَالَهُ الْكُدَيْمِىُّ أَيْضًــا عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَـبِيبٍ وَهَذَا حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَكَذَا، وَإِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُدَّيْنِ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَائِرِ أَلْفَاظِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الْفَارِسِــىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ: بَلَغَنِى أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وسلم أَمَرَ صَارِخًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو مُنْقَطِعًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الآدَمِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِــىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُـلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَــالِحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُــعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْحَاضِــرِ وَالْبَادِى، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ وَسَــاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَرَوَاهُ سَــالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا. إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْحَاضِـــرَ وَالْبَادِىَ. {ج}
قَالَ أَبُو عِيسَـــى التِّرْمِذِىُّ: سَـــأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِى الْبُخَارِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

▲ باب: مَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الأَقِطِ وَغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـفَ الشَّـيْبَانِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا قَبِيصَـةُ يَعْنِى ابْنَ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي سَـــرْحٍ عَنْ أبي سَـــعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُعْطِى زَكَاةَ الْفِطْرِ زَمَنَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم صَـاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ أَقِطٍ.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِإِسْـنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِى عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم صَـاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَـاعًا مِنْ شَـعِيرٍ صَـاعًا مِنْ زَبِيبٍ، صَـاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ عَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ حِنْطَةً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِىُّ يُخْبِرُ عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضـــي الله عنه قَالَ: جَاءَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

الْبَادِيَةِ إِلَى النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالُوا: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّا أُولُو أَمْوَالٍ فَهَلْ تَجُوزُ عَنَّا مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ فَأَدُّوهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَـاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أبي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الأَعْرَابِ يُؤَدُّونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ: صَاعٌ مِنْ لَبَنٍ.

▲ باب: مَنْ قَالَ تُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقْسَمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ

اسْتِدْلاَلاً بِالآيَةِ فِي الصَّدَقَاتِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْـحَاقَ الطِّيبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى الأَسَـدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نُعَيْمٍ الْحَضْـرَمِيُّ قَالَ: سَـمِعْتُ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ صَـاحِبَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِى فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ. فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِى مِنَ الصَّـدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَرْضَ فِيهَا بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّـدَقَاتِ حَتى حَكَمَ هُوَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ أَوْ أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُؤْثِرَ بِزَكَاةِ فِطْرِهِ وَزَكَاةِ مَالِهِ ذَوِى رَحِمِهِ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا مِمَّنْ لاَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ صَدَقَتَكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِىَ عَلَى ذِى الرَّحِمِ ثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

▲ باب: مَنِ اخْتَارَ قَسْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِنَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ عَطَاءً أَمَرَنِى أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَفْتَاكَ الْعِلْجُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ. اقْسِمْهَا فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ أَحْرَاسَهُ وَمَنْ شَاءَ. وَرَوَاهُ الشَّافِعِىُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَدْ مَضَـــــى ذِكْرُهُ فِي آخِرِ بَابِ النِّيَّةِ فِي إِخْرَاجِ الصَّـــــدَقَةِ، وَرُوِّينَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ.

▲ باب: وَقْتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَـــــى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي خَيْثَمَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَـــرَةَ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَـالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الضَّـحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وســــلم أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ دُونَ أَدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَحُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ وَالأَقِطِ فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهُ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ وَيَقُولُ: أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ. {ج} وَأَبُو مَعْشَرٍ هَذَا نَجِيحٌ السِّنْدِىُّ الْمَدِينِىُّ غَيْرُهُ أَوْثَقُ مِنْهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه تَصَدَّقُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وَقُولُوا كَمَا قَالَ أَبُوكُمْ (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وَقُولُوا كَمَا قَالَ نُوحٌ (وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِى أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وَقُولُوا كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ (وَالَّذِى أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِى خَطِيئَتِى يَوْمَ الدِّينِ) وَقُولُوا كَمَا قَالَ مُوسَى (رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَاغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) وَقُولُوا كَمَا قَالَ ذُو النُّونِ (لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) وَأُرَاهُ كَتَبَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ يُرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ الْعِيدِ. جماع أبواب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ.

▲ باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِنْ قَلَّتْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

شُــــمَيْلٍ أَخْبَرَنَا شُــــعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَــمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جُلُوسًا فِي صَـدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ أَوْ قَالَ مُتَقَلِّدِى السُّــيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَــرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ لِمَا يَرَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ فَصَــلَّى الظُّهْرَ فَخَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ، ثُمَّ قَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ) الآيَةَ. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ. حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِــقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَــارِ بِصُــرَّةٍ قَدْ كَادَتْ كَفُّهُ أَنْ تَعْجِزَ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ عَنْهَا فَدَفَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَتَابَعَ النَّاسُ فِي الصَّــدَقَاتِ، فَرَأَيْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ وَجَعَلَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ وَقَالَ: مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَــىْءٌ، وَمَنْ سَــنَّ فِي الإِسْـلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَــــىْءٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي دَاوُدَ الطَّيَالِسِــــيِّ وَحَدِيثُ النَّضْرِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: مُجْتَابِى النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أبي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًــا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِى النِّمَارِ مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أُزُرٌ وَلاَ شَىْءٌ غَيْرَهَا عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَلَمَّا رَأَى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم الَّذِى بِهِمْ مِنَ الْجَهْدِ وَالْعُرْىِ وَالْجُوعِ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْمَسْــجِدِ فَصَــلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَــعِدَ مِنْبَرَهُ مِنْبَرًا صَــغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى قَوْلِـهِ (رَقِيبًـا) (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَـا قَدَّمَـتْ لِغَدٍ) إِلَى قَوْلِـهِ (الْفَائِزُونَ) تَصَــدَّقُوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَصَــدَّقُوا، تَصَــدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّــدَقَةِ. تَصَـــدَّقَ امْرُؤٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ بُرِّهِ مِنْ شَـــعِيرِهِ، وَلاَ يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَــيْئًا مِنَ الصَّــدَقَةِ وَلَوْ بِشِــقِّ تَمْرَةٍ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَــارِ بِصُــرَّةٍ فِي كَفِّهِ فَنَاوَلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَقَبَضَــهَا رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يُعْرَفُ السُّــرُورُ فِي وَجْهِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم وَقَالَ: مَنْ سَــنَّ سُــنَّةً حَسَــنَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَــىْءٌ، وَمَنْ سَــنَّ سُــنَّةً سَــيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَـــىْءٌ. فَقَامَ النَّاسُ

فَتَفَرَّقُوا فَمِنْ ذِى دِينَـارٍ، وَمِنْ ذِى دِرْهَمٍ، وَمِنْ ذِى، وَمِنْ ذِى قَـالَ فَـاجْتَمَعَ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي الشَّوَارِبِ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا الشَّـــيْخُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الشَّـــيْخُ أَبُو الْفَتْحِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي الْفَوَارِسِ الْحَـافِظُ قَرَأْتُ عَلَيْـهِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـافِعِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ أبي إِسْـــحَاقَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْمَلُوا خَيْرًا فَإِنِّى سَـــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـــاكِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـــامَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَـــيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حَاجِبٌ وَلاَ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى شَـيْئًا إِلاَّ شَـيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَشْـأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَـيْئًا قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ أبي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْــلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لأَبِى الْوَلِيدِ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَــاحَ بِوَجْهِهِ وَذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَــاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُــعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلاَ شَكَّ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَــــادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْــــرِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَــدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْــبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْــعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ طَيِّبٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ فَذَكَرَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَــالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ فَيُقَالُ: هَذَا مُرَائِى وَيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ فَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عَنْ هَذَا فَنَزَلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ) إِلَى (عَذَابٌ أَلِيمٌ) لَفْظُ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ، وَفِى رِوَايَةِ أبي بَكْرٍ قَالَ عَنْ أبي مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ قَالَ: كُنَّا نَتَحَامَلُ فَيَجِىءُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ ثُمَّ الْحَارِثِىِّ عَنْ

جَدَّتِهِ حَوَّاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ بَنِى حَارِثَةَ حَدَّثَتْهُ جَدَّتُهُ وَهِىَ أُمُّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِى فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ لَمْ تَجِدِى شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلاَّ ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أبي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ قَالَ حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لاَ يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَىْءٍ وَلَوْ كَعْكَةٍ وَلَوْ بَصَلَةٍ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم يَقُولُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى ابْنُ يَاسِينَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أبي الزَّرَدِ الأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا حِبَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ كَلِمَةَ الاِسْتِعْفَافِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا وَذَكَرَ كَلِمَةَ الاِسْتِعْفَافِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ حَكِيمٍ وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ. فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّى. فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِىُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَىْءٌ فَلأَهْلِكَ،

فَإِنْ فَضَـلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِى قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَـلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ:إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ إِسْـحَاقَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَعَارِمٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُسَـــدَّدٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي أَسْـمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: أَفْضَـــلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ فَأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِـغَارٍ يَقُوتُهُمُ اللَّهُ وَيَنْفَعُهُمْ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُسَاوِمُ بِمِرْطٍ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَأَتَصَدَّقَ بِهِ. فَاشْتَرَاهُ فَدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ فَأَتَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَامَ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌو قَالَت: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا أَعْطَيْتُمُوهُنَّ فَهُوَ صَدَقَةٌ. قَالَتْ: نَعَمْ. لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ وَحَدِيثُ أبي دَاوُدَ أَتَمُّ. ابْنُ أبي حُمَيْدٍ حَمَّادُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ أبي حُمَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَعُولُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَيَتَامَى فِي حِجْرِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: ائْتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَلْهُ أَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّى أَوْ أُوَجِّهُهُ عَنْكُمْ تَعْنِى الصَّدَقَةَ فَقَالَ: لاَ بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ

فَسَـلِيهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْـتُ فَوَجَدْتُ عِنْدَ الْبَابِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَـارِ حَاجَتُهَا حَاجَتِى، وَكَانَتْ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلاَلٌ فَقُلْنَا: سَـلْ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَلاَ تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ فَسَـأَلَهُ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ تَعُولاَنِ أَزْوَاجَهُمَا وَيَتَامَى فِي حُجُورِهِمَا هَلْ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمَا مِنَ الصَّـدَقَةِ؟ فَقَالَ لَهُ: مَنْ هُمَا. قَالَ: زَيْنَبُ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ قَالَ: أَىُّ الزَّيَانِبِ. قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَـارِ فَقَالَ: نَعَمْ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أبي الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ بِطُولِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَةً وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَالٌ، وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ ثَمَنِ صَـنْعَتِهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ شَغَلْتَنِى أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ فَقَالَ: فَمَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِى. فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هِىَ وَهُوَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا وَلَيْسَ لِى وَلاَ لِوَلَدِى وَلاَ لِزَوْجِى شَـىْءٌ فَشَـغَلُونِى فَلاَ أَتَصَـدَّقُ فَهَلْ لِى فِي

ذَلِكَ أَجْرٌ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صــــلى الله عليه وســــلم: لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقتِ عَلَيْهِمْ فَأَنْفِقِى عَلَيْهِمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسَــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضـي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِى أبي سَلَمَةَ فِي حِجْرِى وَلَيْس لَهُمْ شَـىْءٌ إِلاَّ مَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ كَذَا وَكَذَا فَلِى أَجْرٌ إِنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَنْفِقِى عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ إِسْــحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَنِ رَسُــولِ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُــولِ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم فَقَالَ: لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَــعِيدٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الأَنْصَــارِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمَّكَ. قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا السَّهْمِىُّ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ يَأْتِى رَجُلٌ مَوْلاَهُ فَيَسْأَلَهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعَهُ إِيَّاهُ إِلاَّ دُعِىَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِى مَنَعَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلاَكَ الَّذِى يَلِى ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَأَبُو بَكَرٍ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

قَالَ الْمِقْدَامُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ قَالَ الْمِقْدَامُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَكَ وَخَادِمَكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ خِدَاشٍ أبي سَلاَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُوصِى امْرَأً بِأُمِّهِ ثَلاَثًا، أُوصِى امْرَأً بِأَبِيهِ مَرَّتَيْنِ، أُوصِى امْرَأً بِمَوْلاَهُ الَّذِى يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَنْصُورٍ عَلَى مَنْصُورٍ فِي اسْمِ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ح وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أبي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ. فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمُ الأَعْرَابُ وَهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَادًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الطَّاهِرِ.

▲ باب: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي جُهْدِ الْمُقِلِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لاَ غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ. قِيلَ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ. قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَقَوْلَهُ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ: جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ. إِنَّمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشِّدَّةِ وَالْفَاقَةِ وَالاِكْتِفَاءِ بِأَقَلِ الْكِفَايَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِى فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ. إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ. فَقُلْتُ: مِثْلَهُ قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ. فَقَالَ: أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَىْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِىَ مِنْ بَنِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. وَفِيهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. فَقُلْتُ: فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِى الَّذِى بِخَيْبَرَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَى الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الزَّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أبي لُبَابَةَ أَنَّ جَدَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَفِيمَا كَانَ سَـلَفَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أُمُورٍ وَجَدَ عَلَيْهِ فِيهَا رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم فَزَعَمَ حُسَـيْنٌ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ قَالَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّى أَهْجُرُ دَارَ قَوْمِى الَّتِى أَصَـبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْتَقِلُ وَأُسَـاكِنُكَ، وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِى صَـدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُـولِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم زَعَمَ حُسَـيْنٌ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أبي حَفْصَـــةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُسَـيْنِ بْنِ السَّـائِبِ بْنِ أبي لُبَابَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَى أبي لُبَابَةَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: جِئْتُ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم فَقُلْتُ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ فَقَالَ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّـافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السِّـمَّرِىُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْـحَاقَ بْنِ يَسَـارٍ عَنْ عَاصِـمٍ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَـةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَـابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِى أَوْ قَالَ الْمَعَادِنِ فَجَاءَ بِهَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم عَنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّى صَدَقَةً. وَاللَّهِ مَا لِى مَالٌ غَيْرَهَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ

فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: هَاتِهَا. فَحَذَفَهُ حَذْفَةً لَوْ أَصَـــــابَتْهُ لأَوْجَعَهُ أَوْ عَقَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَأْتِى بِمَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ. إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. خُذِ الَّذِى لَكَ لاَ حَاجَةَ لَنَا بِهِ. فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضٌ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْـجِدَ وَرَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَدَعَاهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: تَصَـدَّقُوا. فَتَصَـدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: تَصَدَّقُوا. فَأَلْقَى هُوَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَرِهَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَدَعْوَتُهُ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطُنُوا لَهُ وَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُونَهُ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ: تَصَـدَّقُوا فَتَصَـدَّقُوا فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَـدَّقُوا، ثُمَّ قُلْتُ تَصَـدَّقُوا فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ. وَانْتَهَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِـى بِمِصْـرَ حَدَّثَنَا صَـفْوَانُ بْنُ عِيسَـى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْبِقُ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفٍ؟ قَالَ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَآخَرُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَأَخَذَ مِنْ عَرَضِهَا مِائَةَ أَلْفٍ يَعْنِى فَتَصَدَّقَ بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُهُمْ: لِى مِائَةُ أُوقِيَّةٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ أَوَاقٍ. وَقَالَ الآخَرُ: لِى مِائَةُ دِينَارٍ فَتَصَدَّقْتُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. قَالَ الثَّالِثُ: لِى عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدِينَارٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَالِهِ كُلُّكُمْ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ إِمْسَاكِ الْفَضْلِ وَغَيْرُهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالاَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلاَ تُلاَمُ عَلَى كَفَافٍ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَفِى رِوَايَةِ الْجَهْضَمِيِّ شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ وَالْبَاقِى سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَبُو الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ مِنْ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مَنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مِنْ لاَ زَادَ لَهُ. قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَمَهْدِىُّ بْنُ حَفْصٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ نَصِيحٍ الْعَنْسِيِّ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُوبَى لِمَنْ تَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَنْقَصَةٍ، وَذَلَّ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مَسْكَنَةٍ، وَأَنْفَقَ مَالاً جَمَعَهُ فِي غَيْرِ

مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ، طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَطَابَ كَسْبُهُ وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ، وَحَسُنَتْ عَلاَنِيَتُهُ، وَعَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ، طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ، وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ مِقْدَامٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْكَلاَعِيِّ عَنْ نَصِيحٍ عَنْ رَكْبٍ الْمِصْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوٍ مِنْ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَطَابَ كَسْبُهُ. وَقَالَ: طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ سَرِيرَتُهُ وَكَرُمَتْ عَلاَنِيَتُهُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِى ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلاَ غَنَمٍ، وَلاَ بَقَرٍ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا إِلاَّ أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ ذَاتُ الظِّلْفَةِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا لَيْسَ يَوْمَئِذٍ فِيهَا جَمَّاءُ، وَلاَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلاَ مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إِلاَّ تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ وَيُقَالُ: هَذَا مَالُكَ الَّذِى كُنْتَ تَبْخَلُ

بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدٍ وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنِيحَتُهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَرِوَايَةُ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُنْقَطِعَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَدَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أبي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَلاَ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُعْطِى حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلاَّ وَهِىَ تُجْمَعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا، ثُمَّ يُبْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ بِهِ آخِرُهَا رَجَعَ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

حَتَّى يُقْضَـــى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَــبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ مَيْسَــرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـلَمَ. وَرَوَاهُ سُــهَيْلُ بْنُ أبي صَــالِحٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ فِي الْحَلْبِ.

وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَّانِىُّ وَرَوَاهُ أَبُو عُمَرَ الْغُدَّانِىُّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ فِيمَنْ لاَ يُؤَدِّى حَقَّهَا. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا حَقُّ الإِبِلِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: تُعْطِى الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِى اللَّبَنَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ حَدَّثَنَا سَــــعِيدُ بْنُ مَسْـعُودٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي عُمَرَ الْغُدَّانِىِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ. وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ إِلاَّ مَا نَقَلْتُهُ مِنْ لَفْظِ أبي هُرَيْرَةَ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ قَدْ تُوهِمُ أَنَّ تَفْسِــيرَ الْحَقِّ فِي رِوَايَةِ أبي صَــالِحٍ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ كَمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ أبي عُمَرَ الْغُدَّانِىِّ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّ وُجُوبَ الزَّكَاةِ نَسَخَ وُجُوبَ هَذِهِ الْحُقُوقِ سِوَى الزَّكَاةِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ مَضَتِ الدِّلاَلَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ فِي التَّحْرِيضِ عَلَى الْمَنِيحَةِ وَهِى مَحْمُولَةٌ عَلَى الاِسْتِحْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب: مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاعُونِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ أبي النَّجُودِ عَنْ شَـقِيقٍ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَزَادَ الْفَأْسَ وَمَا تَتَعَاطَوْنَ بَيْنَكُمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْعُبَيْدَيْنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: هُوَ مَنْعُ الْفَأْسِ، وَالدَّلْوِ، وَالْقِدْرِ، وَمَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ: عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَاعُونُ مَتَاعُ الْبَيْتِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْــرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضــي الله عنه: (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ: هِىَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَــةُ يُرَاءُونَ بِصَــلاَتِهِمْ وَيَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمْ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَفِى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ السُّدِّيُّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَمَّلِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) قَالَ: الزَّكَاةَ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ الأَشْقَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِــيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ دِرْهَمٍ عَنْ أَنَسٍ: الْمَاعُونُ الزَّكَاةُ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَــمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَاعُونِ قَالَ:

أَيْشْ يَقُولُونَ فِيهَا قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ مَا يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ قَالَ: مَا يَقُولُونَ شَيْئًا هُوَ الْمَالُ الَّذِى لاَ يُعْطَى حَقُّهُ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي الْمَنِيحَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ أَخْبَرَنَا أبي قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ وَالْحَدِيثُ لِلْعَبَّاسِ قَالاَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِىُّ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي زَكَرِيَّا، وَمَكْحُولٌ، وَأَبُو بَحْرِيَّةَ فِي أُنَاسٍ قَالَ حَسَّانُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ قَامَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاَهَا مَنِحَةُ الْعَنْزِ لاَ يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ. قَالَ حَسَّانُ: فَذَهَبْنَا نَعُدُّ رَدَّ السَّلاَمِ، وَإِمَاطَةَ الْحَجَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ مَنِحَةِ الْعَنْزِ فَمَا أَجْزْنَا خَمْسَةَ عَشَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أبي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ عَبْدٌ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ حَسَّانَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْمَاطِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ نَهَى وَذَكَر خِصَالاً وَقَالَ: وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً غَدَتْ بِصَدَقَةٍ وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أبي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ إِلاَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِرِفْدٍ وَتُرُوحِ بِرِفْدٍ إِنْ أَجْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَيُؤْثِرُون عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلٍ يَعْنِى ابْنَ غَزْوَانَ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ الْمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُضِيفُ هَذَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ:

أَكْرِمِي ضَـيْفَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا إِلاَّ قُوتُ الصِّـبْيَانِ فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ وَأَطْفِئِي سِـرَاجَكِ وَنَوِّمِي صِـبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ. فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْلَحَتْ سِراجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِراجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ وَجَعَلاَ يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلاَنِ وَبَاتَا طَاوِيَيْنِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: لَقَدْ ضَـحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِـهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) تَلاَ الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ فُضَـيْلِ بْنِ غَزْوَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ رضـي الله عنه فَاشْـتَهَى عِنَبًا أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعِنَبُ فَأَرْسَلَتْ صَـفِيَّةُ بِدِرْهَمٍ فَاشْـتَرَتْ عُنْقُودًا بِدِرْهَمٍ فَاتَّبَعَ الرَّسُـولَ سَـائِلٌ فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ دَخَلَ قَالَ السَّـائِلَ السَّـائِلَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ عُنْقُودًا فَاتَّبَعَ الرَّسُولَ السَّائِلُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَدَخَلَ قَالَ السَّـائِلَ السَّـائِلَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. أَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ، فَأَرْسَلَتْ صَفِيَّةُ إِلَى السَّائِلِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَئِنْ عُدْتَ لاَ تُصِيبَ مِنِّي خَيْرًا أَبَدًا، ثُمَّ أَرْسَلَتْ بِدِرْهَمٍ آخَرَ فَاشْتَرَتْ بِهِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي سَقْيِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ وَفِى حَدِيثِ عَفَّانَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ وَزَادَ قَالَ: وَكَانَ لِسَعْدٍ سِقَايَةٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ لآلِ سَعْدٍ قَالَ: الْحَسَنُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِى كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِى دَالاَنَ عَنْ نُبَيْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أبي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ بِهَذَا مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَنِى. وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: مِثْلُ مَا بَلَغْتُ فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا. فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أُجْرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِى هَلْ لِى أَجْرٌ إِنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حَوْضِى هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكُلُّ ذِى كَبِدٍ حَرَّى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ

بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّـــافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا إِسَـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنِى كُدَيْرٌ الضَّـبِّيُّ أَنَّ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: أَخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِى مِنْ طَاعَتِهِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ قَالَ: أَوَهُمَا أَعْمَلَتَاكَ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِى الْفَضْـلَ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَسْـتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ الْعَدْلَ كُلَّ سَـاعَةٍ، وَمَا أَسْـتَطِيعُ أَنْ أُعْطِىَ فَضْـلَ مَالِى قَالَ: فَتُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتُفْشِــى السَّـلاَمَ. قَالَ: هَذِهِ أَيْضًـا شَـدِيدَةٌ قَالَ: فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْظُرْ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِكَ وَسِــقَاءً ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ لاَ يَشْــرَبُونَ الْمَاءَ إِلاَّ غِبًّا فَاسْــقِهِمْ فَلَعَلَّكَ أَنْ لاَ يَهْلِكَ بَعِيرُكَ، وَلاَ يَنْخَرِقَ سِــقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ. قَالَ فَانْطَلَقَ الأَعْرَابِىُّ يُكَبِّرُ قَالَ فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ وَلاَ هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالإِقْتَارِ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ قَالاَ أَخْبَرَنَا إِسَـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صـــــلى الله

عليه وسـلم قَالَ: مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَـبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى أَخَذَتْ بِعُنُقِهِ أَوْ بِتَرْقُوَتِهِ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِىَ لاَ تَتَّسِعُ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَهِىَ لاَ تَتَّسِعُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ مِنْ حَدِيدٍ فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ حَبِيبٍ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ يَعْنِى بِنْتَ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ يَعْنِى بِنْتَ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنْفِقِى وَانْضَحِى هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَلاَ تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَــادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الأَعْوَرُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْــمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ لَيْسَ لِى شَــىْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَىَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَىَّ؟ فَقَالَ: ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ وَلاَ تُوعِى فَيُوعِىَ اللَّهُ عَلَيْكِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَرَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ حَجَّاجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِى: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وأَبُو الْقَاسِمِ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمُفَسِرُ مِنْ أَصْــلِهِ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي مُزَرِّدٍ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ يَســارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا نَقَصتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالطَّابَرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَزَّازُ لَفْظًا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أبي كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهَمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يُفَكَّ عَنْ لَحْيَىْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا.

▲ باب: وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ سُلاَمَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ مَا يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاَةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُويَهِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلاَثَمِائَةٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَيَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِى آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثُلاَثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ اللَّهَ وَسَبَّحَ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلاَثِ مِائَةِ السُّلاَمَى فَإِنَّهُ يُمْسِى يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَذْهَبُ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأَجْرِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ. إِنَّ كُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،

وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ. قَالُوا: بَلَى قَالَ: كَذَلِكَ إِذَا هُوَ وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ: صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنْ أَبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِى، وَإِذَا طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا وَاغْرِفْ لِجِيرَانِكَ مِنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي غَسَّانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. وَفِى رِوَايَةِ أَبي دَاوُدَ قَالَ قَالَ نَبِيُّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: حَفَدَةُ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلِ بْنِ خَلَفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلاَنٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الْجَعْدِ عَنْ

أبي كَبْشَــةَ الأَنْمَارِيِّ قَالَ: ضَـرَبَ لَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم مَثَلَ الدُّنْيَا مَثَلَ أَرْبَعَةٍ مِنَّا رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَآتَاهُ مَالاً فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلاَنٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَــــوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَمْنَعُهُ مِنْ حَقِّهِ وَيُنْفِقُهُ فِي الْبَاطِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلاَ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ آتَانِى مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلاَنٌ لَفَعَلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ. كَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْــرُ بْنُ أَحْمَدَ الإِسْفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُــورٍ عَنْ سَــالِمِ بْنِ أبي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ أبي كَبْشَــةَ الأَنْمَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ضَـرَبَ مَثَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلَ أَرْبَعَةٍ رَجُلٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. قَالَ عَلِىٌّ وَابْنُ أبي كَبْشَــةَ: هَذَا مَعْرُوفٌ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي كَبْشَــةَ قَدْ رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَعْنِى عَنْ أَبِيهِ فِي وَادِى ثَمُودَ.

▲ باب: فَضْلِ مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا وَتَبِعَ جَنَازَةً وَأَطْعَمَ مِسْكِينًا وَعَادَ مَرِيضًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الأَخْرَمُ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِــــيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَــانَ عَنْ أبي حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيّ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلاَءَ لاَ يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ. مَوْقُوفٌ وَكَانَ فِي كِتَاب شَيْخِنَا أبي نَصْرٍ الْفَامِى مَرْفُوعًا وَهُوَ وَهَمٌ.

وَرُوِىَ عَنْ أبي يُوسُفَ الْقَاضِى عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ مَرْفُوعًا.

▲ باب: فَضْلِ صَدَقَةِ الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُرْهَانَ الْغَزَّالُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لَتُنَبَّأَنَّ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَارَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبي حَبِيبَةَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ أَضَعُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَاسْتَأْمَرْتُهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ فِي الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُهَاجِرِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِى يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَالَّذِى يُهْدِى بَعْدَ الشِّبَعِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكَرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ أَبي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِى يَتَصَدَّقُ أَوْ يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ مَثَلُ الَّذِى يُهْدِى بَعْدَ مَا يَشْبَعُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ). قَالَ: تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ.

▲ باب: فَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِيانِ ابْنَ سَـــعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـــمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهِ. الإِمَامُ الْعَدْلُ، وَرَجُلٌ نَشَـــأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَــاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِـــبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّى أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَـــدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّـارٍ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى كَذَا قَالُوا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: لاَ تَعْلَمُ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى وَسَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالُوا فِيهِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلاَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِـــمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا لاَ تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى هَكَذَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

▲ باب: فَضْلِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَالِ الْحَلاَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكَرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مَنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلاَّ الطَّيِّبُ فَإِنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فَقَالَ وَقَالَ وَرْقَاءُ فَذَكَرَهُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلاَّ أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلُوصَهُ حَتَّى تَكُونَ لَهُ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَأَشَارَ الْبُخَارِىُّ إِلَى رِوَايَةِ سُهَيْلٍ فِي ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ كَمَا مَضَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ

عَامِرٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَلاَ تَدْعُو لِى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّى سَــــمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَـلاَةً إِلاَّ بِطُهُورٍ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. وَقَدْ كُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

▲ باب: المنان بما أعطى قال الله باب الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى)

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّــمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضـي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم: ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. الْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ أَوِ الْفَاجِرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

▲ باب: صَدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْمُشْرِكِ وَعَلَى مَنْ لاَ يُحْمَدُ فِعْلُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ الشَّـافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَرْضَخُوا لأَنْسِبَائِهِمْ وَهُمْ مُشْــرِكُونَ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَــاءُ) حَتَّى بَلَغَ (وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ) قَالَ فَرُخِّصَ لَهُمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: أَتَتْنِى أُمِّى وَهِىَ رَاغِبَةٌ أَفَأُعْطِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِيهَا. كَذَا قَالَ سَعْدَانُ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَتَتْنِى أُمِّى رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهَا نَزَلَتْ (لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ) الآيَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَأَبِى أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ دُونَ قَوْلِ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الْقُشَيْرِىُّ وَعِمْرَانُ بْنُ

مُوسَـــى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَـــى حَدَّثَنَا إِسَمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ قَالُوا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَـرَةَ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُـــدِّقَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ. لأَتَصَـــدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَـدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَـدَقَتِهِ فَوَضَـعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْـبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُـدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لأَتَصَـدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَـدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَـارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَـارِقٍ فَأُتِىَ فَقِيلِ لَهُ: أَمَّا صَـــدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ. أَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْـــتَعِفَّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّـــارِقَ يَسْـــتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ سُـوَيْدِ بْنِ سَـعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أبي حَمْزَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُوكِلُ بِإِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ فَيُعْطِى الأَمِينُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـــفَ بْنِ مَعْقِلٍ الأَمَوِيُّ حَـدَّثَنَـا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَـارِثِيُّ الْكُوفِيُّ الرَّجُلُ

الصَّـــالِحُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَـــامَةَ حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُــهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِيْنِ أَوِ الْمُتَصَدِّقِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي كُرَيْبٍ عَنْ أبي أُسَامَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي كُرَيْبٍ وَجَمَاعَةٍ عَنْ أبي أُسَامَةَ.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِالشَّىْءِ الْيَسِيرِ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَـــقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا إِسَـــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَـبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُـهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَـــيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْــلِمٌ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَقَالَ

بَعْضُهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِىُّ حَدِيثَ الإِنْفَاقِ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَلَى أَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: الطَّعَامُ الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ. لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سَوَّارٍ الطَّعَامُ تَابَعَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيهُ الصَّــفَّارُ الأَصْــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِّمَارِىُّ عَنْ سُــفْيَانَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَــعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَإِخْوَانِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ رَطْبٍ مَا تَأْكُلْنَ وَتُهْدِينَ.

▲ باب: مَنْ حَمَلَ هَذِهِ الأَخْبَارَ عَلَى أَنَّهَا تُعْطِيهِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِى أَعْطَاهَا زَوْجُهَا وَجَعَلَهُ بِحُكْمِهَا دُونَ سَائِرِ أَمْوَالِهِ

اسْتِدَلاَلاً بِأَصْلِ تَحْرِيمِ مَالِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

وَبِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَــوَّارٍ الْمِصْــرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَــــدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ قُوتِهَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَــــدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. هَذَا قَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ وَهُوَ أَحَدُ رُوَاةِ تِلْكَ الأَخْبَارِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُرْصِــىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّــبغِىُّ حَدَّثَنَا سَــهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّــانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ النَّهْدِىُّ حَدَّثَنَا إِسْــرَائِيلُ عَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ الْعَيْزَارِ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ عَفَارٍ عَنْ ثُمَامَةَ بِنْتِ شَــوَّالٍ قَالَتْ: سَــأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضــي الله عنهنَّ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ فَرَفَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنَ الأَرْضِ عُودًا، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ وَلاَ مَا يَزِنُ هَذَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِيُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ لاَحِقٍ قَالَ حَدَّثَتْنِى تَمِيمَةُ بِنْتُ سَـلَمَةَ: أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَـةَ فِي نِسْـوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَالَتْ فَسَـأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنَّا فَقَالَتِ: الْمَرْأَةُ تُصِـيبُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَـيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ. فَغَضِـبَتْ وَقَطَّبَتْ وَسَـاءَهَا مَا قَالَتْ: قَالَتْ: لاَ تَسْـرِقِى مِنْهُ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّـةً وَلاَ تَأْخُذِى مِنْ بَيْتِهِ شَيْئًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ سَـمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَـهِدْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَسَـــمِعْتُهُ يَقُولُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: أَلاَ لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُعْطِىَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا شَـيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ وَلاَ الطَّعَامَ فَقَالَ: ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا.

وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أبي وَرَوَى لَيْثُ بْنُ أبي سُـــلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســلم فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: لاَ تُعْطِى مِنْ بَيْتِهِ شَـــيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ. فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِالشَّىْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِ مَوْلاَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أبي اللَّحْمِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِىَّ بِشَىْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنُ بِنْتِ يَحْيَى بْنِ مَنْصُورٍ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا جَدِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أبي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِى مَوْلاَىَ أَنِ أُقَدِّدَ لَحْمًا فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلاَىَ فَضَرَبَنِى فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِى طَعَامِى بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: الأَجْرُ بَيْنَكُمَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي شُرَيْحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنْ دِرْهَمٍ قَالَ: فَرَضَ عَلَىَّ سَيِّدِى كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَحَقَّ مَوَالِيكَ فَإِنَّكَ لاَ تَمْلِكُ مِنْ مَالِكَ، وَلاَ مِنْ دَمِكَ إِلاَّ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ أَوْ تُطْعِمَ مِسْكِينًا لُقْمَةً. وَمِمَّنْ رُوِىَ عَنْهُ: أَنَّهُ

أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ إِلاَّ أَنَّ مَكْحُولاً عَلَّلَ بِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي غَنِيَّةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي الْهُذَيْلِ قَالَ: كَتَبَ مَعِى أَهْلُ الْكُوفَةِ بِمَسَائِلَ أَسْأَلُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ عَبْدٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّى أَرْعَى غَنَمًا لأَهْلِى فَيَمُرُّ بِىَ الظَّمْآنُ أَسْقِيهُ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ لاَ إِلاَّ بِأَمْرِ أَهْلِكَ. قَالَ: فَإِنِّى أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ قَالَ: فَاسْقِهِ، ثُمَّ أَخْبِرْ أَهْلَكَ بِذَلِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْدَانَ الْفَارِسِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَصَدَّقُ بِشَىْءٍ فَقَالَ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَىْءٍ) لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَىْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي إِبِلٍ رَاعِيَةٍ، فَيَأْتِيَهُ رَجُلٌ قَدِ انْقَطَعَ حَلْقُهُ مِنَ الْعَطَشِ يَخْشَى إِنْ لَمْ يَسْقِهِ أَنْ يَمُوتَ فَإِنَّهُ يَسْقِيهِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيَتَصَدَّقُ بِشَىْءٍ؟ فَقَالَ: لاَ يَتَصَدَّقُ بِشَىْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلاَ يُعْطِيهِ أَحَدًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِىَ.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ يُحْتَمَلُ عَلَى الْبُعْدِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَرْغِيبَ الْمَالِكِ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِمَمْلُوكِهِ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهُ مِنَ الإِبَاحَةِ أَوْلَى بِمَنْ رَغَّبَ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: فَضْلِ الاِسْتِعْفَافِ وَالاِسْتِغْنَاءِ بِعَمَلِ يَدَيْهِ وَبِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ الْجَبَلَ فَيَجِيءَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَسْتَغْنِىَ بِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ وَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانُ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ

السَّرِيّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ بَيَانِ أبي بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ. ذَلِكَ بأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الأَعْرَجِ وَمِنْ حَدِيثِ أبي صَالِحٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الأَسْفَاطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَلاَ أَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ. لَفْظ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ. اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا خَشْنَامُ بْنُ الصِّدِّيقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ حَدَّثَنَى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ السُّؤَالِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَرْكِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الشَّامِ نَسْأَلُ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: أَتَيْتُمُ الشَّامَ تَسْأَلُونَ. أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِالرَّجُلِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاَنِيُّ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أبي زُرْعَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي كُرَيْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجَ مَسْأَلَهُ مِنِّى شَيْئًا وَأَنَا كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهَا. لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى، ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ: يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّى أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَىْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تُوُفِّىَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ وَأَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِى فَأَمِينٌ. عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً فَقَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ. وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ. فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْحَافِظِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَتَقَبَّلْ لِى بِوَاحِدَةٍ أَتَقَبَّلْ لَهُ

بِالْجَنَّةِ. قَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لاَ تَسْأَلِ النَّاسَ شَيْئًا. قَالَ: فَلَرُبَّمَا سَقَطَ سَوْطُ ثَوْبَانَ وَهُوَ عَلَى الْبَعِيرِ فَلاَ يَقُولُ لأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ. وَرُوِىَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ثَوْبَانَ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَسْأَلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ صَالِحًا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ. فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ إِلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ فِي أَمْرٍ لاَ يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا أَوْ ذَا سُلْطَانٍ. قَالَ زَيْدُ بْنُ عُقْبَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ فَقَالَ: سَلْنِى فَإِنِّى ذُو سُلْطَانٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لاَ وَلَئِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ وَارَهْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ. فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ

سَـائِلاً فَاسْـأَلِ الصَّـالِحِينَ. وَحَدِيثُ قَبِيصَـةَ بْنِ مُخَارِقٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ فِيمَنْ تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَلاَ تَحِلُّ مَوْضِعُهَا كِتَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

▲ باب: بَيَانِ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالْيَدِ السُّفْلَى

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّـدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْـأَلَةِ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّـفْلَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارُ صَـــاحِبُ الْحَكِيمِيِّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى الْيَدُ الْعُلْيَا الْيَدُ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى الْيَدُ السَّائِلَةُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَـــى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: الْمُتَعَفِّفَةُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ الأَصْـــبَهَانِيُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أبي عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتَعَفِّفَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بَنْ مَيْسَرَةَ وَرَوَاهُ حَفْصٌ بَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَقِيلَ عَنْهُ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ.

وأَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مِهْرَانَ يَعْنِى الْحَسَنَ بْنَ الْعَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُوسَى فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِىَ الْمُنْفِقَةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّاذْيَاخِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنِي أبي أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمَ فَخَلَّفُونِى فِي رِحَالِهِمْ ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ

بَقِىَ فِيكُمْ أَحَدٌ؟ قَالُوا: يَا رَسُــــولَ اللَّهِ غُلاَمٌ مِنَّا خَلَّفْنَاهُ فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْعَثُونِى إِلَيْهِ فَأْتَوْنِى فَقَالُوا: أَجِبْ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم. فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا رَآنِى قَالَ: مَا أَغْنَاكَ اللَّهُ لاَ تَسْـــأَلِ النَّاسَ شَــيْئًا فَإِنَّ يَدَ الْمُنْطِيَةِ الْعُلْيَا، وَإِنَّ الْيَدَ السُّــفْلَى هِىَ الْمُنْطَاةُ، وَإِنَّ مَالَ اللَّهِ لَمَسْــئُولٌ وَمُنْطًى. قَالَ فَكَلَّمَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِلُغَتِنَا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْــرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْـلَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: الأَيْدِى ثَلاَثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِى الَّتِى تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّـفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْـلَ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ عَنْ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِىُّ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: الأَيْدِى ثَلاَثَةُ أَيْدٍ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِى الَّتِى تَلِيهَا، وَيَدُ السَّـائِلِ أَسْـفَلَ إِلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَاسْـتَعِفُّوا مِنَ السُّــــؤَالِ مَا اسْــــتَطَعْتُمْ، وَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَلْيُرَ عَلَيْهِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَارْتَضِخْ مِنَ الْفَضْلِ وَلاَ تَلاَمُ عَلَى كَفَافٍ وَلاَ تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ.

تَـابَعَـهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَـانَ عَنِ الْهَجَرِيِّ مَرْفُوعًـا، وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ مَوْقُوفًا.

▲ باب: أَخْذِ مَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أُعْطِىَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يُعْطِينِى الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْـــرِفٍ، وَلاَ سَـــائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لاَ فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يُونُسَ.

▲ باب: الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا سَـــهْلُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّـهْمِيُّ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَـالَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَـانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضـي الله عنه: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوَّرِيُّ يَعْنِى عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَنْزِلُ دَرْبَ خُزَاعَةَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَسْأَلْ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلاَّ الْجَنَّةَ.

▲ باب: عَطِيَّةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنِ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ بِهِ فَأَثْنُوا عَلَيْهِ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنَّ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

▲ كتاب: الصوم

▲ باب: فَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــــيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِــلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيّ صــلى الله عليه وسـلم قَالَ: بُنِيَ الإِسْــلاَمُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجِّ، وَصِيَامِ رَمَضَــانَ قَالَ لاَ صِـيَامِ رَمَضَـانَ وَالْحَجِّ. هَكَذَا سَـمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. أَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْبَيَاضِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أبي جَمْرَةَ: نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّـبَعِيّ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ لِى جَرَّةَ نَبِيذٍ حُلْوٍ فَأَشْـرَبُهُ، فَإِذَا أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْـتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْمَجْلِسَ خِفْتُ أَنْ أَفْتَضِـحَ فَقَالَ لِى: قَدِمَ

وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ غَيْرِ الْخَزَايَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، وَإِنَّا لاَ نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ. تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتَحُجُّوا الْبَيْتَ الْحَرَامَ. قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْجَرِّ، وَالدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ.

▲ باب: مَا قِيلَ فِي بَدْءِ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ نُسِخَ بِفَرْضِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِى الْحَافِظَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِى ابْنَ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالُوا: أُحِيلَ الصَّوْمُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ قَدِمَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ وَلاَ عَهْدَ لَهُمْ بِالصِّيَامِ. فَكَانُوا يَصُومُون ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاسْتَكْثَرُوا ذَلِكَ، وَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَنَسَخَهُ (وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) قَالَ: فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ. قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ فَذَكَرَ بَعْضَ مَعْنَاهُ مُخْتَصرًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: أُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَأَمَّا حَوْلُ الصِّيَامِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا شَهْرَ رَبِيعٍ إِلَى شَهْرِ رَبِيعٍ إِلَى رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ). الآيَةَ وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ. هَذَا مُرْسَلٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

▲ باب: مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنَ الْخِيَارِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الإِطْعَامِ إِلَى أَنْ تَعَيَّنَ فَرْضُهُ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِىُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتِ الآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَوَّادٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كَانَ: مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا نَسَخَتْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةَ يَعْنِى (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) هَذِهِ الآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ.

كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَرَأَ (فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) قَالَ هِىَ مَنْسُوخَةٌ.

▲ باب: مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالُ الصِّيَامِ مِنْ تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِماعِ بَعْدَ مَا يَنَامُ أَوْ يُصَلِّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَصَارَ الأَمْرُ الأَوَّلُ مَنْسُوخًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمْشَاذَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ دَنُوقَا ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوْهَرِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى

الشَّـطَوِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْـرَائِيلُ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْـحَابِ مُحَمَّدٍ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا كَانَ صَـــائِمًا فَحَضَـــرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ، وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِـيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِـرْمَةَ كَانَ صَـائِمًا فَلَمَّا حَضَـرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَرْضِـهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَأَصْـبَحَ فَلَمْ يَنْتَصِـفِ النَّهَارُ حَتَّى غُشِـيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّـيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَـائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَـدِيدًا (وَكُلُوا وَاشْـرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْـوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَـنِ بْنِ حَمْشَاذَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ شَبُّوَيْهِ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قِبَلِكُمْ) وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم إِذَا صَـلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ، وَالشَّـرَابُ، وَالنِّسَـاءُ، وَصَـامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَـهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَـلَّى الْعِشَـاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْـرًا لِمَنْ بَقِيَ، وَرُخْصَـةً

وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَــكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ) الآيَةَ. وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ أَرْخَصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنُ أَبي لَيْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَصْـحَابُنَا وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْـبِحَ. فَجَاءَ عُمَرُ فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ فَقَالَتْ: إِنِّى قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَـارِ فَأَرَادَ طَعَامًا فَقَالُوا حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا فَنَامَ، فَلَمَّا أَصْـــبَحُوا نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ فِيهَا (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّـــيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ).

▲ باب: لاَ يَجِبُ صَوْمٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ غَيْرَ صَوْمِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُـــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـــعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِـــمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ

إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ شَـــيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الصِّـــيَامِ؟ فَقَالَ: صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِى مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ فَأَخْبَرَهُ يَعْنِى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: وَالَّذِى أَكْرَمَكَ لاَ أَتَطَوَّعُ شَــيْئًا، وَلاَ أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَىَّ شَــيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ. دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهِ إِنْ صَـــدَقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْـــلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّـــحِيحَيْنِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

▲ باب: مَا رُوِى فِي كَرَاهِيَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ جَاءَ رَمَضَانُ وَذَهَبَ رَمَضَانُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَــرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ الْمَالِينِىُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الدَّامَغَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَـرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَـعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقُولُوا رَمَضَـانَ. فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَازِنُ عَنْ أَبِي مَعْشَــرٍ. {ج} وَأَبُو مَعْشَــرٍ هُوَ نَجِيحٌ السِّـــنْدِيُّ ضَـــعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ لاَ يُحَدِّثُ عَنْهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْهُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قِيلَ عَنْ أبي وَقَدْ قِيلَ عَنْ أبي مَعْشَـــرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ أَشْـبَهُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَـيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَـرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: لاَ تَقُولُوا رَمَضَـانَ فَإِنَّ رَمَضَـانَ اسْـمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهِمَا ضَعِيفٌ.

وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ وَقَدِ احْتَجَّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـــيْبَانِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَـانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّـحِيحِينِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَـعِيدٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسلم: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. وَقَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ.

▲ باب: الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ بِالنِّيَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الصَّـــغَانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ سَـــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مَعَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ. كَذَا قَالَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ: رَفَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بَكْرٍ وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ الرُّفَعَاءِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً عَلَيْهِمَا قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ مِنْ قَوْلِهَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَـــــةَ. وَرَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَحَفْصَةَ قَالاَ ذَلِكَ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ وَرَوَاهُ مَالِكٌ كَمَا أَخْبَرَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُـومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّـيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِقَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ رضـي الله عنهمَا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِىُّ بِنَيْسَـــابُورَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّـلُ بْنُ فَضَـالَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَـارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَـعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَائِشَـةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَـنِ الدَّارَقُطْنِىُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

▲ باب: الْمُتَطَوِّعِ يَدْخُلُ فِي الصَّوْمِ بِنِيَّةِ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْــــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ: الْفُضَــيْلُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْجَحْدَرِىُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ. قَالَ: فَإِنِّى صَائِمٌ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي كَامِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُ طَعَامًا فَجَاءَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: لاَ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَأَقُولُ: لاَ قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَرَوَاهُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ قَالَ: فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ. وَبِذَلِكَ اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ فَذَكَرَهُ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى: فَإِنِّى إِذًا صَائِمٌ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَـيْءٌ؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: إِذًا أَصُومَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.
أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سَـهْلُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ يَأْتِى أَهْلَهُ مِنَ الضُّـــحَى فَيَقُولُ: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لاَ صَـــامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ: إِنِّى صَـــائِمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـــرِ بْنُ قَتَادَةَ وَأَبُو الْحَسَـــنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَـيَّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَطُوفُ بِالسُّـوقِ، ثُمَّ يَأْتِى أَهْلَهُ فَيَقُولُ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَإِنْ قَالُوا: لاَ قَالَ: فَأَنَا صَائِمٌ.
أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أبي قِلاَبَةَ قَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ الدَّرْدَاءِ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَيَقُولُ أَعِنْدَكُمْ غَدَاءٌ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَأَنَا إِذًا صَائِمٌ.

▲ باب: مَنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ بِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بَدَا لَهُ الصَّوْمُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَامَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمْ يَعْنِى الْعِرَاقِيِّينَ لاَ يَرَوْنَ هَذَا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ صَائِمًا حَتَّى يَنْوِىَ الصَّوْمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ الْمُتَطَوِّعُ بِالصَّوْمِ مَتَى شَاءَ نَوَى الصِّيَامَ.

▲ باب: الصَّوْمِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ أَوِ اسْتِكْمَالِ الْعَدَدِ ثَلاَثِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لاَ تَصُومُوا

حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. وَفِى رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ وَقَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ هُوَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. زَادَ حَمَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِىَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَكَانَ يُفْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ. قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ذَكَرْتُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يُعْجِبْهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ دُونَ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ

فَصُـــومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِـيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسْخَتِى.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ مَالِكٍ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمُوَطَّإِ عَلَى اللَّفْظِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَوَى عُقَيْبَهُ حَدِيثَهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ فَذَكَرَهُ. فَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فَغَلِطَ الْكَاتِبُ فَدَخَلَ لَهُ بَعْضُ مَتْنِ الْحَدِيثِ الثَّانِى فِي الإِسْـــنَادِ الأَوَّلِ وَإِنْ

كَانَتْ رِوَايَةُ الشَّــافِعِيِّ وَالْقَعْنَبِيِّ مِنْ جِهَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ مَحْفُوظَةً فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ رَوَاهُ عَلَى اللَّفْظَتَيْنِ جَمِيعًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ الرِّوَايَةِ الأُولَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَــمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلاَّ أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْـعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْبَصْـرَةِ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. زَادَ وَإِنَّ أَحْسَنَ مَا يُقْدَرُ لَهُ إِنَّا رَأَيْنَا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا أَوْ كَذَا وَالصَّوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِكَذَا وَكَذَا إِلاَّ أَنْ تَرَوُا الْهِلاَلَ قَبْلَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَالَّذِى يَدُلُّ عَلَى صِــحَّةِ مَا ذَكَرَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَــائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

مَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِـمُ بْنُ

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: الشَّــهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ فِي الثَّالِثَةِ إِبْهَامَهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ حَدَّثَنَا أبي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ الأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ أَتِمُّوا ثَلاَثِينَ. وَمِنْهَا عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَاتُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْبَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا. يَعْنِى عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِنْ غُبِىَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صـــلى الله عليه وســـلم: صُـــومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُـومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْـــرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم: أَنَّهُ ذَكَرَ الْهِلاَلَ فَقَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ

اللَّهَ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَتِـهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَـأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ. أَخْرَجَـهُ مُسْـــلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ عِكْرِمَـةُ وَمُحَمَّـدُ بْنُ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ فِي إِكْمَـالِ الْعِـدَّةِ ثَلاَثِينَ بِمَعْنَاهُ وَرَوَاهُ غَيْرُ هَؤُلاَءِ أَيْضًـا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الطَّابَرَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَـمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُـومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَـــنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وسـلم: صُـومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ يَوْمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْـمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَـالِحٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَـالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَـةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلاَلِ شَـعْبَانَ مَا لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَتِهِ رَمَضَانَ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فَذَكَرَهُ. وَزَادَ فِيهِ: وَلاَ تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تُغْمَى عَلَيْكُمُ الْعِدَّةُ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَيُّوبَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الصَّوْمَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصُومُهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ وَالأَوْزَاعِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَعْمَرٌ وَشَيْبَانُ وَحُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَهَمَّامٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ بِنَحْوٍ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَمُعَاوِيَةَ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ. صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا. وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَـــابُورَ وَأَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّـلاَمِ بْنُ عَاصِـــمٍ الرَّازِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا أَبُو زُهَيْرٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَـــمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنِّى لأَعْجَبُ مِنْ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ. إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّـهْمِيُّ عَنْ حَاتِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي صَـغِيرَةَ عَنْ سِـمَاكٍ يَعْنِى ابْنَ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ وَقَدْ أَشْـكَلَ عَلِيَّ أَمِنْ رَمَضَـانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَـــعْبَانَ. فَأَصْـــبَحْتُ صَـــائِمًا فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَـــانَ لَمْ يَسْـبِقْنِى، وَإِنْ كَانَ مِنْ شَـعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا. فَدَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلاً وَلَبَنًا فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ قُلْتُ: إِنِّى صَـــائِمٌ فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهُ قُلْتُ: سُـبْحَانَ اللَّهِ قَالَ: أَحْلِفُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّهْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ لاَ يَسْـتَثْنِى

أَفْطَرْتُ فَغَدَوْتُ بِبَعْضِ الشَّىْءِ وَأَنَا شَبْعَانُ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَــــحَابَةٌ أَوْ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً لاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، وَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، ثُمَّ صُــــومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ أَفْطِرُوا، الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ فَجَعَلَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ لِشَعْبَانَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صُومُوا رَمَضَانَ لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ غَمَامَةٌ أَوْ ضَبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا شَهْرَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ، وَلاَ تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ. وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا فَرَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدَ طَرَفَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ. وَصَلَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِذِكْرِ حُذَيْفَةَ فِيهِ وَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ.
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ.
أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلاَئِىُّ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِىَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الْبَزَّازُ الطُّوسِـيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُـورٍ الطُّوسِـيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أبي عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامٍ قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ، وَالأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْــرِيقِ. ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. {ج} أَبُو عَبَّادٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَــرْجِسِــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْــرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْــعُودِيُّ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضــي الله عنه إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِى يُشَكُّ فِيهَا مِنْ رَمَضَانَ قَامَ حِينَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا شَــهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِــيَامَهُ، وَلَمْ يَكْتُبْ عَلَيْكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنِ اسْـتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَقُمْ فَإِنَّهَا مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَنَمْ عَلَى فِرَاشِـهِ وَلاَ يَقُلْ قَائِلٌ إِنْ صَـامَ فُلاَنٌ صُـمْتُ، وَإِنْ قَامَ فُلاَنٌ قُمْتُ فَمَنْ صَــامَ أَوْ قَامَ فَلْيَجْعَلْ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَقِلُّوا اللَّغْوَ فِي بِيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ فِي صَـلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّـلاَةَ، أَلاَ لاَ يَتَقَدَّمَنَّ الشَّـهْرَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، صُــومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا شَــعْبَانَ ثَلاَثِينَ، ثُمَّ لاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَغْسِقَ اللَّيْلُ عَلَى الظِّرَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا الشَّهْرُ الْمُبَارَكُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ قِيَامَهُ، لِيَحْذَرْ رَجُلٌ أَنْ يَقُولَ أَصُومُ إِذَا صَامَ فُلاَنٌ وَأُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ فُلاَنٌ. أَلاَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَكِنْ مِنَ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ أَلاَ لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ قَالَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّوفِيُّ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَا يَنْهَيَانِ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَاجَهْ الْقَزْوِينِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْدَهْ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ الْحَضْرَمِىِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ رَجُلاً يُفْطِرُ فِي الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَــيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِــيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الضُّــرَيْسِ: عُقْبَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَـانَ، ثُمَّ أَقْضِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزِيدَ فِيهِ يَوْمًا لَيْسَ مِنْهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله بْنُ فَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــــنِ بْنِ مَاجَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــــلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي يَوْمٍ لاَ يُدْرَى أَمِنْ رَمَضَــانَ هُوَ أَمْ مِنْ شَــعْبَانَ. فَأَتَيْنَا أَنَسًــا فَوَجَدْنَاهُ جَالِسًــا يَتَغَدَّى.

وَرُوِّينَا عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ صَـوْمِ الْيَوْمِ الَّذِى يُشَـكُّ فِيهِ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: افْصِـلُوا يَعْنِى بَيْنَ صَـوْمِ رَمَضَــانَ وَشَـعْبَانَ بِفِطْرٍ.

▲ باب: الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْــلِمٍ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: إِذَا مَضَــى النِّصْـفُ مِنْ شَـعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّـيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا النَّضْـرِ الْفَقِيهَ يَقُولُ سَـمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ الطُّوسِـيَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَـعِيدٍ يَقُولُ سَـمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلاَءِ يَعْنِى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ: إِذَا انْتَصَـفَ شَـعْبَانُ فَلاَ تَصُـومُوا. فَقَالَ الْعَلاَءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أبي حَدَّثَنِي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُتَيْبَةَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لاَ يُحَدِّثُ بِهِ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ

قَدْ مَضَـى حَدِيثُ أبي سَـلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْىِ عَنِ التَّقَدُّمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِىُّ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنْ يُعْجَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَأْتِى ذَلِكَ عَلَى صِيَامِهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِـىُّ حَدَّثَنَا هِشَـامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ

لاَ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا إِلاَّ شَعْبَانَ. فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ.

وَرَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَرَوَاهُ ابْنُ أبي لَبِيدٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيد بْنُ أبي عَمْرٍو قالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أبي الْجَعْدِ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِى رِوَايَةِ سُفْيَانَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

▲ باب: الْخَبَرِ الَّذِى وَرَدَ فِي صَوْمِ سَرَرِ شَعْبَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ: صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَهْدِيٍّ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ: صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا. قَالَ: لاَ يَعْنِى شَعْبَانَ قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي النُّعْمَانِ.

قَالَ: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ

النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ أَوْ لِرَجُلٍ: صُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا. قَالَ: لاَ قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلاَءِ الزُّبَيْدِىُّ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أبي الأَزْهَرِ: الْمُغِيرَةِ بْنِ فَرْوَةَ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ فِي النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْــحَلٍ الَّذِى عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بِالصِّيَامِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيُّ فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ شَىْءٌ مِنْ رَأْيِكَ. قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُـــلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْــقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الْوَلِيدُ سَــمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو يَعْنِى الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: سِرُّهُ أَوَّلُهُ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سِــرُّهُ آخِرُهُ. وَهُوَ الصَّــحِيحُ وَأَرَادَ بِهِ الْيَوْمَ أَوِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ يَسْتَتِرُ فِيهِمَا الْقَمَرُ قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ أَوْ أَرَادَ بِهِ صِــيَامَ آخِرِ الشَّــهْرِ مَعَ يَوْمِ الشَّــكِّ إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ عَادَتَهُ فِي صَــوْمِ آخِرِ كُلِّ

شَـهْرٍ . وَقِيلَ أَرَادَ بِسِـرِّهِ وَسَـطَهُ. وَسِـرُّ كُلِّ شَـىْءٍ جَوْفُهُ. فَعَلَى هَذَا أَرَادَ أَيَّامَ الْبِيضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ رَخَّصَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُـعْبَةُ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الطُّوسِـىُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُـورٍ الطُّوسِـىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ قَالَ سَـمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُوسَـى مَوْلًى لِبَنِى نَصْـرٍ: أَنَّهُ سَـأَلَ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها عَنِ الْيَوْمِ الَّذِى يَشُـكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَالَتْ: لأَنْ أَصُـومَ يَوْمًا مِنْ شَـعْبَانَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ رَوْحٍ وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ عَنِ الشَّهْرِ إِذَا غُمَّ. وَلَمْ يَقُلْ مَوْلًى لِبَنِى نَصْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله بْنُ فَنْجُوَيْهِ الدِّينَوَرِىُّ بِالدَّامَغَانِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَـنَبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى الْحَضْـرَمِىَّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَـالِحٍ عَنْ أبي مَرْيَمَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

كَذَا رُوِىَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَرِوَايَةُ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّهْيِ عَنِ التَّقَدُّمِ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِى رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَهُ عِنْدَ شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا مُذْهِبُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى، وَرِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّوْمِ. إِذَا غُمَّ الشَّهْرُ دُونَ أَنْ يَكُونَ صَحْوًا وَمُتَابَعَةُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَعَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى بِنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلاَلَ يَعْنِى هِلاَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ أبي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَعْنِى هِلاَلَ رَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهُ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم لَيْلَةَ هِلاَلِ رَمَضَـانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ الْهِلاَلَ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَنَادَى أَنْ صُومُوا.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ أبي عَاصِمٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولاً وَرَوَاهُ غَيْرُهُمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِـمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُمْ شَـكُّوا فِي هِلاَلِ رَمَضَـانَ مَرَّةً فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُـومُوا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنَ الْحَرَّةِ فَشَـهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: أَتَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُــولُ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ وَشَــهِدَ أَنَّهُ رَأَى الْهِلاَلَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَنْ يَصُـــومُوا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سِـــمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَـــلاً وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَـــلَمَةَ قَالَ الشَّيْخُ: حَدِيثُ حَمَّادٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ مُرْسَلاً.

وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْـتَدْرِكِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْعَنْزِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ مَوْصُولاً بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَرَّةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّـمَرْقَنْدِيُّ وَأَنَا لِحَدِيثِهِ أَتْقَنُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَالِمِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَايَا النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: تَفَرَّدَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيِّ رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَرَوَى حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الأُبُلِّىُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ وَأَبِى عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَالِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ هِلاَلِ رَمَضَانَ. فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَاهُ أَنْ يُجِيزَهُ وَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ قَالاَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاَ يُجِيزُ عَلَى شَهَادَةِ الإِفْطَارِ إِلاَّ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدِ بْنِ حَفْصٍ الدُّورِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الأُبُلِّىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَمِسْعَرٌ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا مِمَّا لاَ يَنْبَغِى أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَفِيمَا مَضَى كِفَايَةٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً شَـهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضـي الله عنه عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَـانَ فَصَـامَ. وَأَحْسَبُهُ قَالَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُـومُوا. وَقَالَ: أَصُـومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ.

▲ باب: الْهِلاَلِ يُرَى بِالنَّهَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـــــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُــــفْيَانَ عَنْ مَنْصُــــورٍ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُــــهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهْلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ عَنْ سُـفْيَانَ فَزَادَ فِيهِ: فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلاَنِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ فَذَكَرَهُ. قَالَ عَلِيٌّ قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ مُؤَمَّلٌ حَفِظَهُ فَهُوَ غَرِيبٌ وَخَالَفَهُ إِمَامٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ الشَّـيْخُ وَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ رَوَاهُ شُـعْبَةُ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي وَائِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـعِيدِ بْنِ صَـخْرٍ حَدَّثَنَا النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو أُمَيَّةَ وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالُوا حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سُـلَيْمَانَ عَنْ أَبي وَائِلٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِخَانِقِينَ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُـهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْـهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُرْسَلاً بِخِلاَفِ ذَلِكَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّـكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّـمْسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَصُومُوا. هَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مُنْقَطِعًا وَحَدِيثُ أَبي وَائِلٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُنَاسًا

رَأَوْا هِلاَلَ الْفِطْرِ نَهَارًا فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِــــيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ: لاَ حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي سَــلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ سَــالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًــا يُفْطِرُونَ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ نَهَارًا وَأَنَّهُ لاَ يَصْــلُحُ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ لَيْلاً مِنْ حَيْثُ يُرَى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الطُّوسِــيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الصَّــائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي سَلَمَةَ فَذَكَرَهُ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهمَا.

▲ باب: مَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ نِيَّةِ الصِّيَامِ لِلْغَدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ مَنْصُــورٍ التَّاجِرُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْبُوشَنْجِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ سَــالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ.

▲ باب: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّى أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ، ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِيهِ وَعَائِشَةُ رضي الله عنها تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَأَنَا تُدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ ثُمَّ يَصُومُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. زَادَ فِي مَتْنِهِ: فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي رَمَضَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِىِّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لاَ حُلُمٍ، ثُمَّ لاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْضِى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَــالِحٍ، ورَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنْ حَرْمَلَةَ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبي بَكْرٍ أَنَّهُ سَـــمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ وَأَبِى عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْـبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَــــمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَــةَ وَأُمِّ سَـلَمَةَ فَلَتَسْـأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْـــــبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَفْعَلُهُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ وَاللَّهِ فَقَالَتْ عَائِشَــةُ رضــي الله عنها: فَأَشْــهَدُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وســلم إِنْ كَانَ لَيُصْـبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُــومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَـلَمَةَ فَسَــأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَــــةُ فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَــــمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِى بِالْبَابِ فَلَتَأْتِيَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِى بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ مُدْرَجًا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أبي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ،

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّـــيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي بَكْرٍ يَعْنِى أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلاَ يَصُمْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لأَبِيهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ قَالَ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا ذَهَبْتَ إِلَى أبي هُرَيْرَةَ وَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ قَالَ فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَـــمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ قَالَتَا: فِي رَمَضَانَ قَالَ: كَذَلِكَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ قَوْلِهِ رُجُوعًا حَسَنًا يَعْنِى فِي الْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

وَرُوِّينَا عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى النَّسْخِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ مُحْرِمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَمَّا أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لاِرْتِفَاعِ الْحَظْرِ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِى بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ.

▲ باب: الْوَقْتِ الَّذِى يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ). الآيَةَ

عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ عِقَالٍ أَبْيَضَ وَعِقَالٍ أَسْــــوَدَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَـــــادَتِى فَجَعَلْتُ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُنْظُرُ فَلاَ يَتَبَيَّنُ لِى فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: إِنْ كَانَ وِسَادُكَ لَعَرِيضًا، إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنْ هُشَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ حُصَيْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَــــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْــــرِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَــهْلِ بْنِ سَــعْدٍ رضــي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ) وَلَمْ يَنْزِلْ (مِنَ الْفَجْرِ) قَالَ: وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الأَبْيَضَ، فَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ زِيُّهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ (مِنَ الْفَجْرِ) فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِى بِذَلِكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. قَالَ ابْنُ أبي مَرْيَمَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ بِالإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا يُوسُــــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَــــوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: لاَ يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ وَلاَ بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَى حَمَّادٌ بِيَدِهِ قَالَ يَعْنِى مُعْتَرِضًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: هُمَا فَجْرَانِ فَأَمَّا الَّذِى كَأَنَّهُ ذَنَبُ السِّرْحَانِ فَإِنَّهُ لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِى يَأْخُذُ بِالأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلاَةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ. هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مَوْصُولاً بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشُّعَيْبِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَزَّازُ الزَّيْنَبِىُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْزُوقِ بْنِ أبي عَوْفٍ حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ الْبَغْدَادِىُّ بِالْفُسْطَاطِ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الأَوَّلُ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَلاَ يُحِلُّ الصَّلاَةِ، وَأَمَّا الثَّانِى فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ وَيُحِلُّ الصَّلاَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مُحْرِزٍ وَفِى رِوَايَةِ عَمْرٍو النَّاقِدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجْرٌ

يَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحْرُمُ فِيهِ الصَّـــلاَةُ، وَفَجْرٌ تَحِلُّ فِيهِ الصَّـــلاَةُ وَيَحْرُم فِيهِ الطَّعَامُ. أَسْـــنَدَهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

▲ باب: الْوَقْتِ الَّذِى يَحِلُّ فِيهِ فِطْرُ الصَّائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـــاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِى أبي قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّـمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِـــىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي سَـفَرٍ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّـمْسُ قَالَ: يَا فُلاَنُ انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَأَتَاهُ فَشَرِبَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـــحِيح عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوَجْهٍ أُخَرَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

▲ باب: التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ أبي يَحْيَى الْكَلاَعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلاَنِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ فَأَتَيَا بِى جَبَلاً وَعْرًا فَقَالاَ لِيَ: اصْعَدْ فَقُلْتُ: إِنِّى لاَ أُطِيقُهُ فَقَالاَ: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الأَصْوَاتُ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطُلِقَ بِى فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ مُشَقَّقَةٌ أَشْدَاقُهُمْ تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ قَالَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ.

▲ باب: مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَعَ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَقَالَ الْحَسَنُ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْغَسَّانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ

وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنْ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ صَامَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ فَقَدْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ وَعَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ يَقْضِي أَصَحُّ لِمَا مَضَى مِنَ الدِّلاَلَةِ عَلَى وُجُوبِ الصَّوْمِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَعَ مَا رُوِّينَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الأَثَرِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ بَانَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمِ غَيْمٍ ثُمَّ بَدَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقُلْتُ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ فَبُدٌّ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِى قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ أَيْضًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ عُمَرَ مُفَسَّرًا فِي الْقَضَاءِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْـتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُـحَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ رضـــي الله عنه فَأُتِىَ بِجَفْنَةٍ فِي شَـــهْرِ رَمَضَـــانَ فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: الشَّـــمْسُ طَالِعَةٌ فَقَالَ: أَغْنَى اللَّهُ عَنَّا شَّـــرَّكَ إِنَّا لَمْ نُرْسِلْكَ رَاعِيًا لِلشَّمْسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ دَاعِيًا إِلَى الصَّلاَةِ يَا هَؤُلاَءَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَفْطَرَ فَقَضَـاءُ يَوْمٍ يَسِيرٌ وَإِلاَّ فَلْيُتِمَّ صَـوْمَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبي نُعَيْمٍ وَفِى رِوَايَةِ يَعْلَى: فَأَتَيْنَا بِطَعَامٍ فَأَفْطَرَ وَقَالَ: فَمَا أَيْسَـــرَ قَضَـــاءَ يَوْمٍ، وَمَنْ لاَ فَلْيُتِمَّ صَــوْمَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُـحَيْمٍ قَالَ سَـمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ صَـــدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فِي رَمَضَـــانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فَصَـــعِدَ الْمُؤَذِّنُ لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ. فَقَالَ عُمَرُ رضـي الله عنه: كَفَانَا اللَّهُ شَرَّكَ إِنَّا لَمْ نَبْعَثْكَ رَاعِيًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رضـــي الله عنه: مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُـــمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زِيَادٍ يَعْنِى ابْنَ عِلاَقَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ عَشِيَّةً فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَوْمَ غَيْمٍ فَظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَشَرِبَ عُمَرُ وَسَقَانِى، ثُمَّ نَظَرُوا إِلَيْهَا عَلَى سَفْحِ الْجَبَلِ فَقَالَ عُمَرُ: لاَ نُبَالِى وَاللَّهِ نَقْضِى يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ أبي ثَوْرٍ عَنْ زِيَادٍ.

وَفِى تَظَاهُرِ هَذِهِ الرِوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَإِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي تَرَكِ الْقَضَاءِ. وَهِىَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو وَهِىَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: نَقْضِى يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لاِ نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ. كَذَا رَوَاهُ شَيْبَانُ.

وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَكَانَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ يَحْمِلُ عَلَى زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُخَالِفَةِ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَيَعُدُّهَا مِمَا خُولِفَ فِيهِ وَزَيْدٌ ثِقَةٌ إِلاَّ أَنَّ الْخَطَأَ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَاللَّهُ يَعْصِمُنَا مِنَ الزَّلَلِ وَالْخَطَايَا بِمَنِّهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ اللَّهِ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ.

▲ باب: مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِى فِيهِ شَىْءٍ لَفَظَهُ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلاَّبُ بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ الرَّازِيَّانُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ: قَالَ هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ

وَأَنْتَ صَائِمٌ. قَالَ فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَفِيمَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرِّيَاحِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ مِنْهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أبي عَمَّارٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. قَالَ الرِّيَاحِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ الْفَجْرُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ حَمَّادٍ. وَهَذَا إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ أَنَّ الْمُنَادِىَ كَانَ يُنَادِى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شُرْبُهُ قُبَيْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقَوْلُ الرَّاوِى وَكَانَ الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ إِذَا بَزَغَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا مُنْقَطِعًا مِمَّنْ دُونَ أبي هُرَيْرَةَ أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنِ الأَذَانِ الثَّانِى وَقَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ. خَبَرًا عَنِ النِّدَاءِ الأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِى لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ. قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ: وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَا الْفَجْرُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ التَّيْمِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنهما قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ أبي أُسَامَةَ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أبي هُبَيْرَةَ عَنْ جَدِّهِ شَيْبَانَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَنَادَيْتُ فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَبَا يَحْيَى. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ادْنُهْ هَلُمَّ الْغَدَاءِ. قُلْتُ: إِنِّى أُرِيدُ الصَّوْمَ قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصَرِهِ سَوْءٌ أَوْ شَىْءٌ أَذَّنَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. كَذَا رَوَاهُ حَفْصٌ.

وَرَوَاهُ شَرِيكٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَبُو هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِّدُ بِهِ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ فَإِنْ صَحَّ فَكَأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَعَ تَأْذِينُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الأَكْلِ وَعَلَى هَذَا الَّذِى ذَكَرْنَا تَأْتَفِقُ الأَخْبَارُ وَلاَ تَخْتَلِفُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: مَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ مُجَامِعٌ أَخْرَجَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَتَمَّ صَوْمَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ نُودِىَ بِالصَّلاَةِ وَالرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يَصُومَ إِذَا أَرَادَ الصِّيَامَ قَامَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَمَّ صِيَامَهُ.

▲ باب: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَمَنِ اسْتَقَاءَ أَفْطَرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ قَالَ: وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِىُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُفَسِّرُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ السُّبْعِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ: مَنْصُورُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَنَزِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْخَيْرِ: جَامِعُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبي دَاوُدَ الْبُرُلُّسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْقُرْدُوسِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لاَ يَرَاهُ مَحْفُوظًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ. قُلْتُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لاَ يُفْطِّرُ. وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَإِذَا تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِذَا ذَرَعَهُ الْقَىْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَنَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أبي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ فَقَالَ: صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ تَقَيَّأَ عَامِدًا وَكَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ مُتَطَوِّعًا بِصَوْمِهِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي الْجُودِىِّ عَنْ بَلْجٍ عَنْ أبي شَيْبَةَ الْمَهْرِىِّ قَالَ قُلْنَا لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَاءَ فَأَفْطَرَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ

فَضَـــالَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبي حَبِيبٍ عَنْ أَبي مَرْزُوقٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَائِمًا فَقَاءَ فَأَفْطَرَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّى قِئْتُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيبٍ وَهُوَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَـاهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ. فَهَذَا مَحْمُولٌ إِنْ ثَبَتَ عَلَى مَا لَوْ ذَرَعَهُ الْقَىْءُ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ثَلاَثٌ لاَ يُفَطِّرْنَ الصَّـائِمَ. الْقَىْءُ، وَالاِحْتِلاَمُ، وَالْحِجَامَةُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَـرِيكٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَاهِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَذَكَرَهُ. الْمَحْفُوظُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هُوَ الأَوَّلُ.

▲ باب: مَنْ أَصْـبَحَ يَوْمَ الشَّـكِّ لاَ يَنْوِى الصَّـوْمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَانَ أَمْسَكَ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ

اسْـتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَـلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِـىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

أبي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مُرْهُمْ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَانِى آتِيَهُمْ حَتَّى يَطْعَمُوا قَالَ: مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي عَاصِمٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ. وَقَدْ رُوِىَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِىَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ أَسْلَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا. قَالُوا: لاَ قَالَ: فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ شُعْبَةَ. وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ سَعِيدٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدٌ فَخَالَفَ شُعْبَةَ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

▲ باب: مَنْ رَأَى إِعَادَةَ صَوْمِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ

وَحَدِيثُ الأَمْرِ بِالْقَضَاءِ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي الَّذِى أَكَلَ وَالَّذِى لَمْ يَأْكُلْ وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كُونِهِ وَاجِبًا فِي الأَصْلِ. وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّـرَّاجُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ.

▲ باب: مَنْ أَكَلَ وَهُوَ شَاكٌّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِـيْدُ بْنُ عَاصِـمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَـيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أبي الضُّحَى أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَتَى أَدَعُ السَّـحُورَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: إِذَا شَـكَكْتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ قَالَ: أَرْسَـلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلَيْنِ يَنْظُرَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَصْـبَحْتَ وَقَالَ الآخَرُ: لاَ قَالَ: اخْتَلَفْتُمَا أَرِنِى شَرَابِى. وَرُوِىَ فِي هَذَا عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهمْ.

▲ باب: كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا سُـــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى فِي رَمَضَـــانَ. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا بَيْتٌ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَـحِكَ النَّبِىُّ صـــلى الله عليه وســلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُـفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَـانَ فَقَالَ لَهُ: أَتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِـتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ قَالَ فَأُتِىَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وســـلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزِّنْبِيلُ فَقَالَ: أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ. فَقَالَ: مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْــلِمٍ إِنَّمَا كَانَت رُخْصَةً لِهَذَا فَمَنْ أَصَابَ مِثْلَ مَا أَصَابَ فَلْيَصْنَعْ مَا أُمِرَ بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَـــيْبَةَ، ورَوَاهُ مُسْـــلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو ذَرٍّ بْنُ أبي الْحُسَيْنِ بْنِ أبي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو الصَّـيْرَفِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّــفَّارُ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى: أَحْمَدُ بْنُ عِصَـامِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الأَنْصَارِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى فِي رَمَضَـانَ. فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ أَجِدُهَا قَالَ: صُـــمْ شَـــهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ: خُذْهَا فَأَطْعِمْهُ عَنْكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُـــورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: بِمِكْتَلٍ فِيهِ خَمْسَـةَ عَشَـرَ صَـاعًا مِنْ تَمْرٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أبي حَفْصَـةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَكَذَا، وَذَكَرَهُ هِشَـامُ بْنُ سَـعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَـــلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَعَلَ هَذَا التَّقْدِيرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَالَّذِى يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُ الْمِكْتَلِ بِخَمْسَـةَ عَشَـرَ صَـاعًا مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. زَادَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَتَابِعَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: أَصَبْتَ أَهْلِى فِي رَمَضَانَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتَجِدُ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ أَجِدُهُ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَالَ: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا. فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّى وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا قَالَ: فَضَحِكَ

رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُخْصَـةً لِلرَّجُلِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصَـابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَـانَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ أَنْ يُكَفِّرَ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مَعْمَرٍ وَبِمَعْنَى هَؤُلاَءِ رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْـحَابِ الزُّهْرِيِّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُمَا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّـعْدِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِـمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ فَسَـأَلَهُ مَا لَهُ فَقَالَ: أَصَـبْتُ أَهْلِيَ فِي رَمَضَـانَ قَالَتْ: فَأُتِيَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ. فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَاللَّيْثِ بِنْ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُــــلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنِي الأُوَيْسِــــىُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أبي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَــــةَ رضــــي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم جَالِسًــا فِي ظِلِّ فَارِعٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَيَاضَةَ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ وَقَعْتُ بِامْرَأَتِى فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: أَطْعِمْ سِــتِّينَ مِسْــكِينًا. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِى فَأُتِىَ النَّبِىُّ صــلى الله عليه وســلم بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عِشْــرُونَ صَــاعًا فَقَالَ: تَصَــدَّقَ. فَقَالَ: مَا نَجْدُ عَشَاءَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَعُدْ بِهِ عَلَى أَهْلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: الزِّيَادَاتُ الَّتِى فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَدُلُّ عَلَى صِــحَّةِ حِفْظِ أبي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونِهِ لِتِلْكَ القِصَّــةِ وَقَوْلُهُ فِيهِ عِشْــرُونَ صَــاعًا بَلاَغٌ بُلِّغَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ بْنِ يَسَــارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِبَعْضٍ مِنْ هَذَا يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَفِى آخِرِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: فَحُدِّثْتُ بَعْدُ أَنَّ تِلْكَ الصَّــدَقَةَ كَانَتْ عِشْــرِينَ صَــاعًا مِنْ تَمْرٍ وَقَدْ رُوِىَ فِي حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ خَمْسَــةَ عَشَــرَ صَاعًا وَهُوَ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُقَيَّدَةً بِوُقُوعِ وَطْئِهِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ

وَفِيهَا دِلاَلَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّــةَ غَيْرُ قِصَّــةِ الْمُظَاهِرِ فَإِنَّ وَطْءَ الْمُظَاهِرِ وَقَعَ لَيْلاً فِي الْقَمَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَا لَكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا. فَقَالَ: لاَ فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أُتِىَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْثَدٍ حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: ما أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا قَالَ: خُذْهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِى فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِى قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورُ بْنُ صَدَقَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ جَعَلَ قَوْلَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَأَدْرَجَهُ هِقْلٌ وَمَسْرُورٌ فِي الْحَدِيثِ كَمَا أَخْرَجَهُ دُحَيْمٌ عَنِ الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ الرَّازِىُّ وَأَنَا سَأَلْتُهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِجَادِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أَخِى يُونُسَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ. قَالَ: إِنِّى وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ طَعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ فَسَكَتَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ آنِفًا خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. قَالَ عَلَى أَفْقَرَ مِنْ

أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي ذِئْبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ وَصَالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَرِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَاتَّفَقَتْ رِوَايَةُ جمَاعَتِهِمْ وَرِوَايَةُ مَنْ سَمَّينَاهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ عَلَى أَنَّ فِطْرَ الرَّجُلِ وَقَعَ بِجِمَاعٍ وَأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْكَفَارَةِ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِى يَقْتَضِى التَّرْتِيبِ. وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُقَيْدًا بِالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ إِمْلاَءً مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرُّمْحِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لِمَ؟ قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِى فِي رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ: تَصَدَّقَ تَصَدَّقَ. قَالَ: مَا عِنْدِى شَىْءٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمْحِ، وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ فَجَاءَهُ عَرَقٌ مِنْ طَعَامٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّمْحِ وَرِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي الْعَرَقِ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ اللَّيْثِ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُطْلَقَةً فِي الْفِطْرِ دُونَ التَّقْيِيدِ بِالْجِمَاعِ وَبِلَفْظٍ يُوهِمُ التَّخْيِيرَ دُونَ التَّرْتِيبِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ: إِنِّى لاَ أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّى فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكٍ وَبِبَعْضِ مَعْنَاهُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ بِأَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَلَمْ يَقُلْ مُتَتَابِعَيْنِ وَبِمَعْنَاهُمَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الأَنْصَـارِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنِ الزُّهْرِىِّ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَطْءِ نَاقِلَةٌ لِلَفْظِ صَـــاحِبِ الشَّـــرْعِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ لِزِّيَادَةِ حِفْظِهِمْ وَأَدَائِهِمُ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ كَيْفَ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ مَسْـعَدَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ نَحْوَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْـعَدَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـــهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَـانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُهَا قَالَ: فَصُـمْ شَـهْرَيْنِ. قَالَ: مَا أَسْـتَطِيعُ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى الأَمْرَ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: اقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ وَإِبْرَاهِيمُ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَذَكَرَهَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو أُوَيْسٍ وَرَوَاهَا أَيْضًا أَبُو أُوَيْسٍ الْمَدَنِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي أبي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الَّذِى يُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ الأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَنْتِفُ شَعَرَ رَأْسِهِ وَيَدُقُّ صَدْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هَلاَكًا مَاذَا. قَالَ: إِنِّى وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى الْيَوْمَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ رَقَبَةٌ تُعْتِقُهَا. قَالَ: لاَ. فَقَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ، ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِعَرَقٍ عَظِيمٍ فِيهِ صَدَقَةُ مَالِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قَالُوا: قَدِ انْصَرَفَ قَالَ: عَلَيَّ بِهِ. فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى أَحْوَجَ مِنِّى وَأَهْلِ بَيْتِى وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِى قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: فَكُلْ وَأَطْعِمْ أَهْلَ بَيْتِكَ وَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَطَاءٌ الْخَرَاسَانِىُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِىَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَدْعُو وَيْلَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: وَيْحَكَ مَا لَكَ. قَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ أَجِدُهَا قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَأَطْعِمْهُ

سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنَّا. قَالَ: كُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْوَاقِعِ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَمْرٌو: وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْضِىَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَقَالَ: زَادَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهَ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفَّارُ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ الزُّبَيْرِيُّ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاقَعَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَعْتِقْ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ: صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. قَالَ: لاَ أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَالَ: أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لاَ أَجِدُ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَى هَذَا مِنِّى وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِى فَقَالَ: كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: وَمَا ذَاكَ. قَالَ: أَصَـبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَـــانَ وَأَنَا صَـــائِمٌ فَقَالَ لَهُ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَلْ تَسْـتَطِيعُ أَنْ تُهْدِىَ بَدَنَةً. قَالَ: لاَ قَالَ: فَاجْلِسْ. فَأُتِيَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَـــدَّقْ بِهِ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّى قَالَ: فَكُلْهُ وَصُـــمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَـأَلْتُ سَـعِيدًا كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَـةَ عَشَـرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَطَاءٍ.

وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ أبي هِنْدٍ عَنْ عَطَاءٍ بِزِيَادَةِ ذِكْرِ صَـــوْمِ شَـــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرِ الْقَضَـــاءَ وَلاَ قَدْرَ الْعَرَقِ، وَرُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالاِعْتِمَادُ عَلَى الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

▲ باب: رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَفْظَةً لاَ يَرْضَـــاهَا أَصْـــحَابُ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَــيْنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَــيَّبِ الأَرْغِيَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي أبي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ وَالْوَلِيدُ قَالُوا أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ وَأُهْلِكْتُ قَالَ: وَيْحَكَ وَمَا شَأْنُكَ. قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِى فِي رَمَضَانَ قَالَ: فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ضَعَّفَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَأُهْلِكْتُ وَحَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا أُدْخِلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ الأَرْغِيَانِيِّ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَــيَّبِ بِالإِسْــنَادِ الأَوَّلِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَرَوَاهُ دُحَيْمٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْــلِمٍ دُونَهَا، وَرَوَاهُ كَافَّةُ أَصْــحَابِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ دُونَهَا وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ مَا رُوِىَ عَنْ أبي ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَكَانَ شَيْخُنَا يَسْتَدِلُّ عَلَى كَوْنِهَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ أَيْضًا خَطَأً بِأَنَّهُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ تَصْنِيفُ الْمُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ بِخِطٍّ مَشْهُورٍ فَوَجَدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَأَنَّ كَافَّةَ أَصْحَابِ سُفْيَانَ رَوَوْهُ عَنْهُ دُونَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِى أبي قَالَ: سُئِلَ الأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ

امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلاَّ الصِّيَامَ. فَإِنَّ الصِّيَامَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا قِيلَ لَهُ: فَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ.

▲ باب: التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ قَالَ حَبِيبٌ وَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ. وَفِيمَا بَلَغَنِى عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ أَبُو الْمُطَوِّسِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ الْمُطَوِّسِ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلاَ أَدْرِى سَمِعَ أَبُوهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْ لاَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مَتْنَهُ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُجَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَى طُولَ الدَّهْرِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. {ج} عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا أَظُنُّهُ ابْنَ حُسَيْنٍ النَّخَعِىَّ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أبي عَرُوبَةَ عَنْ أبي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مُتَعَمِّدًا قَالاَ: مَا نَدْرِى مَا كَفَّارَتُهُ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَرُوِىَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّعْبِىِّ نَحْوَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ فِي أَنْ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ الَّذِى أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ فَهَذَا اخْتِصَارٌ وَقَعَ مِنْ هُشَيْمٍ لِلْحَدِيثِ.

فَقَدْ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَمُوسَى بْنُ أَعْيَنَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوَاقِعِ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَهَكَذَا كُلُّ حَدِيثٍ رُوِىَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهٍ مُطْلَقًا فَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فِي قِصَّةِ الْوِقَاعِ وَلاَ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمُفْطِرِ بِالأَكْلِ شَىْءٌ.

▲ باب: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ،أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْكَرَابِيسِىُّ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ خِلاَسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا وَنَسِىَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّى أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فَقَالَ: أَتِمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبٍ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرُوِىَ أَيْضًا عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرُ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلاَ كَفَّارَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِىُّ عَنِ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الأَنْصَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِىُّ: يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي حَاتِمٍ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ فِي ذَلِكَ وَفِى الْجِمَاعِ نَاسِيًا لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ فِي الْجِمَاعِ نَاسِيًا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

▲ باب: مَنْ تَلَذَذَ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يُنْزِلَ أَفْسَدَ صَوْمَهُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَمْ يَفْسُدْ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ: هِلاَلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحَ بْنَ أَرْطَاةَ رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ كَانَا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: سَلْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَرْفُثَ عِنْدَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ وَحَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ قَرِيبٌ مِنْهُ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحِ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّهُمَا ذَكَرَا عِنْدَ عَائِشَةَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو قُرَيْشٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ هَكَذَا وَهُوَ غَرِيبٌ فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَشُرَيْحٍ كَمَا مَضَى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

▲ باب: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِــعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَتَصَــدَّقَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ ثُمَّ قَضَتَا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَسَــوِىُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّـيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الآيَةِ (فَمَنْ شَـهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ) وَثَبَتَ لِلشَّـيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ: إِذَا كَانَا لاَ يُطِيقَانِ الصَّــوْمَ، وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِــعُ إِذَا خَافَتَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْــــكِينًا. لَفْظُ حَدِيثِ مَكِّيٍّ وَفِى رِوَايَةِ رَوْحٍ وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِــعُ إِذَا خَافَتَا وَالْبَاقِى سَــوَاءٌ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَــــعِيدٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِــــعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلاَدِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُــئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا

خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا فَقَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ. زَادَ أَبُو سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَالَ مَالِكٌ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ أَوِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ امْرَأَةً صَامَتْ حَامِلاً فَاسْتَعْطَشَتْ فِي رَمَضَانَ فَسُئِلَ عَنْهَا ابْنُ عُمَرَ فَأَمَرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا، ثُمَّ لاَ يَجْزِيهَا فَإِذَا صَحَّتْ قَضَتْهُ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَتَقْضِى، وَفِى رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ، وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: الْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ، وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَفْطَرَتْ وَقَضَتْ كَالْمَرِيضِ.

▲ باب: الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ لاَ تَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا بِلاَ كَفَّارَةٍ كَالْمَرِيضِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ النَّخَعِيُّ بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَبْدِ الأَشْهَلِ إِخْوَةِ قُشَيْرٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ فَقَالَ: ادْنُ

فَكُلْ. قُلْتُ: إِنِّى صَائِمٌ قَالَ: اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ عَنِ الصِّيَامِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ. وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِلاَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا فَيَا لَهْفَ نَفْسِى أَلاَّ كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ غَيْرُهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةِ بَنِى قُشَيْرٍ كَذَا رَوَاهُ أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِىُّ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ فِيهِ. وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ وَرَوَاهُ وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِىُّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَالَ: أُصِيبَتْ إِبِلٌ لَهُ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلِهِ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَوَافَقَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ وُضِعَ عَنِ الْمُسَافِرِ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ: أَنَّهُ أَتَى الْمَدِينَةَ فِي طَلَبِ إِبِلٍ لَهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ الْكَعْبِىِّ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ حَدَّثَهُ. وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ أَتَى رَسُـــولَ اللَّهِ صــــلى الله عليه وســـلم. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلاَبَـةَ عَنْ أبي أُمَيَّـةَ أَوْ أبي الْمُهاجِرِ عَنْ أبي أُمَيَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَهُوَ أَبُو أُمَيَّةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْكَعْبِىُّ.

▲ باب: كَرَاهِيَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ حَرَّكَتِ الْقُبْلَةُ شَهْوَتَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا إِسْـــرَائِيلُ عَنْ أبي الْعَنْبَسِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّـائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَـــأَلَهُ فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِى رَخَّصَ لَهُ شَـــيْخٌ وَالَّذِى نَهَاهُ شَابٌّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا سَـهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْعَسْـــكَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي أَبَانُ الْبَجَلِىُّ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّـيْخِ وَهُوَ صَـائِمٌ، وَنَهَى عَنْهَا الشَّـابَّ وَقَالَ: الشَّـيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّـابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَالَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أبي الْعَنْبَسِ عَنِ الأَغَرِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْـــعَرٌ عَنِ ابْنِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَـأَلَ شَـيْخٌ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَـائِمٌ فَرَخَّصَ لَهُ وَنَهَى عَنْهَا شَـابًّا. وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ وَبِإِسْـنَادِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مِسْـعَرٌ

عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ. وَقَالَ: رَجُلٌ قَبَضَ عَلَى سَاقِهَا قَالَ أَيْضًا أَعْفُوا الصِّيَامَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ، وَالْمُبَاشَرَةَ لِلصَّائِمِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ فَتًى سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: لِمَ تُحْرِجُ النَّاسَ وَتُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ؟ وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَنْتَ فَقَبِّلْ فَلَيْسَ عِنْدَ اسْتِكَ خَيْرٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله وَأَبُو سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الأَسْـوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَـةَ: أَيُبَاشِـرُ الصَّـائِمُ؟ قَالَتْ: لاَ قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي الْمَنَامِ فَرَأَيْتُهُ لاَ يَنْظُرُنِى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنِى؟ فَالْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: أَلَسْتَ الْمُقَبِّلَ وَأَنْتَ الصَّـائِمُ. فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أُقَبِّلُ وَأَنَا صَـائِمٌ امْرَأَةً مَا بَقِيتُ. تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ فَإِنْ صَـحَّ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه كَانَ قَوِيًا مِمَّا يُتَوَهَّمُ تَحْرِيكُ الْقُبْلَةِ شَهْوَتَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: إِبَاحَةِ الْقُبْلَةِ لِمَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ أَوْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـنِ الْحَافِظُ سَـنَةَ خَمْسٍ وَعِشْـرِينَ وَثُلاَثِ مِائَةٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرِ بْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَـمِعْتُ الْقَاسِـمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَـائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا بِشْـرُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِـمِ:

أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَضْحَكُ. وَقَالَ قَالَ عُرْوَةُ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُرْوَةَ فِي رِوَايَتِنَا وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سُئِلَتْ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ

حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيَظَلُّ صَائِمًا فَيُقَبِّلُ أَيْنَ شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يُفْطِرَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبْغَدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّزَّازُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ أبي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ. وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ وَرَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ فَذَكَرَهُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أبي الأَحْوَصِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَبِّلَنِي فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ: وَأَنَا صَائِمٌ. ثُمَّ قَبَّلَنِي.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلاَنِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ: أبي يَحْيَى زَادَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ خَتَنُ أبي نَضْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا. زَادَ عَفَّانُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: سَمِعْتَهُ مِنْ سَعْدٍ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أبي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِى. فَقَالَ: مَا لَكِ أَنُفِسْتِ. قَالَتْ: نَعَمْ فَدَعَانِى فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ: وَكَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُسْنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ الْحِمْيَرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: سَلْ هَذِهِ. لأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا وَاللَّهُ إِنِّى لأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَرُوِّينَا فِي إِبَاحَتِهَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهمْ.

باب: وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ قَبَّلَ فَأَنْزَلَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ هِلاَلاً يَعْنِى ابْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزْهَازِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلاً شَدِيدًا يَعْنِى يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ: إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أبي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَيْسَرَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِمُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ بَأْسًا. وَفِى هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّوَايَةِ الأُولَى غَيْرُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلاَ يَجْزِى عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فِيهَا

قَالَ الشَّافِعِىُّ: لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ يَعْقِلُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَقَدْ قَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَقَالَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّائِمِ: يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لاِمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنِ الْقَعْنَبِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا

أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَــهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُــرْبَهُ مِنْ أَجْلِى، وَالصَّــوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّــائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــهْلٍ الإِسْـفَرَائِنِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَذَّاءُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيُغْشَى عَلَيْهِ فَلاَ يُفْطِرُ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِغْمَاءَ خِلاَلَ الصَّوْمِ لاَ يُفْسِدُهُ.

▲ باب: الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَامَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا. ثُمَّ انْصَرَفَ فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّى أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَــاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ بِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا

مَعْشَـرَ النِّسَـاءِ. فَقُلْنَ لَهُ: مَا نُقْصَـانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَـهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْـفِ شَـهَادَةِ الرَّجُلِ. قُلْنَ: بَلَى قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَـانِ عَقْلِهَا أَوَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةِ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ورَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنِ الْحُلْوَانِيِّ والصَّغَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

▲ باب: الْحَائِضُ تَقْضِى الصَّوْمَ إِذَا طَهُرَتْ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِى الصَّيْدَلاَنِيَّ وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَعْنِى الْحَافِظَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِى الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ لَهَا: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ فَقَالَتْ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّى أَسْأَلُ فَقَالَتْ: كَانَ يُصِـيبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَنُؤْمَرُ بِقَضَـاءِ الصَّـوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَـــاءِ الصَّـــلاَةِ. قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ أبي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُــهَيْبٍ قَالَ سَـمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: تَسَـحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّـحُورِ بَرَكَةً. لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ وَفِى رِوَايَةِ يَحْيَى قَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـيْدَلاَنِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَــاذَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُــهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ فَصْلَ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَلَى بَابِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِى ابْنَ صَــالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَــيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَدْعُو فِي شَـهْرِ رَمَضَـانَ إِلَى السَّحُورِ قَالَ: هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ السَّحُورِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي الْوَزِيرِ هُوَ أَبُو الْمُطَرِّفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَدَنِيُّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: نِعْمَ سَــحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ السَّحُور

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أبي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّـيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَـيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم وَزَادَ فِيهِ: وَلَمْ يُؤَخِّرُوا تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمُسِىُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ. إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى: هَارُونُ بْنُ مُوسَى الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أبي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الصَّلاَةَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ

وَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِى يُعَجِّلُ الصَّــــلاَةَ وَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْـنَعُ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم، وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَخَالَفَهُمَا شُـعْبَةُ فَرَوَاهُ كَمَا وَخَالَفَهُمَا شُـعْبَةُ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَــــمِعْتُ خَيْثَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْــرُوقٌ عَلَى عَائِشَــةَ أَوْ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَــةَ فَقُلْنَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ فِينَا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْـحَابِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيُؤَخِّرُ الإِفْطَارُ وَيُعَجِّلُ السَّــــحُورَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا الَّذِى يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ السَّحُورَ قُلْنَا: ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذاَكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــــمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَـا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَـابِيُّ حَـدَّثَنَـا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِىُّ حَـدَّثَنَـا سُـفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُــفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْــرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْــلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْــرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ الدَّسْــتَوَائِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَبَيْنَ السُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّا مَعَاشِــرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُــحُورَنَا وَنَضَــعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّــلاَةِ. {ج} هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وَمِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها مِنْ قَوْلِهَا: ثَلاَثَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ

وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ: كَأَنَّهُمَا يَرَيَانِ تَأْخِيرَ ذَلِكَ وَاسِعًا لاَ أَنَّهُمَا يَعْمَدَانِ الْفَضْلَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ أَنْ أُبِيحَ لَهُمَا وَصَارَا مُفْطِرَيْنِ بِغَيْرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ لأَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَصْلُحُ فِي اللَّيْلِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا.

▲ باب: مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ حَفْصَــــةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ تُحَدِّثُ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْمُسْـنَدِ قَدْ أَقَامَ إِسْـنَادَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ رَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أبي دَاوُدَ دُونَ ذِكْرِ الرَّبَابِ.

وَرُوِىَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ شُـعْبَةَ مَوْصُـولاً وَرَوَاهُ سَـعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُــعْبَةَ فَغَلِطَ فِي إِسْــنَادِهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّــغَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهَمٌ يَهِمُ فِيهِ سَعِيدٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَـةَ بِنْتِ سِـيرِينَ قَالَ الشَّـيْخُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ،أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الإِسْــمَاعِيلِيُّ بِجُرْجَانَ حَدَّثَنَا الْحَضْــرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُــلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ

لَمْ تَكُنْ فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُ ◌َد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرُوا وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ عَنِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ.

▲ باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِي قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ بِمَرْوَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلاَلٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْمُقَفَّعُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.

▲ باب: مَا يَدْعُو بِهِ الصَّائِمُ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ قَوْمٍ قَالَ لَهُمْ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ. لَفْظُ حَدِيثِ يَزِيدَ. وَهَذَا مُرْسَلٌ لَمْ يَسْمَعْهُ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ زُنَيْبٍ، وَيُقَالُ ابْنُ زُبَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَخَلُوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ.

▲ باب: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كَانَ لَهُ

مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَـــيْئًا. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ النُّفَيْلِىُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لاَ يَنْتَقِصُ مِنْ أَجْرِهِ شَـــيْئًا. وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ وَأَخْبَرَنَا عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّـــبِّىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُـــفْيَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ فَطَّرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِىِّ فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي إِسْنَادِهِ

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَيَّاشٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْـــمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

▲ باب: جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْقَاصِدِ دُونَ الْقَصِيرِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُومُوا بَقِيَّةَ رَمَضَانَ شَيْئًا قَالَ الزُّهْرِىُّ وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم الآخِرُ فَالآخِرُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ لِثَلاَثَ عَشَرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ غَيْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ: عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَرَّانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَدَنِىُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِىَّ يَذْكُرُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ عَلَيْهِ وَأَكْرِيهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِى هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِى شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَنَا شَابٌّ وَأَجِدُنِى أَنْ أَصُومَ يَا رَسُولَ اللهِ أَهْوَنُ عَلَىَّ مِنْ أَنْ أُؤَخِّرَهُ فَيَكُونَ دَيْنًا أَفَأَصُومُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْظَمُ لأَجْرِى أَوْ أُفْطِرُ؟ قَالَ: أَىَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِى رِوَايَةِ الرُّوذْبَارِىِّ: أَىَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزُ. وَفِى هَذَا دِلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ: مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ زُغْبَةَ يَعْنِى عِيسَى بْنَ حَمَّادِ بْنِ زُغْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي الْخَيْرِ عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِىِّ: أَنَّ دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ بِدِمَشْقَ إِلَى قَدْرِ قَرْيَةِ عُقْبَةَ مِنَ الْفُسْطَاطِ وَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ

وَأَفْطَرَ مَعَهُ أُنَاسٌ فَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمَّا رَجعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّى أَرَاهُ إِنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ اقْبِضْنِى إِلَيْكَ. قَالَ اللَّيْثُ: الأَمْرُ الَّذِى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ، وَلاَ يُفْطِرُوا إِلاَّ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فِي كُلِّ بَرِيدٍ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً.

قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِّينَا فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالَّذِى رُوِّينَا عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى ظَاهِرِ الآيَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: رَغِبُوا عَنْ هَدْىِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ أَىْ فِي قَبُولِ الرُّخْصَةِ لاَ فِي تَقْدِيرِ السَّفَرِ الَّذِى أَفْطَرَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْغَابَةِ فَلاَ يُفْطِرُ وَلاَ يَقْصُرُ.

▲ باب: تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ

فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ أُنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْنَاهُ عَلَى أبي الْيَمَانِ فَأَنْبَأَنِى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالرَّحِيلِ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى بَلَغْنَا الْكَدِيدَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْفِطْرِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ مِنْهُمُ الصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْمَنْزِلَ الَّذِى نَلْقَى الْعَدُوَّ فِيهِ أَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ يُوسُفَ: حَتَّى إِذَا بَلَغَ الظَّهْرَانَ آذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ

حَدَّثَنِي قَزَعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَـــعِيدٍ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّى لاَ أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلَكَ هَؤُلاَءِ. أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ. فَكَانَتْ رُخْصَةً. مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَـــبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا. فَكَانَتْ عَزْمَةً فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْحِيرِىُّ فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُــمَىٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْــحَابِ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ. وَصَـامَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ الَّذِى حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ يَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

▲ باب: تَأْكِيدِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ يُجْهِدُهُ الصَّوْمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ صِيَامٌ فِي السَّفَرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ مَرَّةً يَقُولُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَوْمٌ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَفْدِ الْيَمَنِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً يُظَلَّلُ عَلَيْهِ فَسَأَلَ فَقَالُوا: هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِىُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىّ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَأَى رَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىّ عَنْ أبي دَاوُدَ الطَّيَالِسِىّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ أَبُو يَعْلَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِىّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ يَوْمَئِذٍ الَّذِى يَسْتَظِلُّ بِكِسَاءٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَسَقَوُا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يُعَالِجُوا شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ بِالأَجْرِ. هَذَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ أَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الْكِسَاءِ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَدِهِ قَالَ فَسَقَطَ الصُّوَّامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أبي الرَّبِيعِ عَنْ إِسْـــمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ.

▲ باب: الرُّخْصَةِ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَصُـومُ فِي السَّـفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّـيَامِ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ عَنْ هِشَـــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـــةَ رضـــي الله عنها أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْـلَمِيَّ سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّى رَجُلٌ أَسْـرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الرَّبِيعِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ وَأَبُو صَـــادِقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَطَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أبي الأَسْـــوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أبي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو

الأَسْـلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنِّى أَجِدُ بِى قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَـافَرَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي رَمَضَـانَ فَصَـامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَـــامَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم فِي السَّفَرِ، وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْـــرِيُّ حَدَّثَنَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَـافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صــلى الله عليه وســلم فِي رَمَضَــانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّــائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ أبي الْحُسَيْنِ: فَمِنَّا الصَّــــائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعِبِ الصَّــــائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْـرِ الْحَرَشِـيُّ وَالْحَسَـنُ بْنُ عَبْدِ الصَّـمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سُــــئِلَ أَنَسٌ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَلَم يَعِبْ صَائِمٌ عَلَى مُفْطِرٍ، وَلاَ مُفْطِرٌ عَلَى صَائِمٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ فَقَالُوا لِى: أَعِدْ فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلاَ يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أبي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِى عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَـيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْــرٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضـي الله

عنهما عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُ فِي سَـفَرٍ يَصُـومُ الصَّـائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ لاَ يَعِيبُ الصَّـائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الأَشْعَثِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ وأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِى أبي سَـمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي زِيَادٌ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: وَافَقَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَصَامَهُ وَوَافَقَهُ رَمَضَانُ فِي سَفَرٍ فَأَفْطَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَّانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ بِالشَّـامِ فَخَطَبَ مَسْـلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالَ: مَنْ صَـامَ رَمَضَـانَ فِي السَّفَرِ فَلْيَقْضِـهِ فَسَـأَلْتُ أَبَا قِرْصَـافَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ صُمْتُ، ثُمَّ صُمْتُ حَتَّى عَدَّ عَشْـرًا لَمْ أَقْضِـهِ، وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّـائِمُ فِي السَّـفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَـرِ. وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَفِى إِسْـنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَرُوِىَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

▲ باب: مَنِ اخْتَارَ الصَّـوْمَ فِي السَّـفَرِ إِذَا قَوِىَ عَلَى الصِّـيَامِ وَلَمْ تَكُنْ بِهِ رَغْبَةٌ عَنْ قَبُولِ الرُّخْصَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ وَالسَّـــرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ مُحَمَّدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ السَّرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدِّمَشْـــقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ شَدِيدِ الْحَرِّ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضَـعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِـهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَـائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَـــيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَـنِ الْمُعَاذِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْـرٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ فَمِنَّا الصَّـــائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلاَ يَجِدُ الصَّـــائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّـائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَـامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَـنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّـمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَمُسْـلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ الْعَوْذِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ عَنْ أَبِيهِ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ عَلَى حَمُولَةٍ يَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ. {ج} قَالَ الْبُخَارِىُّ: عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَلَمْ يَعُدَّ الْبُخَارِىُّ هَذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةُ اللَّهِ، وَإِنْ صُمْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِىُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ: أَحَبُّ إِلَيَّ. وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الْفِطْرَ أَحَبَّ إِلَيْهِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

▲ باب: الْمُسَافِرِ يَصُومُ بَعْضَ الشَّهْرِ وَيُفْطِرُ بَعْضًا وَيُصْبِحُ صَائِمًا فِي سَفَرِهِ ثُمَّ يُفْطِرُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فَالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ وَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ يَعْنِى وَصُمْنَا مَعَهُ فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ مَا تَفْعَلُ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. وَصَامَ بَعْضٌ فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا قَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ. مَرَّتَيْنِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ وَوُهَيْبٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ جَعْفَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ بِبَغْدَادَ وَأَبُو الأَزْهَرِ: أَحْمَدُ

بْنُ الأَزْهَرِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وســـلم أُتِيَ بِطَعَامٍ وَهُوَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ: كُلاَ. فَقَالاَ: إِنَّا صَائِمَانِ فَقَالَ: ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ، اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ ادْنُوا فَكُلاَ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أبي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ قَالَ عُبَيْدَةُ: إِذَا سَـافَرَ الرَّجُلُ وَقَدْ صَـامَ رَمَضَـانَ شَيْئًا فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ قَالَ: وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) قَالَ وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنَّا: مَنْ شَـاءَ صَـامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدٍ يَعْنِى ابْنَ أبي أَيُّوبَ زَادَ جَعْفَرٌ وَاللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدٍ قَالَ جَعْفَرٌ: ابْنِ جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْـــرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ

فَدَفَعَ، ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ قَالَ: اقْتَرِبْ. قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَكَلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِى أَبُو مُوسَى: أَلَمْ أُنَبَّأْ أَوْ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَخْرُجُ صَائِمًا وَتَدْخُلُ صَائِمًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَإِذَا خَرَجْتَ فَاخْرُجْ مُفْطِرًا، وَإِذَا دَخَلْتَ فَادْخُلْ مُفْطِرًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ.

▲ باب: مَنْ رَأَى الْهِلاَلَ وَحْدَهُ عَمِلَ عَلَى رُؤْيَتِهِ

اسْتِدْلاَلاً بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوَيْهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْهِلاَلَ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِىَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاَثِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَقَدْ مَضَى. وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو وَحَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ: سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً فِي آخَرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ.

أَخْبَرَنَا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا عَلَىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أبي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِى كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَصُومَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَنُفْطِرَ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْنَا أَنْ نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ الْفِطْرِ إِلاَّ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِى ابْنَ الْعَوَّامِ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ: جُدَيْلَةُ قَيْسٍ أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا

فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِى، ثُمَّ لَقِيَنِى بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مَحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّى وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ قَالَ الْحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِى: مَنْ هَذَا الَّذِى أَوْمَى إِلَيْهِ الأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ قَالَ لنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِىَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا بِهِ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ جُمَحَ كَانَ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ. قَالَ عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِثَلاَثِينَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا

أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ الْخَلَدِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا لِتَمَامِ ثَلاَثِينَ فَجَاءَ رَجُلاَنِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبي وَائِلٍ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلاَلَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ قَالَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ نَهَارًا فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ. قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ بِهِ هِلاَلَ آخِرِ رَمَضَانَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهُسْتَانِىُّ حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ سُـلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رضـــي الله عنه وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُـــهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالأَمْسِ. هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدٍ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دَاوُدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنهمَا بِالْبَقِيعِ فَنَظَرَ إِلَى الْهِلاَلِ فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ رضـــي الله عنه فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ قَالَ: أَهْلَلْتَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّمَا يَكْفِى الْمُسْـلِمِينَ الرَّجُلُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رضـــي الله عنه فَتَوَضَّـأَ وَمَسَـحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَـلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْـــرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رضـــي الله عنه فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلاَلَ هِلاَلَ شَـــوَّالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَفْطِرُوا، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْمَسْـــحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى: أَنَّ عُمَرَ رضــي الله عنه أَجَازَ شَــهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فِي فِطْرٍ أَوْ أَضْــــحًى. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـــابُورِىُّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ قُلْتُ لأَبِى نُعَيْمٍ سَـمِعَ ابْنُ أبي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ قَالَ: لاَ أَدْرِى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: سَـــمِعَ ابْنُ أبي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ فَلَمْ يُثْبِتْ ذَاكَ قَالَ عَلِيٌّ: عَبْدُ الأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَامِرٍ الثَّعْلَبِىُّ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَحَدِيثُ أبي وَائِلٍ أَصَحُّ إِسْنَادًا عَنْ عُمَرَ مِنْهُ رَوَاهُ الأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ عَنْ أبي وَائِلٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ قَالَ: سُـــئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ فَقَالَ لَمْ يَرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِى يُرْوَى كُنَّا مَعَ عُمَرَ نَتَرَايَا الْهِلاَلَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَىْءٍ.

▲ باب: الشَّهَادَةِ تَثْبُتُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلاَلِ الْفِطْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ عَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْــرٍ عَنْ أبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَصْبَحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ صِيَامًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَدِمَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَــهِدُوا عِنْدَ رَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم: أَنَّهُمْ رَأَوُا

الْهِلاَلَ بَالأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَيَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ شُعْبَةُ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبي بِشْرٍ: جَعْفَرِ بْنِ أَبي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ فَسَوَاءٌ سُمُّوا أَوْ لَمْ يُسَمَّوْا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمُومَةً لَهُ مِنَ الأَنْصَارِ شَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَغَلِطَ فِيهِ إِنَّمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبي بِشْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابَرَانِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي بِشْرٍ عَنْ أَبي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: جَاءَ رَكْبٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بَالأَمْسِ يَعْنِى الْهِلاَلَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ. قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

رَمَضَــانَ فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَــهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم بِاللَّهِ لأَهَلاَّ الْهِلاَلَ أَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ.

▲ باب: الشَّهْرِ يَخْرُجُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَيُكْمَلُ صِيَامُهُمْ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَسْــوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ وَلاَ نَحْسُبُ. الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِى ثَلاَثِينَ ثُمَّ قَالَ: وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. وَضَـمَّ إِبْهَامَهُ يَعْنِى تِسْـعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلاَثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الرَّزَّازُ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْـلِ كِتَابِهِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ السَّـمَّاكِ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ سَــهْلٍ الثَّغْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَ قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيَكُونُ شَـهْرُ رَمَضَـانَ تِسْـعًا وَعِشْــرِينَ؟ فَقَالَتْ: مَا صُــمْتُ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم تِسْـعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ ثَلاَثِينَ. وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَ هَذَا. حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَــعْدٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَــعْدٍ الزَّاهِدُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ سَـابِقٍ حَدَّثَنَا عِيسَـى بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنِي أبي أَنَّهُ سَـمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلاَثِينَ.

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَـدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَـمِعْتُ إِسْـحَاقَ بْنَ سُـوَيْدٍ وَخَالِدًا الْحَذَّاءَ يُحَدِّثَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الْحَجَّةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسَـدَّدٍ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا وَإِنْ خَرَجَا تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَهُمَا كَامِلاَنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنَ الأَحْكَامِ.

▲ باب: الشَّهْرُ يَخْرُجُ فِي حِسَابِ الصَّائِمِينَ ثَمَانَ وَعِشْرِينَ فَيَقْضُونَ يَوْمًا وَاحِدًا

اسْتِدْلاَلاً بِمَا مَضَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَوَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَـارِسِــــيُّ أَخْبَرَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْـبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُـلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَصَـمَّ الْكُوفِىَّ سَمِعَ الْوَلِيدَ قَالَ: صُــمْنَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ رضــي الله عنه ثَمَانِيَةً وَعِشْــرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ يَوْمٍ.

▲ باب: الْهِلاَلِ يُرَى فِي بَلَدٍ وَلاَ يُرَى فِي آخَرَ

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتُهَا فَاسْتُهِلَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهِلاَلَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْهِلاَلِ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ قُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ أَنْتَ رَأَيْتَهُ قُلْتُ: نَعَمْ وَرَءَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاَثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَلاَ نَكْتَفِى بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لاَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ مَا رُوِىَ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ أَوْ تُكْمَلُ الْعِدَّةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ حَتَّى تُكْمَلَ الْعِدَّةُ عَلَى رُؤْيَتِهِ لاِنْفِرَادِ كُرَيْبٍ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ.

▲ باب: الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ. وَقَدْ رُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعًا وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْوَارِثِ وَرُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنَ قَزْعَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. ثُمَّ ذَكَرَا مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَذْكُرَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. وَرُوِىَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الأَخْنَسِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ بِبْغَدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أبي الْحُنَيْنِ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو

النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتِ اسْـقُوا مَسْـرُوقًا سَـوِيقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّى لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَصُـــومَ الْيَوْمَ إِلاَّ أَنِّى خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَتْ عَائِشَـــةُ: النَّحْرُ يَوْمَ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ.

▲ باب: الْمُفْطِرِ مِنْ شَـهْرِ رَمَضَـانَ يُؤَخِّرُ الْقَضَـاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَضَـانَ آخَرَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنْ رَسُـــولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْـلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

▲ باب: الْمُفْطِرِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَصُومَ فَفَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا الْحَسَـنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَـــانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَـــانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ ذَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَـالِبٍ قَـالَ قَـالَ عَبْدُ الْوَهَّـابِ بْنُ

عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَـــالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِى حَضَرَ وَيَقْضِى الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَـاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَقَـالَ: مُـدًّا مِنْ حِنْطَـةٍ لِكُـلِّ مِسْكِينٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي الشَّـــوَارِبِ حَدَّثَنَا سَـــهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَـــمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فِي الْمَرِيضِ يَمْرَضُ وَلاَ يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَلاَ يَصُومُ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِى حَضَرَهُ وَيَصُومُ الآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مِسْكِينًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْجَلاَّبُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَـــى بْنِ وَجِيهٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَـــىْءٍ. {ج} إِبْرَاهِيمُ وَعُمَرُ مَتْرُوكَانِ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ فِي الَّذِى لَمْ يَصِـــحَّ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَـــانُ آخَرُ: يُطْعِمُ وَلاَ قَضَـــاءَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْحَسَـنِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِىِّ: يَقْضِـــى وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَبِهِ نَقُولُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

▲ باب: الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ فَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ شَىْءٌ

رُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى وَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سُـؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَـىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

▲ باب: مَنْ قَالَ إِذَا فَرَّطَ فِي الْقَضَـاءِ بَعْدَ الإِمْكَانِ حَتَّى مَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ طَعَامٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَنَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرٌ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ تَصَدَّقُوا عَنْهُ مِنْ مَالِهِ لِلصَّـوْمِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْـمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَـانَ أَيَّامًا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِـىَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ مِسْـكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَـانُ عَامَ

قَابِلٍ قَبْلَ أَنْ يَصُـومَهُ فَأَطَاقَ صَـوْمَ الَّذِى أَدْرَكَ فَلْيُطْعِمْ عَمَّا مَضَـى كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَلْيَصُمِ الَّذِى اسْتَقْبَلَ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ نَـافِعٍ فَأَخْطَأَ فِيـهِ. أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْـــبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ الْبَخْتَرِىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَــرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الَّذِى يَمُوتُ وَعَلَيْهِ رَمَضَـانُ وَلَمْ يَقْضِـهِ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا رَفْعُهُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَالآخَرُ قَوْلُهُ نِصْــفُ صَـــاعٍ، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الصَّاعِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبْغَدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّمَّاكِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَامِلٍ الْقُرْقُسَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَجَلِىُّ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْـعَثَ بْنِ سَـوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُـئِلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِىُّ بِبْغَدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ

قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صِيَامِ شَهْرٍ آخَرَ. قَالَ: يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. كَذَا رَوَاهُ ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْهُ فِي الصِّيَامَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ أَوْ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ وَنَذْرُ شَهْرٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَوْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ لِنَذْرِهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

▲ باب: مِنْ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ عِيسَى قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أبي جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ

الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـلَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ الصَّـــغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَـارِقٍ أَخْبَرَنَـا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ شَـهْرٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ. فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ: دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْـــرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَـــبِيبٍ الْفَامِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْـــلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ

عَنْهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِـــيَهُ. قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَـــى. قَالَ سُـــلَيْمَانُ قَالَ الْحَكَمُ وَسَـــلَمَةُ وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ كَانَ مُسْلِمٌ يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالاَ سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْـلِمٍ الْبَطِينِ وَسَـلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِـــينَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَحَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ وَرَوَاهُ شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُسْـــلِمًا الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ أُخْتَهَا نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَـهْرًا، وَإِنَّهَا رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَصُـمْ فَقَالَ لَهَا رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسـلم: صُـومِى عَنْ أُخْتِكِ. فَهَذَا اللَّفْظُ نَصٌّ فِي الصَّـوْمِ عَنْهَا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أبي أُنَيْسَــةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلاَّ أَنَّـهُ قَالَ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ. أَخْبَرَنَـاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَبْدُ الْبَاقِى بْنُ قانعٍ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَــاذَانَ الْجَوْهَرِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَــاذَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَـةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ نَذْرٍ فَقَالَ: أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهَا دِينًا لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَصُومِى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُـورٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ أبي خَلَفٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِىٍّ وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَــيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَصُــومِى عَنْ أُمِّكِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مَحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مَحَمَّدِ بْنُ يُوسُـــفَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُسْـلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنِي إِسْـحَاقُ بْنُ مَنْصُـورٍ وَابْنُ أبي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ فَذَكَرَهُ. وَأَخْرَجَـهُ الْبُخَارِىُّ حِكَايَةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَـةَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أبي بِشْـرٍ: جَعْفَرُ بْنُ أبي وَحْشِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ نَصًّا فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنْهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ أبي وَحْشِـيَّةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ وَهِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُــومَ شَــهْرًا فَأَنْجَاهَا اللَّهُ وَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُـومَ فَجَاءَتْ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهَا إِمَّا أُخْتُهَا أَوِ ابْنَتُهَا إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ: صَـوْمِي عَنْهَا. تَابَعَهُ هُشَـيْمٌ عَنْ أبي بِشْـرٍ فِي الصَّـوْمِ، وَرَوَاهُ شُـعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْـرٍ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّـوْمِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّـؤَالُ وَقَعَ عَنْهُمَا فَنَقَلاَ أَحَدَهُمَا وَنَقَلَ حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ وَهُشَـيْمٌ الآخَرَ فَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّـوْمِ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَـيْلِ عَنْ أبي حَرِيزٍ: فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمٌ قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَـوْمُ خَمْسَـةَ عَشَـرَ يَوْمًا. قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ أَنَّ أُمَّكِ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِـيَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: اقْضِــي دِينَ أُمِّكِ. وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ. قَـالَ الْبُخَـارِيُّ وَقَـالَ أَبُو حَرِيزٍ حَـدَّثَنِي عِكْرِمَـةُ فَذَكَرَهُ قَـالَ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم فِي الصَّوْمِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِاللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أبي جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْت جَالِسًـا عِنْدَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّى تَصَــدَّقْتُ عَلَى أُمِّى بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ

الْمِيرَاثُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: صُــومِى عَنْهَا. قَالَتْ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّى عَنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُمْ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَــهُمْ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سُــلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ صَــوْمُ شَــهْرٍ فَثَبَتَ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ جَوَازُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَكَانَ الشَّــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ الْقَدِيمِ: وَقَدْ رُوِىَ فِي الصَّــوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ شَــىْءٌ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا صِــيمَ عَنْهُ كَمَا يُحَجُّ عَنْهُ، وَأَمَّا فِي الْجَدِيدِ فَإِنَّهُ سَأَلَ عَلَى نَفْسِــهِ فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ فَرُوِىَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَصُومَ عَنْ أَحَدٍ قِيلَ: نَعَمْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وســـلم فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لاَ تَأْخُذُ بِهِ قِيلَ: حَدَّثَ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ مَعَ حِفْظِ الزُّهْرِىِّ وَطُولِ مُجَالَسَـــةِ عُبَيْدِ اللَّهِ لاِبْنِ عَبَّاسٍ. فَلَمَّا جَاءَ غَيْرُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِغَيْرِ مَا فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَشْـــبَهَ أَنْ لاَ يَكُونَ مَحْفُوظًا. يَعْنِى بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِى يَعْنِى بِهِ الْحَدِيثَ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَـعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْـتَفْتَى النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: اقْضِـهِ عَنْهَا. قَالَ الشَّـيْخُ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ حُصَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَالأَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِى وَقَعَ السُّـؤَالُ فِيهَا عَنِ الصَّـوْمِ نَصًّـا غَيْرَ قِصَّـةِ سَـعْدِ بْنِ عُبَادَةَ الَّتِى وَقَعَ السُّـؤَالُ فِيهَا عَنِ النَّذْرِ مُطْلَقًا. كَيْفَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَائِشَـةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم بِإِسْنَادٍ صَحِيحِ النَّصُّ فِي جَوَازِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا رُوِىَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَيُطْعِمُ عَنْهُ. وَبِمَا رُوِّينَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الإِطْعَامِ عَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِـيَامُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ، وَصِيَامُ شَـهْرِ نَذْرٍ. وَفِى رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرِوَايَةِ أبي حَصِـينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي صِـيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَفِى النَّذْرِ قَضَى عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَرِوَايَةُ مَيْمُونٍ وَسَعِيدٍ تُوَافِقُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي النَّذْرِ إِلاَّ أَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ تُخَالِفَانِهَا، وَرَأَيْتُ بَعْضَـهُمْ ضَـعَّفَ حَدِيثَ عَائِشَـةَ بِمَا رُوِىَ عَنْ

عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ امْرَأَةٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا الصَّوْمُ قَالَتْ: يُطْعَمُ عَنْهَا، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ. وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوا مَا يُوجِبُ لِلْحَدِيثِ ضَعْفًا فَمَنْ يُجَوِّزُ الصِّيَامَ عَنِ الْمَيِّتِ يُجَوِّزُ الإِطْعَامَ عَنْهُ، وَفِيمَا رُوِىَ عَنْهُمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيِّتِ نَظَرٌ وَالأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ رِجَالاً وَقَدْ أَوْدَعَهَا صَاحِبَا الصَّحِيحِ كِتَابَيْهِمَا وَلَوْ وَقَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ طُرُقِهَا وَتَظَاهُرِهَا لَمْ يُخَالِفْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَمِمَّنْ رَأَى جَوَازَ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ طَاوُسٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَالزُّهْرِىُّ وَقَتَادَةُ.

▲ باب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَيْنِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا فَأَخْبَرَنَا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانَانِ فَأَوْصَى أَنْ يَسْأَلُوا الْفُقَهَاءَ مَا يُكَفِّرُهُمَا وَاقْضُوا عَنِّى دَيْنِى وَابْدَءُوا بِدَيْنِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ فَأَتَوُا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَرَجَعُوا إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: صَدَقَ كَذَلِكَ فَاصْنَعُوا.

▲ باب: قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا وَإِنْ شَاءَ مُتَتَابِعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِىُّ قَالَ وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله

عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ) فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ. قَوْلُهَا: سَقَطَتْ تُرِيدُ بِهِ نُسِخَتْ لاَ يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَامِرٍ الْهَوْزَنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ فَأَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لاَ يَرَى بِقَضَائِهِ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَهُ مُتَفَرِّقًا يَعْنِى قَضَاءَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي

قَضَـاءِ رَمَضَـانَ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَـىْءٌ مِنْهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: الْعَلاَءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي سَـعِيدٍ الإِسَـفَرَائِينِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَـهْلٍ: بِشْـرُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مَنْ عَلَيْهِ قَضَـاءُ شَـهْرِ رَمَضَـانَ قَالَ: يَقْضِـيهِ مُتَفَرِّقًا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا سُـلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًـا وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدَّتهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم بِإِسْـنَادٍ مُرْسَـلٍ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَبُو حُسَيْنٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ قَضَـاءٌ مِنْ رَمَضَـانَ فَقَضَـى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَـاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى

يَقْضِـى دِينَهُ أَتَرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: يَقْضِـى عَنْهُ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُوسَـى وَقَدْ قِيلَ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُـلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ مُوسَـى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم سُـئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَـاءِ صِـيَامِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَـى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قَضَـاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَغْفِرَ. قَالَ عَلِيٌّ: إِسْـنَادُهُ حَسَنٌ إِلاَّ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أبي بَكْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَلاَ يَثْبُتُ مُتَّصِلاً.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَـعِيفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَرُوِىَ فِي مُقَابَلَتِهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ فِي النَّهْىِ عَنِ الْقَطْعِ مَرْفُوعًا وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ صَـحِيحًا وَمَذْهَبُ أبي هُرَيْرَةَ جَوَازُ التَّفْرِيقِ وَمَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَابَعَةُ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْـهٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ وَلاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَـابُورِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـعِيدِ بْنِ صَـخْرٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَـوْمُ رَمَضَـانَ فَلْيَسْـرُدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ. {ج} قَالَ عَلِيٌّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

ضَــعِيفٌ. قَالَ الشَّــيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَدَنِيٌّ قَدْ ضَــعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي قَضَــاءِ رَمَضَــانَ قَالَ: تَتَابعًا قَالَ وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَتَابعًا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبي إِسْـحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِهِ مُتَفَرِّقًا بَأْسًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ قَضَــاءَ رَمَضَــانَ كَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ وَرَاوِيهِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ. {ج} وَالْحَارِثُ ضَعِيفٌ.

▲ باب: لاَ يُصَامُ يَوْمُ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمُ النَّحْرِ وَلاَ أَيَّامُ مِنًى فَرْضًا وَلاَ تَطَوُّعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُــورٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ السَّــلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ قَالَ: شَــهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه فَجَاءَ فَصَــلَّى، ثُمَّ انْصَــرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَينِ نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنْ صِـيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى فَتَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أبي حُرَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لاَ يَأْتِىَ عَلَيْهِ يَوْمٌ سَمَّاهُ إِلاَّ وَهُوَ صَائِمٌ فِيهِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ الأَضْحَى وَلاَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلاَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِمَا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: إِنَّهُ لا يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أبي طَالِبٍ: أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَذَلِكَ لِلْغَدِ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عَمْرٌو طَعَامًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَفْطِرْ فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

▲ باب: الإِفْطَارِ بِالطَّعَامِ وَبِغَيْرِ الطَّعَامِ إِذَا ازْدَرَدَهُ عَامِدًا وَبِالسَّعُوطِ وَالاِحْتِقَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ جَوْفَهُ بِاخْتِيَارِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ.

وَرُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: وَبَالِغْ فِي الاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

▲ باب: الصَّائِمِ يَذُوقُ شَيْئًا

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشُّــــرَيْحِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّـــائِمُ بِالشَّـــىْءِ يَعْنِى الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا.

▲ باب: الصَّـائِمِ يُمَضْـمِضُ أَوْ يَسْـتَنْشِـقُ فَيَرْفُقُ وَلاَ يُبَالِغُ فَإِنْ بَالَغَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضـي الله عنه قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم فَقُلْتُ: صَـنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَــائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ. فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَفِيمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْــرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: خَلِّلْ أَصَابِعَكَ وَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

▲ باب: الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِى ابْنَ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثًا فِي هَذِهِ، وَثَلاَثًا فِي هَذِهِ. هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِىَ فِي اكْتِحَالِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ وَهُوَ صَائِمٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْطَاكِىُّ حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمَعْنَاهُ. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أبي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِىُّ صَاحِبُ بَقِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اكْتَحَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي الطِّيبِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الزُّبَيْدِىِّ فَذَكَرَهُ. وَسَعِيدٌ الزُّبَيْدِىُّ مِنْ مَجَاهِيلِ

شُيُوخٍ بَقِيَّةَ يَنْفَرِدُ بِمَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَرُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ بِمَرَّةٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. وَقَدْ رُوِىَ فِي النَّهْىِ وَقَدْ رُوِىَ فِي النَّهْىِ عَنْهُ نَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي التَّارِيخِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّى قَالَ وَكَانَ جَدُّهُ أَتَى بِهِ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: لاَ تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ اكْتَحِلْ لَيْلاً. الإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. قَالَ الشَّيْخُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ أَبُو النُّعْمَانِ وَمَعْبَدُ بْنُ هَوْذَةَ الأَنْصَارِىُّ هُوَ الَّذِى لَهُ هَذِهِ الصُّحْبَةُ.

▲ باب: الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي اغْتِسَالِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا يُصْبِحُ جُنُبًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ بِالْفِطْرِ عَامَ الفَتْحِ وَقَالَ: تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ. وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ الَّذِى حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ قَالَ مِنَ الْحَرِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أبي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضـي الله عنه يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ زَمْزَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

▲ باب: الصَّائِمُ يَحْتَجِمُ لاَ يَبْطُلُ صَوْمُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ وَابْنُ أبي قَمَّاشٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُخَرِّمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. فِي رِوَايَةِ تَمْتَامٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْبَاقِي سَوَاءٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي مَعْمَرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـــيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـــرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِى ابْنَ أبي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. وَرَوَاهُ أَيْضًا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَـــمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ وَهُوَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ إِلاَّ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِّينَا عَنْ آدَمَ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا رُوِّينَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُوَاصَلَةِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: إِنِّى أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ مَخَافَةَ الضَّعْفِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ وَأَبُو عُبَيْدِ بْنُ الْمَحَامِلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ. قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَغَيْرُ مُعْتَمِرٍ يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا. قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ مَرْفُوعًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَطَّارُ الْحِيرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ نُجَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ قَالَ الشَّيْخُ: إِلاَّ أَنَّ الأَشْجَعِيَّ قَالَ فِي حَدِيثِهِ رُخِّصَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي اللَّيْثِ حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أبي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِى بِالْكُوفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ وَلاَ مَنِ احْتَلَمَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَبُو زَيْدٍ حَدَّثَنَا أبي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ثَلاَثٌ

لاَ يُفْطِرْنَ الصَّــــائِمَ الْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَالْحُلُمُ. {ج} كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِىِّ. وَالصَّـحِيحُ رِوَايَةُ سُـفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالصَّـحِيحُ رِوَايَةُ سُـفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَغَيْرِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْـــلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْــــحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلاَ مَنِ احْتَجَمَ، وَلاَ مَنَ احْتَلَمَ. أَخْبَرَنَاهُ عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُـلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ الدَّبَرِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ الثَّوْرِىِّ نَحْوُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَرُوِّينَا فِي الرُّخْصَـةِ فِي ذَلِكَ عَنْ سَـعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْــعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْحُسَــيْنِ بْنِ عَلِىٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَعَائِشَــةَ بِنْتِ الصِّــدِّيقِ وَأُمِّ سَــلَمَةَ رضــي الله عنهمْ أَجْمَعِينَ.

▲ باب: الْحَدِيثِ الَّذِى رُوِىَ فِي الإِفْطَارِ بِالْحِجَامَةِ

قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ لِى قَالَ الْبُخَارِىُّ قَالَ لِى عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنِي عَيَّاشٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الإِسْـفَرَائِنِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِىِّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

قَالَ عَلِيٌّ: رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. وَرَوَاهُ مَطَرٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلاَنِسِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أبي عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنَا أبي سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلاَبَةَ الْجَرْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحْوِيُّ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَخَالَفَهُمْ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّلَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَكَأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى الْحَدِيثَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِي وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي

الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: وَرَوَاهُ أَيْضًا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي أَشْعَثَ عَنْ شَدَّادٍ وَكَأَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الرَّجُلَيْنِ جَمِيعًا وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ عَنْ أبي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادٍ. أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي ثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الأَزْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: مَا أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلاَّ صَحِيحَيْنِ وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَبُو أَسْمَاءَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرُوِىَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أبي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ قِرَاءَةً قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَلَّبِ: رَاشِدُ بْنُ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم مَرَّ بِالْبَقِيعِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ لِسْتَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

وَرَوَاهُ الْعَلاَءُ بْنُ الْحَـارِثِ وَعَبْـدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَـانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي أَسْـــمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّ شَيْخًا مِنَ الْحَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَكْحُولٌ فَذَكَرَهُ. وَرُوِىَ عَنْ أبي مُوسَـى الأَشْـعَرِىِّ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَـــنِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ وَأَبُو صَـــالِحٍ الْمَرْوَزِىُّ زَاجٌ قَالاَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَـــعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أبي رَافِعٍ قَـالَ: دَخَلْتُ عَلَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِىِّ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لَيْلاً فِي رَمَضَـانَ فَقُلْتُ: أَلاَ كَانَ هَذَا نَهَارًا قَالَ: تَأْمُرُنِى أَنْ أُهَرِيقَ دَمِى وَأَنَا صَـائِمٌ وَقَدْ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

كَذَا رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ سَـعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أبي مُوسَـى مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ شُـعْبَةُ عَنْ مَطَرٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي مُوسَى مَوْقُوفًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ مَوْقُوفًا

غَيْرَ مَرْفُوعٍ وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْف وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْف قِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْمُسْتَحْجِمُ بَدَلَ الْمَحْجُومُ. وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ فِطْرٍ وَرَوَاهُ قَبِيصَةُ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

كَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ قَبِيصَةَ، وَرَوَاهُ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ قَبِيصَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ وَهَمٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: فِي ذِكْرِ بَعْضِ مَا بَلَغَنَا عَنْ حُفَّاظِ الْحَدِيثِ فِي تَصْــــحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ سَمِعْتُ أَبَا حَامِدٍ الشَّرْقِيّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ سَعِيدٍ النَّسَوِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ أَيُّمَا حَدِيثٍ أَصَــــحُّ عِنْدَكَ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. فَقَالَ حَدِيثُ ثَوْبَانَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي أَسْــــمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ فَقِيلَ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ ذَاكَ تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ. قَالَ أَبُو حَامِدٍ: وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرنا أَبُو أَحْمَدَ: الْحُسَــيْنُ بْنُ عَلِيّ التَّمِيمِيُّ سَــمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ: مُحَمَّدَ بْنَ إِسْــحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ حَدِيثًا أَصَــــحَّ مِنْ ذَا يَعْنِى مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا الْحَسَـنِ: أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيَّ يَقُولُ سَـمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ سَـعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: قَدْ صَـحَّ عِنْدِى حَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ وَشَــدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَقُولُ بِهِ وَسَـمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِهِ وَيَذْكُرُ أَنَّهُ صَحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عِصْـمَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أبي يَحْيَى سَـمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ يَقُولُ: أَحَادِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. ولاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِأَسَانِيدَ وَبِهِ نَقُولُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الإِسْفَرَائِينِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. رَوَاهُ عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادٍ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَلاَ أَرَى الْحَدِيثَيْنِ إِلاَّ صَحِيحَيْنِ فَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ قُلْتُ لأَحْمَدَ يَعْنِى ابْنَ حَنْبَلٍ أَيُّ حَدِيثٍ أَصَحُّ فِي أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْحَيِّ عَنْ ثَوْبَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ قُلْتُ لِعَبْدَانَ الأَهْوَازِيِّ: يَصِحُّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبَّاسًا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: قَدْ صَحَّ حَدِيثُ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

وَالْمَحْجُومُ. وَبَلَغَنِى عَنْ أبي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَّلُ بِهِ عَلَى نَسَخِ الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ أبي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ لِثَمَانَ عَشْرَةَ أَوْ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم زَمَانَ الْفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِى: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ مُحْرِمًا صَائِمًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَسَمَاعُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ فَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ سَنَةَ عَشْرٍ وَحَدِيثُ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ بِسَنَتَيْنِ. فَإِنْ

كَانَا ثَابِتَيْنِ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ مَنْسُوخٌ قَالَ الشَّــافِعِيُّ: وَإِسْــنَادُ الْحَدِيثَيْنِ مَعًا مُشْــتَبِهٌ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْثَلُهُمَا إِسْــنَادًا. فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا وَلِئَلاَّ يُعَرِّضَ صَـوْمَهُ أَنْ يَضْـعُفَ فَيُفْطِرَ فَإِنِ احْتَجَمَ فَلاَ تُفَطِّرُهُ الْحِجَامَةُ وَمَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِيَاسُ الَّذِى أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ لاَ يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَــيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّــائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أبي طَالِبٍ رضـي الله عنه احْتَجَمَ وَهُوَ صَـائِمٌ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَفْطَرَ هَذَانِ. ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّــائِمِ وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَــائِمٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

قَالَ الشَّـيْخُ: وَحَدِيثُ أبي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِلَفْظِ التَّرْخِيصِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا فَإِنَّ الأَغْلَبَ أَنَّ التَّرْخِيصَ يَكُونُ بَعْدَ النَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْـعَثِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: مَرَّ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ عِنْدَ الْحَجَّامِ وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وســـــلم: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ. قَوْلُهُ وَهُوَ يَقْرِضُ رَجُلاً لَمْ أَكْتُبْهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرُ يَزِيدَ رَوَاهُ عَنْ أبي الأَشْـعَثِ عَنْ شَـدَّادِ بْنِ أَوْسٍ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَبُو أَسْــمَاءَ الرَّحَبِيُّ رَوَاهُ عَنْ ثَوْبَانَ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـعَيْبٌ قَالَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَــــائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ فَلاَ أَدْرِى عَنْ شَىْءٍ ذَكَرَهُ أَوْ شَىْءٍ سَمِعَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّـرْقِىِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّـبَّاحِ حَدَّثَنَا شَـبَابَةُ بْنُ سَـوَّارٍ حَدَّثَنَا هِشَـامُ بْنُ الْغَازِ وَأَبُو عَمْرُو بْنُ الْعَلاَءِ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضـي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وَقْتِ الْفِطْرِ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى سَـعِيدُ بْنُ عِيسَى عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا سَمِعْتَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم تَقُولُ: لاَ يَمْضَــغُ الْعِلْكَ الصَّــائِمُ. قَالَ الشَّــيْخُ جَدَّتُهُ أُمُّ الرَّبِيعِ وَالْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ.

▲ باب: الصَّبِىِّ لاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَلاَ الْمَجْنُونُ حَتَّى يُفِيقَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِى فُلاَنٍ قَدْ زَنَتْ وَهِىَ تُرْجَمُ فَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رضي الله عنهما: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلاَنَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَخُلِّيَ عَنْهَا.

▲ باب: الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي خِلاَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِجَازَةً أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعُكْبَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ وَعَمِّى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَطِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُنَا مِنْ ثَقِيفَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً وَأَسْلَمُوا فِي النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَامُوا مِنْهُ مَا اسْتَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُمْ.

▲ باب: الصَّائِمِ يُنَزِّهُ صِيَامَهُ عَنِ اللَّغَطِ وَالْمُشَاتَمَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا

عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا القَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم قَالَ: الصِّـيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدَكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّى صَائِمٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ القَعْنَبِىِّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أبي الزِّنَادِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُـــفَ الشَّـــيْبَانِىُّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّه السَّـــعْدِىُّ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أبي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وســلم: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّـــيَامَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ. وَالصَّـوْمُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَـوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، وَلاَ يَسْـخَبْ، فَإِنْ سَـابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّى امْرُؤٌ صَـائِمٌ. وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّـــائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْـكِ، وَلِلصَّـــائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُ بِهِمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَـوْمِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَـامِ بْنِ يُوسُـفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِى حَدِيثِ هِشَامٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِىٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَـــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. قَالَ أَحْمَدُ فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِنِ ابْنِ أَبي ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِى الْحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابْنَ أَخِيهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وآدَمَ بْنِ أبي إِيَاسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ. إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ. فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقَلْ: إِنِّى صَائِمٌ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا الإِمَامُ أَبُو الطِّيبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أبي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ، وَرُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ

أَخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أبي سَــيْفٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ تَخْرِقْهُ.

▲ باب: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لاَ يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يُفْطِرُ وَيَفْتَدِى

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــــحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَــمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَــتْ مَنْسُــوخَةً هُوَ الشَّــيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. لَفْظُ حَدِيثِ الصَّغَانِيِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ رَوْحٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) يَعْنِى يَتَكَلَّفُونَهُ وَلاَ يَسْــتَطِيعُونَهُ (طَعَامُ مِسْــكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا) فَأَطْعَمَ مِسْــكِينًا آخَرَ (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ) وَلَيْسَــتْ مَنْسُــوخَةً قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي هَذَا إِلاَّ لِلشَّــيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِى لاَ يُطِيقُ الصِّيَامَ وَالْمَرِيضِ الَّذِى عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَشْفَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤهَا (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ) قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ نِصْفَ صَاعٍ مَكَانَ يَوْمٍ. كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، وَرُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مُدًّا لِطَعَامِهِ وَمُدًّا لإِدَامِهِ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ أبي الْجَهْمِ الشِّيْعِيُّ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عجزَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ عَنِ الصِّيَامِ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مُدًّا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

بْنُ الْحَـارِثِ الْفَقِيـهُ أَخْبَرَنَـا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَـدَّثَنَـا أَحْمَدُ بْنُ عَبْـدِ اللَّهِ الْوَكِيـلُ حَدَّثَنَا ابْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَـعِيدٌ وَهِشَـامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًـا رضـي الله عنه ضَـعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْـكِينًا. قَالَ هِشَـامٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَطْعَمَ ثَلاَثِينَ مِسْـكِينًا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبْدُوسُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِىُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: لَمْ يُطِقْ أَنَسٌ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّىَ وَعَرَفَ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ: مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ فَقَالَ: جَفَّنَّا لَهُ جِفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ يَعْنِى مِنْ ثَلاَثِينَ رَجُلاً لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلاً.

أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَـارِثِ أَخْبَرَنَـا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَـدَّثَنَـا أَبُو صَـالِحٍ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَـرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَـمِعْتُ قَيْسَ بْنَ السَّـائِبِ يَقُولُ: إِنَّ شَـهْرَ رَمَضَـانَ يَفْتَدِيهِ الإِنْسَـانُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ فَأَطْعِمُوا عَنِّى مُسْكِينَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيَّبِ فِي قَوْلِهِ (وَعَلَى الَّذِينِ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْـكِينٍ) قَالَ: هُوَ الْكَبِيرُ الَّذِى كَانَ يَصُـومُ فَيَعْجِزُ، وَالْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يَشُـقُّ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِمَا طَعَامُ مِسْكِينٍ كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَنْقَضِىَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّــــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أبي عَمْرٍو مَوْلًى لِعَائِشَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ).

▲ باب: السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْــــرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ سُــفْيَانُ الثَّوْرِىُّ: أَنَّ عَاصِــمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا أُحْصِى وَلاَ أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْــــمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ. {ج} مُجَالِدٌ غَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ وَعَاصِــــمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فِهْرٍ بِمَكَّةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِىٍّ الْحَافِظُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُــفَ

بْنِ مَيْمُونٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوارِزْمِيُّ قَاضَى خَوارِزْمَ قَدِمَ عَلَيْنَا أَيَّامَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ فَقُلْتُ: أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَوَّلُ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِيطَارٍ وَيُقَالُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِى خَوَارِزْمَ حَدَّثَ بِبَلْخٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ بِالْمَنَاكِيرِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَزْدَكَ الْبُخَارِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَاصِلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَّمٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ: بِرَطْبِ السِّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟ فَقَالَ: أَتُرَاهُ أَشَدَّ رُطُوبَةً مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: إِبْرَاهِيمُ هَذَا عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أبي نَهِيكٍ الأَسَدِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْأَبَ سُواكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ. أُرَاهُ قَالَ: بِعُودٍ قَدْ ذَوِى. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِى يَبِسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا

لَمَّا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: سَعِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ الْهَرَوِىُّ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أبي عَلِيٍّ الرَّفَّاءِ قُلْتُ لَهُ أَخْبَرَكُمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِى، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى اللَّهَ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي هَاشِمٍ الْعَلَوِىُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُشَيْشٍ التَّمِيمِىُّ الْمُقْرِئُ بِالْكُوفَةِ قَالَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى، لِلصَّائِمِ

فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ كَيْسَانَ أبي عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلاَلٍ مَوْلاَهُ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صِفِّينَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لاَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْعَشِيِّ، وَلَكِنْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ يُبُوسَ شَفَتَيِ الصَّائِمِ نُورٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو الطِّيبِ: الْمُظَفَّرُ بْنُ سَهْلٍ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِيمَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّوْمَ

فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ الصَّوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللَّهُ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو خُرَاسَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْقَصَّابُ: كَيْسَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَيْبَسُ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلاَّ كَانَتَا نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خُرَاسَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبَّابٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. {ج} قَالَ عَلِيٌّ: كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَيَّاطُ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقِهِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

▲ باب: صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْــــرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ح قَالَ وَأَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا بِشْــــرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكِ شَىْءٌ؟ قَالَتْ قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ. قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَــــيْئًا قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: هَاتِيهِ. فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَفْظُ الْعَقَدِىِّ.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ فِي الصَّـــــحِيحِ عَنْ أبي كَامِلٍ الْجَحْدَرِىِّ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّـــــدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا فَقَالَ: أَمَا إِنِّى كُنْتُ أُرِيدُ الصَّــوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ. هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْقَضَـــــاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْــبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسـلم فَقُلْتُ: خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًــا فَقَالَ: إِنِّى كُنْتُ أُرِيدُ الصَّــوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ وَأَقْضِــى يَوْمًا مَكَانَهُ. وَكَانَ أَبُو الْحَسَــنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ هَذَا وَيَزْعُمُ: أَنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ غَيْرُهُ وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأُرْمَوِيُّ حَدَّثَنَا شَــافِعُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ سَــــلاَمَةَ حَدَّثَنَا الْمُزَنِيُّ حَدَّثَنَا الشَّــافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُــفْيَانُ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِاللَّفْظِ الَّذِى رَوَاهُ الرَّبِيعُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ الْمُزَنِيُّ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَامَّةَ مُجَالَسَتِهِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ: سَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. ثُمَّ عَرَضْتُهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَــنَةٍ فَأَجَابَ فِيهِ: سَــأَصُــومُ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ الشَّــيْخُ: وَرِوَايَتُهُ عَامَّةَ دَهْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لاَ يَذْكُرُ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ مَعَ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى لاَ يَذْكُرُهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُــــفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُــــعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنُ سَــــعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ تَدُلُّ عَلَى خَطَإٍ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَــــةَ لَيْسَ فِيهِ هَذِهِ اللَّفْظَةُ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: إِذًا أَصُومَ. قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِذاً أُفْطِرَ وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ الصَّوْمَ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِى وَقَالَ الْقَاضِى حَدَّثَنا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْن عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم آخَى بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ فَجَاءَهُ سَلْمَانُ يَزُورُهُ فَإِذَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةٌ فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ وَلَيْسَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا حَاجَةٌ. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ قَالَ: إِنِّى صَائِمٌ. قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتُفْطِرَنَّهْ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ مَعَهُ، ثُمَّ بَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ أَرَادَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنْ يَقُومَ فَمَنَعَهُ سَلْمَانُ وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنْ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَأْتِ أَهْلَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ. فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَالَ: قُمِ الآنَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَقَامَا فَتَوَضَّآ ثُمَّ رَكَعَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاَةِ فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالَّذِى أَمَرَهُ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا مِثْلَ مَا قَالَ لَكَ سَلْمَانُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لاَ قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا؟ قَالَتْ: لاَ قَالَ: فَأَفْطِرِى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أبي الْقَاسِمِ الْمُذَكِّرُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أبي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَسْقَى فَشَرِبَ فَنَاوَلَنِى سُؤْرَهُ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَشَرِبْتُ سُؤْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتُ شَيْئًا لاَ أَدْرِى أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ نَاوَلْتَنِى سُؤْرَكَ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَمُتَطَوِّعَةٌ أَمْ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ. قُلْتُ: مُتَطَوِّعَةٌ قَالَ: الْمُتَطَوِّعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ: حَاتِمُ بْنُ أبي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِىُّ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا قَالَتْ: أُتِىَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ فَضْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: لاَ قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِى رِوَايَةِ أبي الْوَلِيدِ قَالَ هَارُونَ: ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ عَنْكِ شَيْئًا. قَالَتْ: لاَ قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَدِيثَ سِمَاكٍ مِنْ كِتَابِهِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْدَةُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ هَانِئٍ وَكَانَ سِمَاكُ يُحَدِّثُهُ فَيَقُولُ أَخْبَرَنِى ابْنَا أُمِّ هَانِئٍ

قَالَ شُـعْبَةُ: فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَـلَهُمَا جَعْدَةَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَنَاوَلَتْهُ شَـرَابًا فَشَـرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَـرِبَتْ فَقَالَتْ: يا رَسُـولَ اللَّهِ كُنْتُ صَـائِمَةً فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: الصَّـائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ أَوْ أَمِيرُ نَفْسِـهِ إِنْ شَـاءَ صَـامَ، وَإِنْ شَـاءَ أَفْطَرَ. قَالَ شُـعْبَةُ فَقُلْتُ لِجَعْدَةَ أَسَـمِعْتَهُ أَنْتَ مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَهْلُنَا وَأَبُو صَـالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ حَـدَّثَنَـا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأُمُّ هَانِئٍ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَـرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ فَشَـرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِئٍ فَشَـرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا. قَالَتْ: لاَ قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَـاذَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَـا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَـدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مُوسَـى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أبي إِسْـحَاقَ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَنْتَ تَنْوِى الصِّيَامَ فَأَنْتَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ

الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَـاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ. وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً رَجُلٌ طَافَ سَبْعًا وَلَمْ يُوفِهِ فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضـي الله عنه لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضـي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أبي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَرُوِىَ هَذَا مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُوهِيَارَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أبي أُمَامَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عَوْنُ بْنُ عُمَارَةَ الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا سَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ خَلِيلِى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الصَّائِمُ فِي التَّطَوُّعِ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. {ج} إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُزَاحِمٍ وَسَرِيعُ بْنُ نَبْهَانَ مَجْهُولاَنِ.

▲ باب: التَّخْيِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أبي طَالِبٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَوْتُ لَهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ أَوْ قَالَتْ دَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً وَلَكِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِى وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِى. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرْتِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ أَوِ ابْنِ ابْنِ أُمِّ

هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وســـلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَنَاوَلَنِى فَضْلَ شَرَابِهِ فَشَرِبْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ صَائِمَةً وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ فَصُومِى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَقْضِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمِ بْنِ أبي الْفَضْـــلِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّـــامِيُّ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا فَأَتَانِى هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْمًا إِنْ شِئْتَ.

وَرُوِىَ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَدْ أَخْرَجْنَاهُ فِي الْخِلاَفِ.

▲ باب: مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْـرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهما أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَبَدَرَتْنِى بِالْكَلاَمِ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصْـــبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَـــةُ صَـــائِمَتَيْنِ

مُتَطَوِّعَتَيْنِ وَأُهْدِىَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ. هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ الثِّقَاتُ الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ مُنْقَطِعًا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِــدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَــعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِىُّ وَبَكْرُ بْنُ وَائِلٍ وَغَيْرُهُمْ. وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ الأَصْــبَهَانِىُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلاَلِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَــى أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَــةُ صَــائِمَتَيْنِ فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَدَرَتْنِى حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَصَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ. هَكَذَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ وَصَــالِحُ بْنُ أبي الأَخْضَــرِ وَسُــفْيَانُ بْنُ حُسَــيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ وَهِمُوا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْــرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ قُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَــةُ صَــائِمَتَيْنِ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا شَــيْئًا وَلَكِنْ حَدَّثَنِي نَاسٌ فِي خِلاَفَةِ سُــلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَــةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَــةُ صَــائِمَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَأَكَلْنَاهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَبَدَرَتْنِى

حَفْصَــةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اقْضِــيَا يَوْمًا مَكَانَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ بْنِ الْحَسَــنِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَبَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُــورٍ الْجَوَّازُ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ قَالَ سَـمِعْنَاهُ مِنْ صَــالِحِ بْنِ أَبي الأَخْضَــرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: أَصْـبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَـةُ صَـائِمَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَنَا طَعَامٌ وَالطَّعَامُ مَحْرُوصٌ عَلَيْهِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ وَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صـلى الله عليه وسـلم فَابْتَدَرَتْنِى حَفْصَــةُ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ أَصْـبَحْنَا صَـائِمَتَيْنِ فَأُهْدِىَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: صُومَا يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ سُـفْيَانُ: فَسَـأَلُوا الزُّهْرِيَّ وَأَنَا شَـاهِدٌ فَقَالُوا: هُوَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ لاَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْــــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْن سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَــةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَــلاً. قَالَ سُـفْيَانُ فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ هُوَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لاَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ وَأُقِيمَتِ الصَّــلاَةُ قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدْ كُنْتُ سَـمِعْتُ صَــالِحَ بْنَ أَبي الأَخْضَــرِ حَدَّثَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَيْسَ هُوَ عَنْ عُرْوَةَ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَـالِحًا أُتِىَ مِنْ قِبَلِ الْعَرْضِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ أَخْبَرَنِى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: لَوْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ مَا نَسِـيتُهُ فَهَذَانِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَسُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ شَــهِدَا عَلَى الزُّهْرِيِّ وَهُمَا شَاهِدَا عَدْلٍ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ. فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْلُ مَنْ وَصَلَهُ قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِىُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىَّ عَنْ

هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لاَ يَصِــحُّ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ وَاحْتَجَّ بِحِكَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُــــفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَبِإِرْسَالِ مَنْ أُرْسَلَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الأَئِمَّةِ.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـــةَ. وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ فَهُوَ وَاهِمٌ فِيهِ وَقَدْ خَطَّأَهُ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْمَحْفُوظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلاً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ يَقُولُ سَــــمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الأَثْرَمَ يَقُولُ قُلْتُ لأَبِى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَحْفَظُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَــةُ صَائِمَتَيْنِ. فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قُلْتُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فَقَالَ: جَرِيرٌ كَانَ يُحَدِّثُ بِالتَّوَهُّمِ.

وَأَخْبَرَنَــا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَــافِظُ حَــدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُظَفَّرٍ الْحَــافِظُ حَــدَّثَنَــا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: يَا أَبَا الْحَسَـنِ تَحْفَظُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَــةُ صَــائِمَتَيْنِ. فَقَالَ لِى مَنْ هَذَا قُلْتُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَــعِيدٍ قَالَ: فَضَــحِكَ ثُمَّ قَالَ مِثْلُكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـــعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عَائِشَــةَ وَحَفْصَــةَ أَصْـبَحَتَا صَــائِمَتَيْنِ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ وَعُمَرُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ حَدَّثَنِي زُمَيْلٌ مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُهْدِىَ لِى وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا لِصَاحِبَتِهَا: هَلْ لَكِ أَنْ تُفْطِرِى؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَفْطَرَتَا ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أُهْدِىَ لَنَا هَدِيَّةٌ فَاشْتَهَيْنَاهُ فَأَفْطَرْنَا فَقَالَ: لاَ عَلَيْكُمَا صُومَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ. أَقَامَ إِسْنَادَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أبي زُمَيْلٍ وَلَم يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ عُرْوَةَ فِي إِسْنَادِهِ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ زُمَيْلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُرْوَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْهَادِ لاَ يُعْرَفُ لِزُمَيْلٍ سَمَاعٌ مِنْ عُرْوَةَ وَلاَ لاِبْنِ الْهَادِ مِنْ زُمَيْلٍ وَلاَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ. قَالَ الشَّيْخُ وَرُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ لاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَهَا فِي الْخِلاَفِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَبَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ أَوْ قَالَ مَكَانَهُ يَوْمًا شَكَّ مِسْعَرٌ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـــرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـــلاَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُـفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَـعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ النَّيْسَـــابُورِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِـــىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَاصَـلَ فِي رَمَضَـانَ وَنَهَاهُمْ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّى أُطْعَمُ وَأُسْقَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَـالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّى لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُم. إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أبي زُرْعَةَ والأَعْرَجِ وَأَبِى صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِـىُّ أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَــى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ. قَالَ: وَأَيُّكُمْ مِثْلِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى. فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَــالِ وَاصَـلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلاَلَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ. كَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّرْسِـىُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَاصَـلَ فِي آخِرِ الشَّـهْرِ فَوَاصَـلَ النَّاسُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّـهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَـالاً يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْــتُمْ كَهَيْئَتِى إِنِّى أَبِيتُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْــقِينِى. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حُمَيْدٍ وَقَالَ: فِي آخِرِ شَـهْرِ رَمَضَـانَ. وَقَالَ: إِنِّى أَظَلُّ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّهُ يُطْعِمُنِى رَبِّى وَيَسْقِينِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدَةَ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّ لِى مُطْعِمًا يُطْعِمُنِى وَسَاقٍ يَسْقِينِى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ.

▲ باب: صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ غَيْلاَنَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صـــلى الله عليه وســلم سُــئِلَ عَنْ صَــوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّــنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْــــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـــــفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمَخْرِّمِيُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَــابُورٍ عَنْ أَبي قَزْعَةَ عَنْ أَبي الْخَلِيلِ عَنْ أَبي حَرْمَلَةَ عَنْ أَبي قَتَادَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صـــــلى الله عليه وسلم: صَـوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَـنَةٍ وَالَّتِى تَلِيهَا وَصَـوْمُ يَوْمِ عَاشُـوراءَ كَفَّارَةُ سَـنَةٍ. وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ حَرْمَلَةَ وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّـيْبَانِيِّ عَنْ أَبي قَتَادَةَ قَالَ: سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنْ صِـيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَقْبَلَةً. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُـورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِى مَنْصُـورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـــورٍ عَنْ أَبي الْخَلِيلِ الْبَصْــرِيِّ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَاسٍ الشَّـــيْبَانِيِّ عَنْ أَبي قَتَادَةَ أَوْ عَنْ مَوْلَى أَبي قَتَادَةَ عَنْ أَبي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: صَـوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَـنَتَيْنِ سَـنَةٍ قَبْلَهُ وَسَـنَةٍ بَعْدَهُ، وَصَـوْمُ عَاشُـوراءَ كَفَّارَةُ سَـنَةٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَـنِ الْمَقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُـورٍ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ أَبي الْخَلِيلِ عَنْ حَرْمَلَةَ الشَّـيْبَانِيِّ عَنْ مَوْلًى لأَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبي قَتَادَةَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَامِدٍ

الْمِهْرَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرَهُ.

▲ باب: الاِخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُنَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ رضي الله عنها بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ

عَرَفَةَ فَأَرْسَــــلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَـــرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُــلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا سَــــهْلٌ يَعْنِى ابْنَ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ فَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أُتِىَ بِرُمَّانٍ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَتْنِى أُمُّ الْفَضْـلِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَــعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَــــى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَــــامَةَ الْكَلْبِىُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالاَ حَدَّثَنَا سُــلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَوْشَــــبُ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ مَهْدِيٍّ الْهَجَرِيِّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـــمَّاكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِــيُّ حَدَّثَنَا حَوْشَــبُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَسَّــانَ الْعَبْدِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَــنِ الْمِهْرَجَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا والنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

▲ باب: الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْــلِمٍ الْبَطِينِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَــنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ سَـمِعْتُ مُسْـلِمَ الْبَطِينَ يُحَدِّثُ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَــلَ مِنْهُ فِي عَشْــرِ ذِى الْحِجَّةِ. قَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ. إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِــهِ وَمَالِهِ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لاَ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ بِشَــىْءٍ. لَفْظُ حَدِيثِ شُـعْبَةَ وَفِى رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

اللّه عليه وســـــلم: مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّـــــالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ. يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ وَالْبَاقِى بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صـلى اللّه عليه وسـلم قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم يَصُومُ تِسْعَ ذِى الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَـهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّـهْرِ وَالْخَمِيسَ. تَعْنِى وَيَوْمًا آخَرَ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـــرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْـــــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْـوَدِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صلى اللّه عليه وسلم صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ إِسْـحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ. وَالْمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِى مَعَ مَا مَضَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

▲ باب: جَوَازِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِـــيَ فِيهَا شَــهْرَ رَمَضَــانَ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْــرِ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سُــفْيَان حَدَّثَنَى قَالَ وَحَدَّثَنَا سُــفْيَان حَدَّثَنَى عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَــأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَــانَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْــــرِ قَالَ: لاَ بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَاقْضِــــهِ ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْــــرِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ أبي إِسْــحَاقَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ رضــي الله عنه: لاَ تَقْضِ رَمَضَــانَ فِي ذِى الْحِجَّةِ، وَلاَ تَصُــمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. أَظُنُّهُ مُنْفَرِدًا، وَلاَ تَحْتَجِمْ وَأَنْتَ صَــائِمٌ. وَرُوِىَ أَيْضًــا عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ عَلِيٍّ رضـي الله عنه فِي كَرَاهِيَةِ الْقَضَـاءِ فِي الْعَشْـرِ. وَهَذَا لأَنَّهُ كَانَ يَرَى قَضَـاءَهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ مُتَتَابِعًا. فَإِذَا زَادَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَـاؤُهُ عَلَى تَسْـعَةِ أَيَّامٍ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

▲ باب: فَضْلِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْـدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوب حَـدَّثَنَـا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَــعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِـيَامًا يَوْمَ عَاشُـورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسـلم: مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُـــومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مُوسَــــى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِيـهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَـهُ.

فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ. فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَلْتَمِسُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَهِشَامٌ وَمَهْدِيٌّ قَالَ حَمَّادٌ وَمَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَبِكَ نَبِيًّا. أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ رضي الله عنه يُرَدِّدُ ذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ

صَــامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ قَالَ مَا صَــامَ وَمَا أَفْطَرَ. فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يُفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَيَصُـــومُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَــوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَصُــومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ صَــوْمُ أَخِى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّــلاَمُ. قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: إِنِّى لأَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ. قَالَ: يَا رَسُــولَ اللَّهِ فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ يَصُــومُ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: إِنِّى لأَحْتَسِــبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهَا وَالسَّنَةَ الَّتِى بَعْدَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّــكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْــمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُــورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ عَنِ الأَسْـوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِى مُوسَى رضي الله عنهمَا.

▲ باب: صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْــــرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَــــهْلٍ الْمُطَّوِّعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِيُّ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْبَهَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ أَخْبَرَنَا سَــــعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي إِسْــمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ سَــمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ يَقُولُ سَــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حِينَ صَــامَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ صُــمْنَا يَوْمَ التَّاسِــعَ إِنْ شَــاءَ اللَّهُ. قَالَ فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنِ ابْنِ أبي مَرْيَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَاضَى مِصْرَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم قَالَ: لَئِنْ سَلِمْتُ إِلَى قَابِلٍ لأَصُــومَنَّ يَوْمَ التَّاسِــعَ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أبي ذِئْبٍ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: إِنْ عِشْــتُ إِنْ شَــاءَ اللَّهُ صُمْتُ الْيَوْمَ التَّاسِعَ. مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَهُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ: بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَاضَى مِصْرَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَــمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ الأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضــي الله عنه وَهُوَ مُتَوَسِّــدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ قَالَ فَجَلَسْــتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسُ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِى عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَاسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَالَ:

عَنْ أَيِّ حَالِهِ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ أَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلاَلَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ: كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ حَاجِبٍ وَكَأَنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ صَوْمَهُ مَعَ الْعَاشِرِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الْجَوَابِ نَعَمْ مَا رُوِىَ مِنْ عَزْمِهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَوْمِهِ. وَالَّذِى يُبَيِّنُ هَذَا مَا وَالَّذِى يُبَيِّنُ هَذَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ يَوْمَ عَاشُوراءَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صُومُوا يَوْمَ

عَاشُـــورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُـــومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا.

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

▲ باب: مَنْ زَعَمَ أَنْ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبُهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُـــلَيْمَانَ الْخَرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أبي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَوْمِهِ يَأْمُرُهُمْ فَلْيَصُـــومُوا هَذَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: مَا أُرَى آتِيهِمْ حَتَّى يَطْعَمُوا قَالَ: مَنْ طَعِمَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضـــي الله عنهما قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَبِيحَةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ: مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. قَالَتْ: وَكُنَّا نَصُـــومُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنُصَـــوِّمُ صِـــبْيَانَنَا

الصِّــغَارَ وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، وَنَذْهَبُ بِهِمْ إِلَى الْمَسْـجِدِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــــحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْــلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَــةَ رضــي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُـورَاءَ يَوْمًا تَصُـومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ هِشَامٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُـعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِصِـيَامِ يَوْمِ عَاشُـورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَـانُ فَلَمَّا فُرِضَ صِـيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وروَاهُ مُسْــلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ عُرْوَةَ مَا فِي حَدِيثِ هِشَــامٍ مِنْ لَفْظِ التَّرْكِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَــنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَــرْجِسِــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ لِلْغَدَاءِ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُــورَاءَ قَالَ أَوَتَدْرِى مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا كَانَ يَوْمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ وَجَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

وَرَوَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّــكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقِيلَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ وَرَوَاهُ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ قَالاَ حَدَّثَنَا حَسَـنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْـدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَـافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَهْـلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُـومُونَ يَوْمَ عَاشُـورَاءَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ عَاشُـورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ فَمَنْ شَـاءَ صَـامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُور الدَّهَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: طَلْحَةُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الصَّقْرِ وَأَبُو الْقَاسِمِ: غَيْلاَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الأَزْرَقُ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أَبي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبي شَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ بْنِ أَبي الدُّمَيْكِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ أَبي الْعُمَيْسِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ عَنْ أبي أُسَامَةَ حَمَّادِ بْنِ أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ بِالطَّابَرَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ عَاشُوراءَ فَسَأَلَهُمْ فقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي الأَمْرِ بِصَوْمِهِ.

▲ باب: مَا يُسْتَدَّلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى وَغَيْرُهُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُوراءَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُوراءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ. هَذَا لَفْظُ

حَدِيثِ الْقَعْنَبِيّ، وَزَادَ الشَّــافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَنَا صَــائِمٌ فَمَنْ شَــاءَ فَلْيَصُــمْ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيّ، وأَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَالِكٍ وَمِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِــــيَامَهُ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا قَطُّ لأَنَّ لَمْ لِلْمَاضِي.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُــــفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَأَخْرَجَ قُصَّـةً مِنْ كُبَّةٍ مِنْ كُمِّهِ مِنْ شَـعَرٍ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حَيْثُ اتَّخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ مِثْلَ هَذَا. أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْنِي يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ عَنْ سُـفْيَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْعَلَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُّوَيْهِ الدَّقَّاقُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم وَذُكِرَ يَوْمُ عَاشُــــورَاءَ عِنْدَهُ كَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا الطَّيَالِسِـيُّ أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَـعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه

وسلم قَالَ: يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْث.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لاَ يَصُومُهُ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي كُرَيْبٍ عَنْ أبي أُسَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ.

▲ باب: فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه

وسلم: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلاَةٌ مِنَ اللَّيْلِ. لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ شَهْرِ. قَالَ رَمَضَانَ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.
وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَجَبِيُّ وَمُسَدَّدٌ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ، وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَمَّا حَدِيثُ زَائِدَةَ فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ فَأَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ فَأَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ وَخَالَفَهُمْ فِي إِسْـــنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّىُّ فَرَوَاهُ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَنَزِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـــعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَـةَ الْحَلَبِىُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَـةِ الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِهْرَجَانِىُّ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ؟

ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَـى أَخْبَرَنَا عِيسَـى يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِى ابْنَ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَـى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي السَّلِيلِ عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ انْطَلَقَ فَعَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ. وَفِى رِوَايَةِ أبي مُوسَى فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَعْرِفُنِى؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِى جِئْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ. قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ إِلاَّ بِلَيْلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: وَلِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَمِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمًا. قَالَ: زِدْنِى فَإِنَّ بِى قُوَّةً قَالَ: صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَيْنِ. قَالَ: زِدْنِى فَإِنَّ بِى قُوَّةً قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. زَادَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. قَالَ: زِدْنِى فَإِنَّ بِى قُوَّةً قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. يَقُولُهَا ثَلاَثًا. وَفِى رِوَايَةِ مُوسَى قَالَ: زِدْنِى قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ. وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلاَثِ فَضَمَّهَا، ثُمَّ أَرْسَلَهَا.

▲ باب: فِي فَضْلِ صَوْمِ شَعْبَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ والْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى

نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي لَبِيدٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً بِنَيْسَابُورَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أبي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ. مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا كَانَ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أبي قَيْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ.

باب: فِي فَضْلِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَسَعِيدُ بْنُ أبي أَيُّوبَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا. فِي رِوَايَةِ الْفَقِيهِ قَالَ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ تَمَامُ السَّنَةِ. يَعْنِى رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

▲ باب: صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ النَّحْوِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ: يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَالْحَجَّاجُ قَالاَ حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَوْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ الْقُرْآنُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى وَكَانَ يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَصُومُ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقِقْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصُومُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَقَالَ: إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى.

▲ باب: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ حَدَّثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبي شِمْرٍ عَنْ أَبي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى صلى الله عليه وسلم بِثَلاَثٍ. النَّوْمِ عَلَى الْوِتْرِ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى. لَفْظُ حَدِيثِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ فُورَكَ: الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ قَالَ وَصَلاَةِ الضُّحَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِى شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أبي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ فِي سَـــفَرٍ لَهُ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي لِيَطْعَمَ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ وَكَادُوا يَفْرَغُونَ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَأْكُلُ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِهِمْ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُون قَدْ أَخْبَرَنِى أَنَّهُ صَائِمٌ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَصَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ. فَقَدْ صُمْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَأَنَا مُفْطِرٌ فِي تَخْفِيفِ اللَّهِ وَصَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ قَالَ قُلْتُ: صَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِذْنَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَدَخَلُوا، فَأَتَيْنَا بِقِصَاعٍ فَأَكَلَ فَحَرَّكْتُهُ أُذَكِّرُهُ بِيَدِى فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ. أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ: إِنِّي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ.

▲ باب: مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ يَصُومُ هَذِهِ الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ. وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَبِإِسْنَادِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُــــولَ اللَّهِ صـــــلى الله عليه وســــلم مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عُثْمَانَ: سَــــعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبْعِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّــــكَّرِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِــــمُ بْنُ بَهْدَلَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَفُوتُهُ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِــــيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ: هِيَ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ وَأَبُو سَـعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْــحَابِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَأْمُرُنَا بِصِـيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ الثَّلاَثَةِ. وَيَقُولُ: هُنَّ صِــيَامُ الدَّهْرِ. قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِ شُــعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ. قَالَ الشَّــــيْخُ: وَرُوِّينَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ قَالَ هَذَا

خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِـــيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبي ذَرٍّ رضـي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم بِصِـيامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مُوسَـــى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ الْحَوْتَكِيَّةِ عَنْ أبي ذَرٍّ وَقِيلَ عَنْ مُوسَى عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُـفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ عَاصِـمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ سَوَاءٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَصُومُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هُنَيْدَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِى أَنْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ وَالْخَمِيسَ.

▲ باب: مَنْ قَالَ لاَ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي دَاوُدَ الْمُنَادِى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يُبَالِى مِنْ أَىِّ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى

اللهِ عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَخَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ نَهِيكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَيُخْبِرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْمُرُ بِصَوْمِهِنَّ وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَإِنَّ لِلَّهِ الْفَضْلَ الْكَثِيرَ. {ج} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ غَيْرُ قَوِيٍّ وَثَّقَهُ بَعْضُ الْحُفَّاظِ وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ يَحْيَى الْبَابْلُتِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالْبَابْلُتِّيُّ ضَعِيفٌ وَرُوِىَ فِي صَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ أَضْعَفَ مِنْ هَذَا عَنْ أَنَسٍ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صَلاَةُ دَاوُدَ كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُلُثَهُ بَعْدَ شَطْرِهِ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُــــعْبَةَ قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحُسَــــيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ قَالَ سَــمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُـــمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُـــمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ. قَالَ: إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ صَوْمَ دَاوُدَ. كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّه

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : إِسْــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ السُّــوسِــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سُــهَيْلُ بْنُ أبي صَــالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أبي عَيَّاشٍ عَنْ أبي سَــعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَــبْعِينَ خَرِيفًا. أَخْرَجَهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّـــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ سُـــهَيْلٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلٍ عَنِ النُّعْمَانِ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ.

▲ باب: مَا وَرَدَ فِي صَوْمِ الشِّتَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عُرَيْبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ. هَذَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِى حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى الْغَنِيمَةِ الْبَارِدَةِ قَالَ قُلْنَا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ. هَذَا مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ أبي السَّمْحِ عَنْ أبي الْهَيْثَمِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ قَصُرَ نَهَارُهُ فَصَامَ وَطَالَ لَيْلُهُ فَقَامَ.

▲ باب: الأَيَّامِ الَّتِى نُهِىَ عَنْ صَوْمِهَا

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَالِكٍ أَتَمَّ مِنْ ذَلِكَ.

أَخبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَعَنِ الصَّلاَةِ فِي سَاعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَعْنِى الْبَغَوِيَّ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أبي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْمُسْتَدْرَكِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقَاضِى حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ أبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَقَالَ: إِنِّى صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُنَّ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَــنِ بْنِ إِسْــحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْـــحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أبي مَسَـرَّةَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ وَعُثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَــمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُــلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُوسَــى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ أبي قَالَ سَـمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ، وَهِىَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الأَنْصَارِىَّ ثُمَّ الزُّرَقِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّتَهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا رَأَتْ وَهِىَ بِمِنًى فِي زَمَانِ رَسُـــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِبًا يَصِيحُ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنِسَــاءٍ، وَبِعَالٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّــلَمِىُّ وَأَبُو سَــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ بِشْـرِ بْنِ سُـحَيْمٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم بَعَثَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُنَادِى أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

▲ باب: مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَنْ صَوْمِ التَّمَتُّعِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْـــــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِى غُنْدَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَـى بْنِ أبي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها أَنَّهُمَا قَالاَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْـــرِيقِ أَنْ يُصَـــمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نَاجِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَـــى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ فَذَكَرَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ بُنْدَارٍ: مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: صِــيَامُ الْمُتَمَتِّعِ مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ فَاتَهُ صَــــامَ أَيَّامَ مِنًى. وَبِإِسْــــنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ. قَالَ الْبُخَارِىُّ: وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـــافِعِىُّ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: فِي الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى. وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ صَوْمَ شَهْرٍ يُكْمِلُهُ مِنْ بَيْنِ الشُّهُورِ أَوْ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَـــةَ: هَلْ كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يَخُصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَــيْئًا؟ قَالَتْ: لاَ. كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم يُطِيقُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَــدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ صَــوْمَ الدَّهْرِ وَاسْــتَحَبَّ الْقَصْــدَ فِي الْعِبَادَةِ لِمَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ عَلَى نَفْسِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُــعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ قَالَ سَـــمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وَكَانَ شَــاعِرًا وَكَانَ لاَ يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَـمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ قَالَ لِى رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: إِنَّكَ تَصُــومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ. قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ. لاَ صَــامَ مَنْ صَــامَ الدَّهْرَ. صُــمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّــهْرِ صَــوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُــفَ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِى أبي قَالَ سَـمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنِي أَبُو سَــلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ

الْعَاصِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ. قَالَ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ. نَمْ، وَقُمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ كُلَّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا ذَاكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَىَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِىِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِىُّ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلاَ تَزِيدَنَّ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ: يَا لَيْتَنِى قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ الْمَعْوَلِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ عَنْ أبي قَتَادَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ كَيْفَ صَوْمُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَلَمَّا

أَنْ سَكَنَ عَنْهُ الْغَضَبُ سَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ صَومُكَ أَوْ كَيْفَ تَصُومُ؟ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ أَوْ قَالَ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا عُمَرُ لَوَدِدْتُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمًا وَأَفْطَرَ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهَا. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ ثَلاَثًا مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ فِيهِ النُّبُوَّةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حَبَّانَ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ.

▲ باب: مَنْ لَمْ يَرَ بِسَرْدِ الصِّيَامِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ضَعْفًا وَأَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِى نُهِىَ عَنْ صَومِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أبي تَمِيمَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءٍ الأَدِيبُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ يَسَارٍ الْيَشْكُرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىُّ عَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقَدَ تِسْعِينَ. لَفْظُ أبي دَاوُدَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا. وَعَقَدَ عَلَى تِسْعِينَ. لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ مُعَانِقٍ أَوِ أَبِي مُعَانِقٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مَنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِى بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِى اللَّهُ بِهِ. قَالَ: عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ. قَالَ فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ لاَ يُلْقَى إِلاَّ صَائِمًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ، فَإِذَا رُئِىَ فِي دَارِهِ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ: اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَنِى بِأَمْرٍ أَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِى فِيهِ. فَمُرْنِى بِأَمْرٍ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ لاَ تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ كَتَبَ لَكَ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حَطَّ عَنْكَ بِهَا سَيِّئَةً. تَابَعَهُ مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَعْقُوبَ عَنْ أبي نَصْرٍ الْهِلاَلِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ أبي أُمَامَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَدْ كَانَ يَسْرُدُ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ. قَالَ نَافِعٌ: وَسَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جَشِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زُرْعَةَ بْنَ ثَوْبٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ أُولَئِكَ فِينَا مِنَ السَّابِقِينَ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ. قَالَ: لَمْ يَدَعْ ذَلِكَ لِصَائِمٍ مَصَامًا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ: صَامَ ذَلِكَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أبي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَصُومُ الدَّهْرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَحْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي سَفَرٍ صَائِمَةً فَقَامَتْ تَرْكَبُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَضَرَبَهَا سَمُومٌ حَتَّى لَمْ تُطِقْ تَرْكَبُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : إِسْـــحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـــفَ السُّـــوسِـــيُّ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يُوسُـــفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُـلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُـومُ عَلَى عَهْدِ رَسُـولِ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ. فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيّ صـلـى الله عليه وسـلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْقَاسِـــمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَـــنِ الْقَاضِـــى بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَـــيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ قَالَ سَـــمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لاَ يَصُـــومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صـــلـى الله عليه وســلم. فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ صـــلـى الله عليه وسلم لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلاَّ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ آدَمَ.

▲ باب: النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْـمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ السُّـلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِـــمٍ: الضَّـــحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صـلـى الله عليه وسـلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: إِىْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ أَنْ يُفْرَدَ بِصَوْمٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلاَّ أَنَّهُ قَصَّرَ بِإِسْنَادِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبي صَالِحٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الإِمَامُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبي مُعَاوِيَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى، وَلاَ تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي كُرَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أبي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمْتِ أَمْسِ. فَقُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَتَصُومِينَ غَدًا. قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَأَفْطِرِي. وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

▲ باب: مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي طَاهِرٍ الدَّقَّاقُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودًا فَلْيَمْضُغْهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الدَّقَّاقِ. وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ثَوْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أبي أُسَامَةَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّتِهِ الصَّمَّاءِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ. وَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ عُودًا أَخْضَرَ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَـــالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُــعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ سَــمِعْتُ اللَّيْثَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ لَهُ أَنَّهُ نُهِىَ عَنْ صِــيَامِ يَوْمِ السَّــبْتِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حِمْصِــىٌّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ قَالَ: مَا زِلْتُ لَهُ كَاتِمًا ثُمَّ رَأَيْتُهُ انْتَشَــرَ يَعْنِى حَدِيثَ ابْنِ بُسْرٍ هَذَا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

وَقَدْ مَضَــى فِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضــي الله عنها فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْىِ تَخْصِيصَــهُ بِالصَّوْمِ عَلَى طَرِيقِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَـــنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثُونِى إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ أَىِّ الأَيَّامِ كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ لَهَا صِيَامًا؟ فَقَالَتْ: يَوْمُ السَّــبْتِ وَالأَحَدِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ إِلَيْهَا فَقَالُوا: إِنَّا بَعَثْنَا إِلَيْكَ هَذَا فِي كَذَا وَكَذَا فَذَكَرَ أَنَّكِ قُلْتِ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَتْ: صَــدَقَ. إِنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ مَا كَانَ يَصُــومُ مِنَ الأَيَّامِ يَوْمُ السَّــبْتِ وَالأَحَدِ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ.

▲ باب: الْمَرْأَةُ لاَ تَصُومُ تَطَوُّعًا وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِى صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّى صَلاَةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِى إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ نَهَيْتُهَا عَنْهُمَا. وَقُلْتُ لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا يُفَطِّرُنِى إِذَا صُمْتُ فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ وَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ فَلاَ أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّى لاَ أُصَلِّى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ.

▲ باب: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفَضْلِ الصِّيَامِ عَلَى طَرِيقِ الاِخْتِصَارِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أبي أَنَسٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السِّمَاكِ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجِنَّانِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ

اللَّهِ مَا مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَهْرٌ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلاَ بِالْمُنَافِقِينَ شَهْرٌ شَرٌّ لَهُمْ مِنْهُ بِمَحْلُوفِ رَسُولِ اللَّهِ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْتُبُ أَجْرَهُ وَنَوَافِلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ، وَيَكْتُبُ وِزْرَهُ وِشَقَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُعِدُّ لَهُ النَّفَقَةَ لِلْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ يُعِدُّ فِيهِ غَفَلاَتِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّبَاعَ عَوْرَاتِهِمْ فَهُوَ غُنْمٌ لِلْمُؤْمِنِ يَغْتَنِمُهُ الْفَاجِرُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَنِقْمَةٌ لِلْفَاجِرِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبِسْطَامِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمُودِ بْنِ خَرْزَاذَ الْقَاضِى بِالأَهْوَازِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ارْتَقَى الْمِنْبَرَ فَقَالَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِى جِبْرَئِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَقُلْتُ آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَقُلْتُ آمِينَ، ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ آمِينَ.

لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفِى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ رَقِىَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَوْ بَعُدَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّهْقَانُ بِمَرْوٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَعَرَفَ حُدُودَهُ وَتَحَفَّظَ لَهُ مَا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ فِيهِ كَفَّرَ مَا قَبْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَقَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أبي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّــائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَتْرُكُ شَــهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَــرَابَهُ مِنْ أَجْلِى، وَالصِّــيَامُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ كُلُّ حَسَــنَةٍ بِعَشْــرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَسَــنُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْفَضْــلِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَـالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضــي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَـاعَفُ. الْحَسَـنَةُ عَشْـرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِـعْفٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلاَّ الصَّـوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ. يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِى لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخَلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. الصَّـوْمُ جُنَّةٌ الصَّـوْمُ جُنَّةٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي سَعِيدٍ الأَشَجِّ عَنْ وَكِيعٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا أَبُو الطِّيبِ الْمُظَفَّرِ بْنُ سَهْلٍ الْخَلِيلِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَــمِعْتُ رَجُلاً سَــأَلَ سُــفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِيمَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وســلم عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصَّــوْمَ فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ. فَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الأَحَادِيثِ وَأَحْكَمِهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُحَاسِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدَهُ وَيُؤَدِّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ مِنْ سَــــائِرِ عَمَلِهِ حَتَّى لاَ يَبْقَى إِلاَّ الصَّــــوْمُ فَيَتَحَمَّلُ اللَّهُ مَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَظَالِمِ وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ الشَّيْخُ الصَّالِحُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّـائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّـائِمُونَ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ أَحَدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَـيْبَةَ عَنْ خَالِدٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ بِطُوسَ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْـرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا سَـعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّـانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ لاَ يَدْخُلُهُ إِلاَّ الصَّائِمُونَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أبي مَرْيَمَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـــفَ إِمْلاَءً وَأَبُو طَاهِرٍ الإِمَامُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَــيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى

بْنُ أبي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَـارِيِّ قَالَ سَـمِعْتُ مَوْلاَةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِى. فَقَالَتْ: إِنِّى صَـائِمَةٌ فَقَالَ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ الصَّـائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَـلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا أَوْ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَقْضُــوا أَكْلَهُمْ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَـمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم عَنِ السَّائِحِينَ. فَقَالَ: هُمُ الصَّائِمُونَ.

▲ باب: الْجُودِ وَالإِفْضَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــــيْنِ بْنُ الْفَضْـــلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِـيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّـــفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَـعْدٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّــلاَمُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَــانَ حَتَّى يَنْسَـلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أبي مُزَاحِمٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أبي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ. قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ.

▲ باب: مَا جَاءَ فِي الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْفَرْضِ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِى غِفَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْبَقِيعِ فَسَمِعْتُ أَبَا

هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم: الطَّاعِمُ الشَّـــاكِرُ مِثْلُ الصَّـــائِمِ الصَّـــابِرِ. وَقِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ وَحَنْظَلَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أبي حُرَّةَ عَنْ سَـلْمَانَ الأَغَرِّ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِنَ الأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلصَّائِمِ الصَّابِرِ.

▲ باب: فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَـــهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَـلاَمٌ هِىَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ)حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّـــلاَمِ حَدَّثَنَا إِسْـــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) قَالَ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَـــمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُـولِهِ صـلى الله عليه وسـلم بَعْضَـهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالُوا (لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً)أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّقَّاءِ الإِسْفَرَائِنِيُّ بِنَيْسَابُورَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَطَّةَ الأَصْـبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صــلى الله عليه وســلم ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَبِسَ السِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ قَالَ فَعَجِبَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُالْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ). الَّتِى لَبِسَ فِيهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ السِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ شَهْرٍ. وَهَذَا مُرْسَلٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُسْـلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَيُّوَيْهِ الإِسْفَرَائِنِيُّ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُـــعَيْبٌ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقِهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا يُغْفَرْ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ عَنْ أبي الزِّنَادِ.

▲ باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا فِي كُلِّ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ الْحَرْبِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرْبِيَّةِ بِبِغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أبي زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لأَبِى ذَرٍّ سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: أَنَا كُنْتَ أَسْأَلَ عَنْهَا يَعْنِى أَشَدَّ النَّاسِ مَسْأَلَةً عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَفِى رَمَضَانَ يَعْنِى أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا فَإِذَا قُبِضَتِ الأَنْبِيَاءُ وَرُفِعُوا رُفِعَتْ مَعَهُمْ أَوْ هِىَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ هِىَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِى فِي أَىِّ شَهْرِ رَمَضَانَ هِىَ؟ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالْعَشْرِ الأُوَلِ. ثُمَّ حَدَّثَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَ فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِى فِي أَىِّ عَشْرٍ هِىَ؟ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ بَعْدَ هَذَا. ثُمَّ حَدَّثَ وَحَدَّث فَاهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ فَقُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِحَقِّى عَلَيْكَ لَتُحَدِّثَنِّى فِي أَىِّ الْعَشْرِ هِىَ؟ فَغَضِبَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَضَبًا مَا غَضِبَ عَلَىَّ مِنْ قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ قَالَ: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ وَلاَ تَسْأَلْنِى عَنْ شَىْءٍ بَعْدُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ

وَارَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ أبي الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

وَرُوِّينَا فِي ذَلِكَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ وَمُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى هَذَا فَاطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي الشَّفْعِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَإِنَّهُ إِذَا عُدَّ الشَّهْرُ مِنْ آخِرِهِ كَانَتْ أَشْفَاعُهُ أَوْتَارًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُودٍ يَعْنِى الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أبي نَضْرَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَنُقِضَ وَرُفِعَ، ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ مَكَانَهُ وَاعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى أُنْبِئْتُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ كَيْمَا أُحَدِّثَكُمْ بِهَا أَوْ أُخْبِرَكُمْ بِهَا. فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَأُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ فَقُلْتُ لأَبِى سَعِيدٍ: إِنَّكُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. فَكَيْفَ نَعُدُّهُنَّ؟ قَالَ: أَجَلْ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. إِذَا مَضَتْ إِحْدَى وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتِ الَّتِى تَلِيهَا فَالَّتِى تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتِ الَّتِى تَلِيهَا فَالَّتِى تَلِيهَا الْخَامِسَةُ. قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَفِى الثَّالِثَةِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ

قَالَ: إِذَا مَضَـتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْـرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْـرِينَ وَهِىَ التَّاسِـعَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَــلْمَانَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْنُ الْحَسَـنِ حَدَّثَنَا أَبُو سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: الْتَمِسُـوهَا فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَـانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِـعَةٍ تَبْقَى وَفِى سَـابِعَةٍ تَبْقَى، وَفِى خَامِسَةٍ تَبْقَى.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبي سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ الْبُخَارِىُّ: تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ.

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُـوا: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْـرِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــمَاعِيلِىُّ أَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ السَّدُوسِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِــمٌ الأَحْوَلُ عَنْ لاَحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَـةَ قَالاَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضــي الله عنه: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: هِىَ فِي الْعَشْرِ، وَهِىَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى يَخْرُجُ فِيْهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَطَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْفَامِيُّ قَالاَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْبَنْدَقِرْكِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَأَرَانِى صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ

صـلى الله عليه وسـلم ثُمَّ انْصَـرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ لَعَلَى أَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاَثٍ وَعِشْـرِينَ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَبْدِ الله رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ.

أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَـــنِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّابَرَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْبَادِيَةِ فَقُلْنَا إِنْ قَدِمْنَا بِأَهْلِينَا شَـــقَّ عَلَيْنَا وَإِنْ خَلَّفْنَاهُمْ أَصَابَتْهُمْ ضِيِّقَةٌ قَالَ فَبَعَثُونِى وَكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتَ لَهُ قَوْلَهُمْ. فَأَمَرْنَا بِلَيْلَةِ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ ابْنُ الْهَادِ: فَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَجْتَهِدُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـــحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِى بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أُصَلِّى فِيهَا بِحَمْدِ اللَّهِ. فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا إِلَى هَذَا الْمَسْـــجِدِ فَقَالَ: انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. فَقُلْتُ لاِبْنِهِ فَكَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ لِحَاجَةٍ حَتَّى يُصَلِّىَ الصُّبْحَ، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ دَابَّتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَـــالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ. قَالُوا: مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ ثَمَانٌ. فَقَالَ: بَلْ مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجِسْتَانِىُّ بِمَدِينَةِ السَّلاَمِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ قُلْتُ لأَبِى نُعَيْمٍ: أَحَدَّثَكُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَأُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ. قَالُوا: اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ ثَمَانٌ. قَالَ: مَضَى اثْنَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ سَبْعٌ. الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: نَعَمْ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا خَلاَّدٌ الْجُعْفِىُّ حَدَّثَنِي أَبُو مُسْلِمٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَائِدُ الأَعْمَشِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: كَمْ مَضَى مِنَ الشَّهْرِ. قُلْنَا: ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ ثَمَانٍ. فَقَالَ: مَضَى ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِىَ سَبْعٌ اطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ

سَبْعَةَ عَشَرَ صَبِيحَةَ بَدْرٍ أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ سَيْفٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ يَعْنِى ابْنَ أبي أُنَيْسَةَ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: اطْلُبُوهَا لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ. ثُمَّ سَكَتَ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ وَيُونُسُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُرِىَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَنَامِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنْكُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأُوَلِ، وَإِنَّ أُنَاسًا أُرُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّانِ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ شَاذَانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَذَكَرَ لِى رَجُلٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِى. فَلاَ أَدْرِى ذَا أَمْ ذَا شَكَّ شُعْبَةُ الصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ دُونَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: تَحَرُّوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ الْبَوَاقِى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِىُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِىُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنِّى خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَكَانَ بَيْنَ فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ وَالتَّاسِعَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.

▲ باب: التَّرْغِيبِ فِي طَلَبِهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبي لُبَابَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أبي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أبي بْنَ كَعْبٍ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَحَلَفَ لاَ

يَسْتَثْنِى أَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قُلْتُ: بِمَ تَقُولُ ذَاكَ أَبَا الْمُنْذِرِ. فَقَالَ: بِالآيَةِ أَوْ بِالْعَلاَمَةِ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا تُصْبِحُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أبي طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْحُمَيْدِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أبي لُبَابَةَ وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ قَالَ قُلْتُ لأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَرَادَ أَنْ لاَ تَتَّكِلُوا، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَأَنَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ بِأَىِّ شَىْءٍ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَالَ: بِالْعَلاَمَةِ أَوْ بِالآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ لاَ شُعَاعَ لَهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِىٍّ الْفَامِىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنِي أبي حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِــقِّ جَفْنَةٍ.

رَوَاهُ مُسْــــلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْــرِ حَدَّثَنَا الْمَسْــعُودِىُّ عَنْ سَــعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أبي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُــولَ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم فَسَــأَلَهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّـــهْبَاوَاتِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُــولَ اللَّهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى، وَإِنَّ فِي يَدِى لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدِ حَدَّثَنَا شُــــعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَقَفَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ وَرَفَعَهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَــــةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ مُطَرِّفًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْــرِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَــعْدٍ: يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الصَّــائِغُ بِالرَّيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَــنِ الْقَاضِــى الْخُزَاعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلاَلِ

بْنِ أَسَدٍ الشَّيْبَانِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنِيعِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أبي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشُقُّ عَلَىَّ الْقِيَامُ فَمُرْنِى بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُنِى فِيهَا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ. وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ وَأَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عِكْرِمَةَ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَا عُمَرُ رضي الله عنه أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَجْتَمَعُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّى لأَعْلَمُ وَإِنِّى لأَظُنُّ أَىَّ لَيْلَةٍ هِىَ. قَالَ وَأَىُّ لَيْلَةٍ هِىَ؟ قُلْتُ: سَابِعَةٌ تَمْضِى أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُ؟ قَالَ قُلْتُ: خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ، وَسَبْعَ أَرَضِينَ، وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ الدَّهْرَ يَدُورُ فِي سَبْعٍ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ فَيَأْكُلُ وَيَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ وَالطَّوَّافُ سَبْعٌ، وَالْجِبَالُ سَبْعٌ. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ فَطِنْتَ لأَمْرٍ مَا فَطِنَّا لَهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وِتْرًا. أَىُّ لَيْلَةٍ تَرَوْنَهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ إِحْدَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ، لَيْلَةُ خَمْسٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْلَةُ سَبْعٍ فَقَالُوا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقَالَ: مَا لَكَ لاَ تَكَلَّمُ؟ فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِى أَنْ لاَ أَتَكَلَّمَ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا فَقَالَ: مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكَ إِلاَّ لِتَكَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَذْكُرُ السَّبْعَ فَذَكَرَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، وَخُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ سَبْعٍ، وَنَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا أَخْبَرْتَنِى مَا أَعْلَمُ أَرَأَيْتَ مَا لاَ أَعْلَمُ قَوْلَكَ نَبْتُ الأَرْضِ سَبْعٌ. قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّا شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً وَحَدَائِقَ غُلْبًا) قَالَ: فَالْحَدَائِقُ غُلْبًا الْحِيْطَانُ مِنَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ (وَفَاكِهَةً وَأَبًا) قَالَ فالأَبُّ: مَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ مِمَّا تَأْكُلُهُ الدَّوَابُّ وَالأَنْعَامُ وَلاَ يَأْكُلُهُ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لأَصْحَابِهِ: أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ هَذَا الْغُلاَمُ الَّذِى لَمْ تَجْتَمِعْ شُئُونُ رَأْسِهِ وَاللَّهِ إِنِّى لأَرَى الْقَوْلَ كَمَا قُلْتَ.

▲ باب: الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَنْ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِيّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبي يَعْقُوبَ الْعَبْدِيّ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أبي عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِى كَامِلٍ.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ.

▲ باب: الاِعْتِكَافِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــــمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أبي حَصِــينٍ عَنْ أبي صَــالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِى قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَـلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أبي رَافِعٍ عَنْ أبي بْنِ كَعْبٍ رضــي الله عنه: أَنَّ النبى صــلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْـرِينَ يَوْمًا. وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَــــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضــــــي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ مُقِيمًا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ عِشْرِينَ.

▲ باب: تَأْكِيدِ الاِعْتِكَافِ فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَــهْرِ رَمَضَــانَ وَجَوَازِهِ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ وَالأَوْسَطِ وَفِى شَوَّالٍ وَغَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُــفَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَــيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَــامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْمَدِينِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأَنْصَارِىُّ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأُوَلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ قَالَ فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ فَدَنَوْا مِنْهُ فَقَالَ: إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الأُوَلَ أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْــرَ الأَوْسَــطَ، ثُمَّ أُتِيتُ فَقِيلَ لِى إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ. فَاعْتَكَفَ النَّاسَ مَعَهُ. قَالَ: وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّى أَسْــجُدُ فِي صَــبِيحَتِهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ. فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ

الْمَسْـجِدُ فَأَبْصَـرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْــرِينَ مِنَ الْعَشْــرِ الأَوَاخِرِ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَــلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُــرِبَ أَرَادَ الاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَـانَ. فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ رضـي الله عنها بِخِبَائِهَا فَضُـرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم بِخِبَاءٍ فَضُـرِبَ فَلَمَّا صَـلَّى الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ فَقَالَ: آلْبِرَّ يُرِدْنَ. فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، ثُمَّ تَرَكَ الاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

▲ باب: الاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ وَقَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِى كَانَ يَعْتَكِفُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي أُوَيْسٍ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أبي الطَّاهِرِ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيَّانِ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يُدْخِلُ عَلَىَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ. وَقَالَ عَنْ عُرْوَةَ

وَعَمْرَةَ وَكَأَنَّهُ حَمَلَ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ. فَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ.

رَوَاهُ مُسْــلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى هَكَذَا، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَــرِيكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يَعْتَكِفُهُ الْعَشْـرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَــانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَالسُّـنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِلْحَاجَةِ الَّتِى لاَ بُدَّ مِنْهَا. وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًــا، وَلاَ يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِـرُهَا، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْـجِدِ جَمَاعَةٍ. وَالسُّـنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَــعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَــامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْحَسَــنَ قَالاَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّدَيْرِىُّ بِخُسْرَوْجِرْدَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْخُسْرَوْجِرْدِىُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا شَــرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضــي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ

الأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبِدَعُ، وَإِنَّ مِنَ الْبِدَعِ الاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَـــاجِدِ الَّتِى فِي الدُّورِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَــهْلٍ الْغَازِى حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أبي رَاشِــدٍ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَكُوفًا بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أبي مُوسَى وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ قَالَ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا الشَّكُّ مِنِّى.

▲ باب: الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ لِيَغْسِلَهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْفِرْيَابِىِّ عَنْ سُفْيَانَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ عَنْ مَنْصُورٍ.

▲ باب: الْمُعْتَكِفِ يَصُومُ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الله : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِىُّ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجِعْرَانَةِ: أَى رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَىَّ يَوْمًا أَعْتَكِفُهُ. فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم اذْهَبْ فَاعْتَكِفْهُ وَصُمْهُ. {ج} أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ قَالَ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ بُدَيْلٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ قَالَ عَلِىٌّ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىَّ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لأَنَّ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرُوهُ مِنْهُمُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ وَابْنُ بُدَيْلٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْبَهَانِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: مُوسَى بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَلَيَصُومَنَّ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ إِسْلاَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِىَ بِنَذْرِهِ. ذِكْرُ نَذْرِ الصَّوْمِ مَعَ الاِعْتِكَافِ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِى ابْنَ أبي عَرُوبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. كَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ وَفِى آخِرِهِ وَالسُّـنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُــومَ قَدْ مَضَــى ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ. كَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرُوِىَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَرُوِىَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِـيَامٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَـيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرٍ الدِّمَشْــقِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِــمٍ حَدَّثَنَا سُـوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ حُسَـيْنٍ فَذَكَرَهُ. {ج} وَهَذَا وَهَمٌ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَـيْنٍ أَوْ مِنْ سُـوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُـوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمَشْقِىُّ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ مَا تَفَرَّدَ بِهِ. وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ وَرُوِىَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَـةَ رضــي الله عنها مَوْقُوفًا: مَنِ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّـيَامُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضـي الله عنها فَذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أبي فَاخْتَةَ قَالَ سَــمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَصُــومُ الْمُجَاوِرُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ الْفَضْـلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ أَبَا فَاخِتَةَ سَـعِيدَ بْنِ عِلاَقَةَ يَقُولُ سَـمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَصُـومُ الْمُجَاوِرُ وَالْمُجَاوِرُ الْمُعْتَكِفُ. فَحُكِىَ لِسُــفْيَانَ أَنَّ هُشَــيْمًا يَقُولُهُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أبي

فَاخِتَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: أَخْطَأَ هُشَيْمٌ هُوَ كَمَا قُلْتُ لَكَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْفَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْمُجَاوِرِ الصَّوْمُ فَقَالَ عَمْرٌو لَيْسَ كَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ الْمُجَاوِرُ يَصُومُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ.

▲ باب: مَنْ رَأَى الاِعْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَوْفِ بِنَذْرِكَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالُوا فِيهِ: لَيْلَةً، وَكَذَلِكَ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ يَوْمًا بَدَلَ لَيْلَةً وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْلَى

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَعْرَفُ بِأَيُّوبَ مِنْ غَيْرِهِ. وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ شَوَّالٍ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مَحْبُوبٍ الرَّمْلِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أبي عُمَرَ الْعَدَنِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أبي سُهَيْلٍ عَمِّ مَالِكٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الرَّمْلِىُّ هَذَا.

وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أبي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ عَلَى امْرَأَتِه اعْتِكافُ ثَلاَثٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ يَكُونُ اعْتِكافٌ إِلاَّ بِصَوْمٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ لاَ قَالَ: فَمِنْ أبي بَكْرٍ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ فَمِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ أَبُو سُهَيْلٍ: فَانْصَرَفْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ طَاوُسٌ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ ذَلِكَ رَأْىٌ. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَرَفْعُهُ وَهَمٌ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْقُوفًا وَهُوَ فِيمَا أَنْبَأَنِى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِجَازَةً أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرُوَيْهِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا مُخْتَصَـــرًا. قَالَ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا وَقَالَ عَطَاءٌ ذَاكَ رَأْيٌ.

▲ باب: مَتَى يَدْخُلُ فِي اعْتِكَافِهِ إِذَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِـهِ اعْتِكَافُ شَـهْرٍ أَوْ أَيَّامٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَـرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِى وَسْطَ الشَّـهْرِ فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينَ يَمْضِـى عِشْـرِينَ لَيْلَةً وَيَسْـتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَـــاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّى كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْـرَ، ثُمَّ بَدَا لِى أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْـرَ الأَوَاخِرَ. فَمَنِ اعْتَكَفَ مَعِى فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِـيتُهَا فَالْتَمِسُـوهَا فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أَسْـجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ قَالَ أَبُو سَـعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْـرِينَ فَوَكَفَ الْمَسْـجِدُ فِي مُصَـلَّى رَسُـولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَـرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْـــرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ أبي عُمَرَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِى أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ أَبَا سَـــعِيدٍ الْخُدْرِىَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَـــعِيدٍ أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ. قَالَ: نَعَمْ. فَدَعَا بِخَمِيصَـــةٍ فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ فَخَرَجْنَا. فَقُلْتُ: هَلْ سَـمِعْتَ رَسُـولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُـــولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَـــانَ قَامَ فِينَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَنُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْـرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّى أُرِيتُ أَنِّى أَسْـجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. وَمَا نَرَى فِي السَّـــمَاءِ قَزْعَةً فَأُقِيمَتِ الصَّـــلاَةِ وَثَارَتْ سَـــحَابَةٌ فَمُطِرْنَا حَتَّى سَـالَ سَـقْفُ الْمَسْـجِدِ، وَسَـقْفُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَرَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَسْـجُدُ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى أَثَرِ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي الْمُغِيرَةِ.

▲ باب: الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْــــجِدِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ لاَ يَسْــــأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ مَارًّا وَلاَ يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلاَ لِشُــهُودِ جَنَازَةٍ وَلاَ يُبَاشِــرُ امْرَأَةً وَلاَ يَمَسُّهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَــــرِيكٍ وَابْنُ مِلْحَانَ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْــــمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِــهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضـي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وسـلم لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَــــهُ وَهُوَ فِي الْمَسْــجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْــــلِمٌ جَمِيعًا فِي الصَّــحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَــعِيدٍ إِلاَّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُذْكَرْ قَوْلَهَا فِي الْمَرِيضِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْــــحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْـرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَـانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَالسُّـنَّةُ فِي الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ إِلاَّ لِحَاجَتِهِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا وَلاَ يَعُودَ مَرِيضًــا، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، وَلاَ يُبَاشِـرَهَا، وَلاَ

اعْتِكاف إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَالسُّنَّةُ فِيمَنِ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا، وَلاَ يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْكَلاَمَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ عَائِشَةَ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ وَهِمَ فِيهِ. فَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا، وَلاَ يُجِيبُ دَعْوَةً، وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ لاَ يَعُودُ مَرِيضًا وَلاَ يَشْهَدُ جَنَازَةً.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ أبي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَ النُّفَيْلِيُّ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ عِيسَى قَالَتْ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا اعْتَكَفَ فَلاَ يُجَامِعُ النِّسَاءَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفُضَيْلِ الصَّائِغُ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قَالَ: الْمُبَاشَرَةُ وَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمَسُّ جِمَاعٌ كُلُّهُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكْنِى مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ.

▲ باب: الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَلاَ يُخْرِجُ عَنْهُ قَدَمَيْهِ وَتَزُورُهُ زَوْجَتُهُ وَيُتَحَدَّثُ بِمَا أَحَبَّ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا

أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُويْهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيُّ بِنَيْسَابُورَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ يَعْنِى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ لِتَنْقَلِبَ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ

نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ. قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَشُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ.

▲ باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَسَلَ فِيهِ يَدَيْهِ تَنْظِيفًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أبي الْعَالِيَةِ عَمَّنْ يَخْدِمُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ وَضُوءًا خَفِيفًا.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تَعْتَكِفُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ قَبْلَ تَمَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الاِعْتِكَافُ وَاجِبًا

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ السُّوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ حَدَّثَنَا أبي قَالَ سَمِعْتُ الأَوْزَاعِىَّ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَتْنِى عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ لَهَا فَبُنِيَ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بُنْيَانِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ وَقَالَ: مَا هَذِهِ الأَبْنِيَةُ. قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أبي الْمُغِيرَةِ وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ يَحْيَى.

▲ باب: مَنْ كَرِهَ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّى ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِى أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ مِنْهُ رَأَى أَخْبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةَ، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ رضي الله عنهن فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ الأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

▲ باب: اعْتِكافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اعْتَكَفَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ قَالَتْ وَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَقُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةِ بْنِ سَعِيدٍ.

▲ باب: الْمُعْتَدَّةُ لاَ تَعْتَكِفُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الصِّبْغِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ:

سَـــأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَكِفُ قَالَ: لاَ، وَلاَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِلاَّ.

▲ باب: الْمَرْأَةِ تَزُورُ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ وَمَا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ مِنَ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْوُقُوفِ فِي مَوَاضِعِ التُّهَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو مُحَمَّدٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـــى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنِى شُـــعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَـيْنٍ: أَنَّ صَـفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِىَّ صـــلى الله عليه وســـلم تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْـــجِدِ فِي الْعَشْـــرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ وَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسـلم مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْـجِدِ الَّذِى عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَفَذَا فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِىَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَىٍّ. فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم: إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَبْلُغُ مِنِ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّى خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي الْيَمَانِ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبي الْيَمَانِ.

▲ كتاب: الحج

▲ باب: إِثْبَاتِ فَرْضِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَكَانَ حُرًّا بَالِغًا عَاقِلاً مُسْلِمًا

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الطَّرَائِفِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ: مَنْ كَفَرَ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَرَ حَجَّهُ بِرًّا وَلاَ تَرْكَهُ إِثْمًا. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرِ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ). قَالَتِ الْيَهُودُ: فَنَحْنُ مُسْلِمُونَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَأَخْصَمَهُمْ بِحُجَّتِهِمْ يَعْنِي فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً فَقَالُوا: لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْنَا وَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا. قَالَ اللَّهُ (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) قَالَ عِكْرِمَةُ: وَمَنْ كَفَرَ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ

الْعَالَمِينَ) مَنْ إِنْ حَجَّ لَمْ يَرَهُ بِرًّا، وَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَرَهُ إِثْمًا. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ مَا قَالَ عِكْرِمَةُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أبي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا) قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ أَهْلُ الْمِلَلِ كُلُّهُمْ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) قَالَ يَعْنِى عَلَى النَّاسِ فَحَجَّ الْمُسْلِمُونَ وَتَرَكَهُ الْمُشْرِكُونَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِىُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهُ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةِ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ السَّبِيلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: صَدَقْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلَ أَتَاكُمْ

يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. أَخْرَجَهُ مُسْــــلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّـــحِيحِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ كَهْمَسٍ.

أَخْبَرَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ فِي كِتَـابِ مَعْرِفَـةِ الْحَدِيـثِ حَدَّثَنَـا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّـغَانِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْـرِ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَىْءٍ وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَـلَكَ قَالَ: صَـدَقَ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّـمَاءَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَـبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّـمَاءَ وَالأَرْضَ، وَنَصَـبَ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ آللَّهُ أَرْسَـلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُـولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَـلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُـولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَـدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: صَــدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَـلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُـولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَـوْمَ شَـهْرٍ فِي سَـنَتِنَا قَالَ: صَـدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَلَمَّا مَضَـى قَالَ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ أبي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحِنْثَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ حَدِيثِ أبي ظَبْيَانَ وَأَبِى الضُّحَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي ظَبْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ هَاجَرَ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ. هَكَذَا رَوَاهُ مَوْقُوفًا.

▲ باب: وُجُوبِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرْوٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَامِيُّ بِبَغْدَادَ فِي مَسْجِدِ الرُّصَافَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ خَالِصًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ لِلأَبَدِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ.

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانٍ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ. وَفِى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ لِلأَبَدِ.

▲ باب: حَجِّ النِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَكِنْ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَفْضَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ أَبَدًا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْــحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِــى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــعِيدٍ الْجَمَّالُ حَدَّثَنَا قَبِيصَــةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْــحَاقَ عَنْ عَائِشَــةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَــةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضــي الله عنها قَالَتِ: اسْــتَأْذَنَهُ نِسَــاؤُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ صــلى الله عليه وســلم: يَكْفِيكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ. وَقَالَ الْفِرْيَابِىُّ عَنْ سُــفْيَانَ اسْــتَأْذَنَّا النَّبِىَّ صــلى الله عليه وســلم فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: حَسْبُكُنَّ الْحَجُّ أَوْ جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــعِيدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَــةُ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أبي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِى ابْنَ سَــعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ رضــي الله عنه أَذِنَ لأَزْوَاجِ النَّبِىِّ صــلى الله عليه وســلم فِي الْحَجِّ فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى النَّاسَ عُثْمَانُ: أَنْ لاَ يَدْنُوَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ وَلاَ يَنْظُرَ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ مَدَّ الْبَصَــرِ وَهُنَّ فِي الْهَوَادِجِ عَلَى الإِبِلِ وَأَنْزَلَهُنَّ صَدْرَ الشِّعْبِ وَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهمَا بِذَنَبِهِ فَلَمْ يَقْعُدْ إِلَيْهِنَّ أَحَدٌ.

رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّــــحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَــــعْدٍ مُخْتَصَرًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ عَنْ أبي وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الْحُصُرِ.

قَالَ الشَّيْخُ فِي حَجِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَغَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهنَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخَبَرِ وُجُوبُ الْحَجِّ عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَا بَيَّنَ وُجُوبَهُ عَلَى الرِّجَالِ مَرَّةً لاَ الْمَنْعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: بَيَانِ السَّبِيلِ الَّذِى بِوُجُودِهِ يَجِبُ الْحَجُّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَفْصٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: السَّبِيلُ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. وَقَدْ رُوِىَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِىِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقْرِئُ بِوَاسِطٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى الْحَفَرِىَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّبِيلِ. قَالَ:

الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. وَهَذَا شَـــاهِدٌ لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا.

▲ باب: الْمَضْنُوِّ فِي بَدَنِهِ لاَ يَثْبُتُ عَلَى مَرْكَبٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْ يُطِيعُهُ أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ فَيَلْزَمُهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُزَكِّى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْـــحَاقَ أَخْبَرَنَا إِسْـــمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْـلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْـتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْـلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُـولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَـةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَـيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْـتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّـــبِّيُّ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَاسِـــيٍّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْـلِمٍ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَـلَمَةَ الْمَاجِشُـونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِى النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَهَلْ يَقْضِى عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أبي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: إِنَّ أبي أَدْرَكَ الْحَجَّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ الْبَعِيرَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: حُجِّى عَنْهُ. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَاصِمٍ، وَفِى رِوَايَةِ الأَزْرَقِ إِنَّ أبي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أبي عَاصِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ

بْنَ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ النَّحْرِ وَالْفَضْلُ رِدْفَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ هَكَذَا حِفْظِى أَنَّهَا قَالَتْ: هَلْ تَرَى أَنْ يُحَجَّ؟ وَغَيْرِى يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَلاً عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ فِيهِ: أَوَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ. فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَاهُ فَتَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلاَمَ الَّذِى رَوَاهُ عَنْهُ عَمْرٌو.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِى أبي حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِىُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِىَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ الْفِرْيَابِىِّ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِىُّ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ

الْمَخْزُومِيّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عَنْ عَلِيّ رضـي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ شَـابَّةً قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أبي شَـيْخٌ كَبِيرٌ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَـةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ لاَ يَسْـتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِئُ عَنِّى أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْـهُ؟ قَـالَ: نَعَمْ. وَرَوَاهُ الـدَّرَاوَرْدِىُّ عَنْ عُثْمَـانَ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ فِيهِ: فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أبي سَـلَمَة عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيّ. فَذَكَرَهُ بِإِسْـــنَادِهِ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أبي شَـــيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَقَالَ: فَهَلْ يُجْزِئُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ شَـابَّةً. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـنِ بْنِ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُـــعْبَةُ أَخْبَرَنِى النُّعْمَانُ بْنُ سَـــالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيّ عَنْ أبي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُـفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبي أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْـهِ أَفَأَحُجُّ عَنْـهُ؟ قَـالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَـدِهِ. قَـالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ فَقَضَـــيْتَهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ. قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ. اخْتُلِفَ فِي هَذَا عَلَى مَنْصُورٍ فَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَكَذَا. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لاِبْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَوِ الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أَبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ قُبِلَ مِنْكَ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللَّهُ أَرْحَمُ. حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ فَذَكَرَهُ.

وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَوْلًى لآلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَوْدَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَهُ. وَأَرْسَلَهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَالَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالصَّحِيحُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. كَذَلِكَ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لاَ تَسْتَمْسِكُ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. رِوَايَاتُ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكُونُ مُرْسَلَةً.

وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ سِـيرِينَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةُ أَيُّوبَ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشْـــىَ وَلاَ يَجِدُ زَادًا وَلاَ رَاحِلَةً فَلاَ يَبِينُ أَنْ يُوجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رُوِىَ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَدُلُّ عَلَى أَنْ لاَ يَجِبُ الْمَشْـــىُ عَلَى أَحَدٍ إِلَى الْحَجِّ وَإِنْ أَطَاقَهُ غَيْرَ أَنَّ مِنْهَا مُنْقَطِعَةً وَمَنْهَا مَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ تَثْبِيتِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعْدَنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضـي الله عنه فَسَـمِعْتُهُ يَقُولُ: سَـأَلَ رَجُلٌ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: مَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: الشَّـعِثُ التَّفِلُ. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحَجَّةِ أَفْضَـلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: زَادٌ وَرَاحِلَةٌ. {ج} هَذَا الَّذِى عَنَى الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ مِنْهَا مَا يَمْتَنِعُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ تَثْبِيتِهِ وَإِنَّمَا امْتَنَعُوا مِنْهُ لأَنَّ الْحَدِيثَ يُعْرَفُ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِىِّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُـلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــعِيدِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ قَالَ سَـــمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِىُّ رَوَى حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ. قَالَ الشَّـــيْخُ وَقَدْ رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ إِلاَّ أَنَّهُ أَضْـــعَفُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، وَرَوَاهُ أَيْضًـا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ مَتْرُوكٌ. وَرُوِىَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ وَهمًا. فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَـنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْـرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا سَـعِيدُ بْنُ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْـتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلاً) قَالَ قِيلَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَــنِ. وَرَوَاهُ الشَّــافِعِىُّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ. وَرَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ أَعْيَنَ وَرَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ سُــفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَــنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَــةَ قَالَتْ: سُـئِلَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسلم مَا السَّبِيلُ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي حَاتِمٍ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ عَتَّابِ بْنِ أَعْيَنَ فَذَكَرَهُ. وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَتَّابٍ وَرُوِىَ فِيهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ لاَ يَصِـحُّ شَـىْءٌ مِنْهَا وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ أَشْهَرُهَا وَقَدْ أَكَّدْنَاهُ بِالَّذِى رَوَاهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِىُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضـــي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) قَالَ السَّبِيلُ: أَنْ يَصِحَّ بَدَنُ الْعَبْدِ وَيَكُونَ لَهُ ثَمَنُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْحَفَ بِهِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه السَّبِيلُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.

▲ باب: الرَّجُلِ يَجِدُ زَادًا وَرَاحِلَةً فَيَحُجُّ مَاشِيًا يَحْتَسِبُ فِيهِ زِيَادَةَ الأَجْرِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَـــدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالاَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهَا: انْتَظِرِى فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّى مِنْهُ، ثُمَّ ائْتِينَا مَكَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنَّهُ عَلَى قَدْرِ عَنَائِكَ وَنَصَبِكِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِىُّ وَأَبُو سَـــعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا آسَى عَلَى شَىْءٍ مَا آسَى عَلَى أَنِّى لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدِمْتُ عَلَى شَىْءٍ فَاتَنِى فِي شَبَابِى إِلاَّ أَنِّى لَمْ أَحُجَّ مَاشِيًا، وَلَقَدْ حَجَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما خَمْسَةً وَعِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِيًا وَإِنَّ النَّجَائِبَ لَتُقَادُ مَعَهُ، وَلَقَدْ قَاسَمَ اللَّهَ مَالَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَتَّى إِنَّهُ يُعْطِى الْخُفَّ وَيُمْسِكُ النَّعْلَ. ابْنُ عُمَيْرٍ يَقُولُ ذَلِكَ رِوَايَةً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ وَقَدْ رُوِىَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ وَفِيهِ ضَعْفٌ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى الأَسَدِىُّ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أبي الْمَغْرَاءِ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبي خَالِدٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: مَرِضَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَجَمَعَ إِلَيْهِ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: يَا بَنِىَّ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِيًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ. {ج} تَفَرَّدَ بِهِ عِيسَى بْنُ سَوَادَةَ هَذَا وَهُوَ مَجْهُولٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الزِّيَادِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ

عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُــفْيَانُ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْــمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ حَجَّا مَاشِيَيْنِ.

▲ باب: مَنِ اخْتَارَ الرُّكُوبَ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ النَّفَقَةِ وَالإِجْمَامِ لِلدُّعَاءِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ رَاكِبًا وَالْخَيْرُ فِي كُلِّ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِــمِ أَنَّهُمَا قَالاَ قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِرَسُــولِ اللَّهِ صــلى الله عليه وسلم ح.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ أبي جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُـفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْــوَدِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَنِ الْقَاسِــمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ. قَالَ: انْتَظِرِى فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّى مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: غَدًا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَــبِكِ أَوْ قَالَ نَفَقَتِكِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْـبَهَانِيُّ إِمْلاَءً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْــرِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّــائِبِ عَنْ أبي زُهَيْرٍ الضُّــبَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبْعِينَ ضِعْفًا. أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى بِنَيْسَابُورَ قَالاَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِىُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ فَيَحُجُّونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَسْأَلُونَ النَّاسَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ عَنْ شَبَابَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَحُجُّ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ فِي الصَّحِيحِ فَقَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أبي بَكْرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو حَامِدِ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَدَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ الصَّدْرِ فَمَرَّتْ بِنَا رُفْقَةٌ يَمَانِيَةٌ رِحَالُهُمُ الأَدَمُ وَخَطْمُ إِبِلِهِمُ الْخُزُمُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبَهِ

رُفْقَةٍ وَرَدَتِ الْحَجَّ الْعَامَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ إِذْ قَدِمُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرُّفْقَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُكَيْمٍ الْكِنَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَوَالِيهِمْ عَنْ بِشْرِ بْنِ قُدَامَةَ الضَّبَابِيِّ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِبِّى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ حَمْرَاءَ قَصْوَاءَ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ بَوْلاَنِيَّةٌ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا حَجَّةً غَيْرَ رِيَاءٍ وَلاَ هَبَاءٍ وَلاَ سُمْعَةٍ. وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُكَيْمٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حُكَيْمٍ وَمَا الْقَصْوَى؟ قَالَ: أَحْسَبُهَا الْمُبَتَّرَة الأُذُنَيْنِ فَإِنَّ النُّوقَ تُبْتَرُ آذَانُهَا لِتَسْمَعَ.

▲ باب: الاِسْتِسْلاَفِ لِلْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أبي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ وَلاَ يَسْتَقْرِضُ قَالَ وَكُنَّا نَقُولُ: لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ يَخْدُمُهُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مَعَهُ أَوْ يُكْرِى جِمَالَهُ ثُمَّ يَحُجُّ فَيَجْزِئُهُ حَجُّهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَاجِرُ نَفْسِى مِنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ الْمَنَاسِكَ إِلَى أَجْرٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِىُّ الصَّبَغِىُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا اللَّبَّادُ يَعْنِى أَحْمَدَ بْنَ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّى أَكْرَيْتُ نَفْسِى إِلَى الْحَجِّ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحُجَّ. أَفَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنِّى؟ قَالَ: أَنْتَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ (أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ التَّيْمِىُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً أُكْرِى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ أُنَاسٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّى رَجُلٌ أُكَرِّى فِي هَذِهِ الأَوْجُهِ وَإِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ لِى إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ. فَقَالَ أَلَسْتَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّى وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِى الْجِمَارَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا. جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِى عَنْهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى

نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْــلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فَأَرْسَــلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ: لَكَ حَجٌّ.

▲ باب: التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْــوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْـلاَمُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَقَبِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بِهَمَذَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرُمٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْــلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. زَادَ آدَمُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

▲ باب: إِمْكَانِ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا شَاذَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ لَمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ فَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أبي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلاَنِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْمٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لِيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَجُلٌ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَجَدَ لِذَلِكَ سَعَةً وَخَلِيَتْ سَبِيلَهُ فَحَجَّةٌ أَحُجُّهَا وَأَنَا صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعٍ. ابْنُ نُعَيْمٍ يَشُكُّ وَلَغَزْوَةٌ أَغْزُوهَا بَعْدَ مَا أَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سِتِ حَجَّاتٍ أَوْ سَبْعٍ. ابْنُ نُعَيْمٍ يَشُكُّ فِيهِمَا.

▲ باب: رُكُوبِ الْبَحْرِ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَخْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا وَصَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ يَرْكَبَنَّ رَجُلٌ بَحْرًا إِلاَّ غَازِيًا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ حَاجًّا. وَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا. وَقِيلَ

فِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ وَقِيلَ فِيهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ بِشْرٍ أبي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ مُطَرِّفٍ فَذَكَرَهُ وَقَالَ لاَ يَرْكَبُ الْبَحْرَ. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ فَارِسٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ يَعْنِى حَدِيثَ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَهَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أبي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لاَ يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلاَ مِنْ جَنَابَةٍ. إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءًا، ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ هَكَذَا رُوِىَ مَوْقُوفًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُيَىٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ. ثُمَّ تَلاَ (نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا) قَالَ يَعْلَى: وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُهُ أَبَدًا وَاللَّهِ لاَ تُصِيبُنِى مِنْهُ قَطْرَةٌ أَبَدًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ خَيْرٌ مِنْ

عَشْـرِ غَزَوَاتٍ، وَغَزْوَةٌ لَمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْـرِ حِجَجٍ، وَغَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ خَيْرٌ مِنْ عَشْـــرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنِ اجْتَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا جَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِيهِ كَالْمُتَشَــحِّطِ فِي دَمِهِ. كَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ سُـفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مُخْبِرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ كَعَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَمَنْ أَجَازَ الْبَحْرَ فَكَأَنَّمَا أَجَازَ الأَوْدِيَةَ كُلَّهَا، وَالْمَائِدُ فِي السَّـفِينَةِ كَالْمَتَشَـحِّطِ فِي دَمِهِ. هَكَذَا مَوْقُوفًا.

وَأَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ حَـدَّثَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِـــىُّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّمَشْـقِىُّ الْمَعْنَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّمْلِىُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ رضـي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِى يُصِيبُهُ الْقَىْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ هَادِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَقُولُ: إِنِّى لأَعْلَمُ أَرْضًـا يُقَالُ لَهَا عُمَانُ يَنْضَحُ بِجَانِبِهَا الْبَحْرُ الْحَجَّةُ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْ حَجَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا.

▲ باب: الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَإِنَّ الْحَجَّةَ الْوَاجِبَةَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ شَبِيبٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ فَيُجْزِئُ أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَلَمْ تَحُجَّ فَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ الْفَامِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَعْنِى إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنَّ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنَّ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَحُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: اقْضُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدِ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ عَنْ أبي الْغَوْثِ بْنِ الْحُصَيْنِ الْخَثْعَمِيّ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أبي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَتَمَالَكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَمَا تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ حُجَّ عَنْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِينَا وَلَمْ يُوصِ بِحَجٍّ فَيُحَجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتُؤْجَرُونَ. قَالَ: وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ وَيُصَامُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي النُّذُورِ وَالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: الْحَجَّةُ الْوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

▲ باب: مَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ السِّجْزِيُّ إِمْلاَءً حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ:

مَنْ شُـبْرُمَةُ. فَذَكَرَ أَخًا لَهُ أَوْ قَرَابَةً فَقَالَ: أَحَجَجْتَ قَطُّ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ مِنْهُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَثْبَتُ النَّاسِ سَـماعًا مِنْ سَـعِيدٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ الشَّـيْخُ: وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّـيْخُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يُوسُـفَ الْقَاضِـى عَنْ سَـعِيدٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو الْحُسَـيْنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُـفَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ صـلى الله عليه وسـلم سَمِعَ رَجُلاً يُلَبِّى عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ. فَقَالَ: أَخِى أَوْ ذُو قَرَابَةٍ لِى. فَقَالَ: حَجَجْتَ قَطُّ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِىِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا حَافِظٌ ثِقَةٌ فَلاَ يَضُرُّهُ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَهُ. وَعَزْرَةُ هَذَا هُوَ عَزْرَةُ بْنُ يَحْيَى.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَـمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ أَيْضًـا عَنْ عَزْرَةَ بْنِ تَمِيمٍ وَعَنْ عَزْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِى ابْنَ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى

الله عليه وسلم: إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً.

وأَخْبَرَنَاهُ أَبُو حَامِدٍ: أَحْمَدُ بْنُ أبي خَلَفٍ الصُّوفِىُّ الْمِهْرَجَانِىُّ بِهَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ خَلَفٍ الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يُلَبِّى عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: لَبَّيْتَ عَنْ نَفْسِكَ. قَالَ: لاَ قَالَ: فَلَبِّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ لَبِّ عَنْ فُلاَنٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى، وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُرْسَلاً. وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ الْمَرْوَرُّوذِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكِ. قَالَ: لاَ قَالَ: عَنْ نَفْسِكَ فَلَبِّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَاهُ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِىُّ وَأَبُو عَلِىٍّ الصَّفَّارُ وَابْنُ مَخْلَدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ التَّرْقُفِىُّ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ نَحْوَهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى الْحُسَـيْنُ بْنُ أبي الْحَسَـنِ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ يَعْنِى ابْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ صُـبَيْحٍ عَنِ الْحَسَـنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُلَبِّى عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: فَهَذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ.

وَكَذَلِكَ رُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أبي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْـنَدًا وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى حَدِيثَ عَطَاءٍ مُرْسَـلاً أَصَـحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُــلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَــمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُــبْرُمَةَ فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَا شُــبْرُمَةُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَالَ: أَخِى. وَقَالَ الآخَرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِــكَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ: فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِـكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُـبْرُمَةَ. هَكَذَا رُوِىَ مَوْقُوفًا. وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَقَدْ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَـامٍ عَنْ سُـفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أبي قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْــلاَمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ حُجَّ لِنَذْرِكَ بَعْدُ.

أَخْبَرَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِىُّ حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ سُــلَيْمَانُ: لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُــفْيَانَ إِلاَّ مُعَاوِيَةُ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ وَأَمَّا

الْحَدِيثُ الَّذِى أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُلَبِّى عَنْ نُبَيْشَةَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْمُلَبِّى عَنْ نُبَيْشَةَ هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مِدْرَارٍ حَدَّثَنَا عَمِّى طَاهِرُ بْنُ مِدْرَارٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِى قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ. قَالَ: لاَ. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ. قَالَ عَلِىٌّ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالَّذِى قَبْلَهُ وَهَمٌ. {ج} يُقَالُ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ كَانَ يَرْوِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الصَّوَابِ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الصَّوَابِ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

▲ باب: الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ أَوْ يُحْرِمُ إِحْرَامًا مُطْلَقًا وَيَقُولُ: إِحْرَامِى كَإِحْرَامِ فُلاَنٍ وَكَانَ فُلاَنٌ مُهِلاًّ بِالْحَجِّ فَيَكُونُ حَاجًّا وَيُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِىٍّ الْفَامِىُّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ أَخْبَرَنِى قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي نَاسٍ مَعِى

قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَالِصًا وَحْدَهُ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ: وَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبُوا النِّسَاءَ وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ قَالَ فَبَلَغَهُ عَنَّا أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسًا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، وَنَأْتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِىَّ قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى يَدِهِ يُحَرِّكُهَا فَقَامَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّى أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلاَ الْهَدْىُ لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنَ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ. قَالَ فَأَحْلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِىُّ بْنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: بِماَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِىُّ. قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَهْدِ، ثُمَّ امْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ. قَالَ فَأَهْدَى لَهُ عَلِىٌّ هَدْيًا قَالَ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: مُتْعَتُنَا هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: لاَ بَلْ لِلأَبَدِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ: هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟ قُلْتُ: لاَ قَالَ: فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ. فَانْطَلَقْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى نِسْوَةٍ مِنْ آلِ قَيْسٍ يَعْنِى عَمَّاتِهِ فَمَشَطْنَ رَأْسِى بِالْغِسْلِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ رضي الله عنه قَدِمْتُ حَاجًّا فَبَيْنَا أَنَا أُحَدِّثُ النَّاسَ عِنْدَ الْبَيْتِ بِمَا أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: دُونَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ بِحَدِيثِكَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ بِهِ حَتَّى يَقْدَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَبِهِ ائْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَدَثَ فِي النُّسُكِ شَىْءٌ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: أَجَلْ لَئِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَنَا فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِى: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَفِى رِوَايَةِ طَاوُسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لاَ يُسَمِّى حَجًّا وَلاَ

عَمْرَةً يَنْتَظِرُ الْقَضَـاءَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقَضَـاءُ وَهُوَ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَأَكَّدَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَـلَةَ بِأَحَادِيثَ مَوْصُـولَةٍ رُوِيَتْ فِي إِحْرَامِهِمْ تَشْـهَدُ لِرِوَايَةِ طَاوُسٍ بِالصِّـحَّةِ. مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْـرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْـمَاعِيلَ الطَّابَرَانِىُّ بِهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُـورٍ الطُّوسِـىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـمَاعِيلَ الصَّـائِغُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ. فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ قَالَتْ فَلَبِسْـتُ ثِيَابِى، ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِى عَنِّى فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ. رَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ. وَذَكَرَ الشَّـافِعِىُّ مَعَ هَذَا حَدِيثَ الْقَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها، ثُمَّ فَرَّقَ بِذَلِكَ بَيْنَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ وَبَيْنَ الإِحْرَامِ بِالصَّـلاَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ لَمْ يَحُجَّ فَحَجَّ يَنْوِى النَّافِلَةَ أَوْ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ حَجَّ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْـلاَمِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ بَعْدُ إِنْ شَـاءَ وَعَنْ نَذْرِهِ.

▲ باب: الرجل ينذر الحج وعليه باب الرَّجُلِ يَنْذِرُ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّى لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ فَقَالَ: هَذِهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ فَلْيَلْتَمِسْ أَنْ يَقْضِىَ نَذْرَهُ يَعْنِى مَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ امْرَأَةً سَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ قَالَتْ: إِنِّى نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ فَلَمْ أَحُجَّ فَقَالَ: ابْدَئِى بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ. فَقَالَتْ: إِنِّى فَقِيرَةٌ مِسْكِينَةٌ فَادْعُ اللَّهَ لِى فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لَهَا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ أَوْ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ: قَالَ لِيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

▲ باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْحَجِّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَأَبُو صَادِقِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْـمَاعِيلَ الْكُوفِيِّ عَنْ فُضَـيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: عَجِّلُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّـةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَـهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَاجَـةٍ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْــرَائِيلَ الْمُلاَئِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو إِسْــرَائِيلَ الْمُلاَئِيُّ عَنْ فُضَــيْلٍ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدَانَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي قُمَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِـيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمُلاَئِيُّ عَنْ فُضَـيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســلم قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ.

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِى أَبُو عُمَرَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِتَسْتُرَ حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ: سَيَّارُ بْنُ الْحَسَنِ التُّسْتُرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَــامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الأَسْفَاطِيُّ عَنْ أبي الْوَلِيدِ بِالشَّكِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أبي عُثْمَانَ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِىُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ عُمَرَ الأَحْمَسِىُّ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُـوَيْدٍ قَالَ: سَـمِعْتُ عَلِيًّا رضـي الله عنه يَقُولُ: حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا. فَكَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى حَبَشِـيٍّ أَصْـمَعَ أَفْدَعَ بِيَدِهِ

مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا. فَقُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ بِرَأْيِكَ تَقُولُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم. قَالَ: لاَ وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَـــمَةَ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ بْنُ إِسْـحَاقَ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّـوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُوسَـــى بْنُ إِسْـحَاقَ الأَنْصَـارِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي شَـيْبَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّـرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْـرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَـعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا. يَعْنِى الْكَعْبَةَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنِ بَحِيْرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أبي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لاَ تَحُجُّوا. قِيلَ: فَمَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ قَالَ: يَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلاَ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ.

▲ باب: تَأْخِيرِ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: نَزَلَتْ فَرِيضَةُ الْحَجِّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَانْصَرَفَ عَنْهَا فِي شَوَّالٍ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ وَأَزْوَاجُهُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَبُوكَ فَبَعَثَ أَبَا بَكْرٍ فَأَقَامَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ سَنَةَ تِسْعٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحُجَّ لَمْ يَحُجَّ هُوَ وَلاَ أَزْوَاجُهُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى حَجَّ سَنَةَ عَشْرٍ فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَجَّ فَرْضُهُ مَرَّةٌ فِي الْعُمُرِ أَوَّلُهُ الْبُلُوغُ وَآخِرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الَّذِى ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَوْجُودٌ فِي الأَخْبَارِ وَالتَّوَارِيخِ أَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ نُزُولِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَكَمَا قَالَ وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى

الله عليه وسلم بِالْحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِى يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ. قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ أَوْ قَالَ فَاحْلِقْ. قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أبي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَثَبَتَ بِهَذَا نُزُولُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) إِلَى آخِرِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه تَمَامُ الْحَجِّ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ اللَّبَّادُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أبي مَالِكٍ وَأَبِى صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَيَقُولُ: أَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَمَامِ الْحَجُّ فَقَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَزَمَنُ الْحُدَيْبِيَةِ كَانَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ الْفَضْــلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُــفْيَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الْحُدَيْبِيَةُ سَنَةَ سِتٍّ بَعْدَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فِي ذِى الْقَعْدَةِ، وَكَانَتِ الْقَضِيَّةُ فِي ذِى الْقَعْدَةِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ فَوْرِهِ إِلَى حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ فِي شَوَّالٍ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، ثُمَّ حَجَّ عَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ فَأَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَنَةَ عَشْرٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ وَهِىَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وَفِى هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الْفَتْحِ وَاسْتِعْمَالَ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ثُمَّ اسْتِعْمَالَ أَبِي بَكْرٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ ثُمَّ حَجَّهُ سَنَةَ عَشْرٍ عَلَى مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْمَغَازِى مَذْكُورٌ فِي الأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ مُفَرَّقًا.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا: يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ مِنْ حَجَّةٍ حَجَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ. عُمْرَتَهُ الَّتِى صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَالْعُمْرَةَ الثَّانِيَةَ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ، وَحَجَّةً مَعَ عُمْرَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ وَقَالَ: وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوَيْهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا حَجَّةً إِلاَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَحَجَّةَ الْوَدَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَحَجُّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَكُونُ قَبْلَ نُزُولِ فَرْضِ الْحَجِّ فَلاَ يُعْتَدُّ بِهِ عَنِ الْفَرْضِ الْمَنْزَلِ بَعْدَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. جماع أبواب وَقْتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

▲ باب: بَيَانِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.

وَرُوِىَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب رضي الله عنه وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مُرْسَلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ: الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ النَّضْرَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ عَنْ أبي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ عَمْرٍو الصَّيْرَفِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أبي سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أبي زَائِدَةَ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ) قَالَ: أَهَلَّ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أبي إِسْحَاقَ قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ لِى أَصْحَابِنَا هُوَ عَنْ أبي الأَحْوَصِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ قَالَ

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ سَـــعِيدٍ أَبي سَـــعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَـــمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: فَرْضُ الْحَجِّ الإِحْرَامُ.

▲ باب: لاَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَـى بْنِ الْفَضْـلِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّـاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَـدَّثَنَـا يَحْيَى بْنُ أَبي طَـالِبٍ أَخْبَرَنَـا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَـمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ: أَيُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ: لاَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ وَأَبُو الْحُسَيْنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَحِيرِيُّ إِمْلاَءً قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْـحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ شُـعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لاَ يُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُحَرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبي إِسْـحَاقَ الْمُزَكِّى أَخْبَرَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّـجْزِيُّ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبي شَـيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَـنُ بْنُ سَـهْلٍ حَدَّثَنَا مُصْـعَبُ بْنُ سَـلاَّمٍ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَـمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ مِنَ السُّنَّةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبي شَـــيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ

عَنْ أبي الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لاَ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ عَلِيٌّ: أَبُو الْقَاسِمِ هُوَ مِقْسَمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) لِئَلاَ يُفْرَضَ الْحَجُّ فِي غَيْرِهِنَّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

باب: مَنِ اعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُمَيٌّ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ

أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها أَقْبَلَتْ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَـرِفَ عَرَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِىُّ صـلى الله عليه وسـلم فَوَجَدَهَا تَبْكِى. فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ. قَالَتْ: حِضْـتُ وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِـلِى، ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ. فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِي نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ اللَّيْثِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْ عُمْرَتِهَا فِي ذِى الْحِجَّةِ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْمِرَهَا فَأَعْمَرَهَا فِي ذِى الْحِجَّةِ فَكَانَتْ هَذِهِ عُمْرَتَانِ فِي شَـهْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها كَانَتْ تَعْتَمِرُ فِي آخِرِ ذِى الْحِجَّةِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَتَعْتَمِرُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتُهِلُّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَـعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَـيْنِ بْنُ بِشْـرَانَ بِبَغْدَادَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا سَـعْدَانُ بْنُ نَصْـرٍ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ بِلاَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَـةَ:

أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَــــنَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: هَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ سَعْدَانُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: فَسَكَتُّ وَانْقَمَعْتُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سُــفْيَانُ: يَقُولُ مَنْ يَعِيبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّــــافِعِىُّ أَخْبَرَنَا أَنَسٌ هُوَ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَعْوَامًا فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أبي حُسَيْنٍ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ وَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

▲ باب: الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ دَخَلَتْ فِي وَقْتِ الْحَجِّ وَشُــــهُورِهِ نقضًـــــا لَمَّا كَانَتْ قُرَيْشٌ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ قَالَ

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّى لأُحَدِّثُكَ الْحَدِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْفَعُكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاعْلَمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يَنْسَخُهُ. رَأَى رَجُلٌ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرَى. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ وَزَادَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَائِشَةَ فِي ذِى الْحِجَّةِ إِلاَّ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ فَإِنَّ هَذَا الْحَىَّ مِنْ قُرَيْشٍ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبَرْ وَبَرَأَ الدَّبَرْ وَدَخَلَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الأَرْضِ يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا، فَقَدِمَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. يَعْنِى يُحِلُّونَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ وُهَيْبٍ وَبَيَّنَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُرَقَّعٍ الأَسَدِيِّ عَنْ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةٍ إِلاَّ لِلرَّكْبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً. أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ: عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَةَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ التُّرْكُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أبي الأَسْوَدِ: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْحَجِّ. وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ. قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الْحَجِّ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِى عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِىَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِى الْحِجَّةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عُبْدُوسٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِى الْقَعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ. عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ الْمُزَكِّى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِىُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَ عُمَرٍ كُلُّهَا فِي ذِى الْقَعْدَةِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أبي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ: عَمْرَةً فِي شَوَّالٍ، وَعُمْرَتَيْنِ فِي ذِى الْقَعْدَةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغِلاً بِالْحَجِّ فَلاَ يُدْخِلُ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعْتَمِرُ حَتَّى يُكْمِلَ عَمَلَ الْحَجِّ كُلِّهِ. فَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِىَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَجُّ بِأَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَعْظَمُ الأَيَّامِ حُرْمَةً أَوْلاَهَا أَنْ يُنْسَكَ فِيهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

▲ باب: الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لاِمْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَنَسِيتُ اسْمَهَا: مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّى مَعَنَا الْعَامَ. قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فُلاَنٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا

وَابْنِهَا نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْتَضِحُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُسَدَّدٍ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّوسِىُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِىُّ حَدَّثَنَا بِشْـــرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَــلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي ابْنُ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَــدِيَّةِ قَالَ قَالَتْ أُمِّى: يَا رَسُـــولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِى أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِى؟ فَقَالَ: اعْتَمِرِى فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ قَالاَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّــيْرَفِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّــمَدِ بْنُ الْفَضْـلِ حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِىُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وســـلم فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَىِّ الشُّـهُورِ أَعْتَمِرُ؟ قَالَ: اعْتَمِرِى فِي رَمَضَـانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. لَفْظُ حَدِيثِ أبي عَبْدِ اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِىِّ وَفِى رِوَايَةِ عَبْدِ الْخَالِقِ: وَهْبُ بْنُ خَنْبَشٍ، وَرِوَايَةُ بَيَانٍ عَنِ الشَّــــعْبِىِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ قَالَ الْبُخَارِىُّ وَهْبٌ أَصَحُّ.

▲ باب: إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو النَّضْـرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُـفَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَـعِيدٍ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِىُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَـكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم فَقَالَ: انْقُضِـى رَأْسَـكِ وَامْتَشِـطِى وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ. قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى بِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ عَنِ الْقَعْنَبِىِّ، ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَكَذَا قَالَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَرَوَاهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ فَقَالَ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَتْهُ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَـةَ وَصَـدَّقَهَا فِي ذَلِكَ الْقَاسِـمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ تَدُلُّ رِوَايَةُ هِشَـامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها وَقَوْلُهُ: أَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ. يُرِيدُ بِهِ أَمْسِكِى

عَنْ أَفْعَالِهَا وَأَدْخِلِى عَلَيْهَا الْحَجَّ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أبي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِىُّ أَخْبَرَنَا جَدِّى يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الإِسْمَاعِيلِىُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهِلَّةً بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرِفَ عَرَكَتْ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ قَالَ فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: الْحِلُّ كُلُّهُ. فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ فَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْس بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِى فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ. قَالَتْ: شَأْنِى أَنِّى حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ. قَالَ: فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِى، ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ. فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَجِدُ فِي نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ: فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـحَاقَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَـا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى مَـالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ نَـافِعًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ: إِنْ صُـدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَـنَعْنَا كَمَا صَـنَعَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم. فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَسَـارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَى أَصْـحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ. أُشْـــهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّـــحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ وَزَادُوا فِيهِ: أَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَوْلُهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ أَرَادَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَة إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَلَوْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً فَقَدْ.

قَالَ الشَّـــافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ مَنْ لَقِيتُ وَحَفِظْتُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ. وَقَدْ يُرْوَى عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَلاَ أَدْرِى هَلْ يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْـــحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَيْسَ يَثْبُتُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الأَصَـمُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَـى بْنِ حَيَّانَ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُـورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أبي نَصْـــرٍ قَالَ: أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَدْرَكْتُ

عَلِيًّا رضـي الله عنه فَقُلْتُ: إِنِّى أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ فَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً قَالَ: لاَ لَوْ كُنْتَ أَهْلَلْتَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَضُمَّ إِلَيْهَا الْحَجَّ ضَمَمْتَهُ، وَإِذَا بَدَأْتَ بِالْحَجِّ فَلاَ تَضُمَّ إِلَيْهِ عُمْرَةً قَالَ فَمَا أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: صُبَّ عَلَيْكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُحْرِمُ بِهِمَا جَمِيعًا فَتَطُوفُ لَهُمَا طَوَافَيْنِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ. {ج} وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ أبي نَصْرٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ عَلِيًّا وَقَدْ أَهَلَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأَهَلَّ هُوَ بِالْحَجِّ قَالَ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ كُنْتَ حِينَ ابْتَدَأْتَ دَعَوْتَ بِإِدَاوَتِكَ فَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ أَهْلَلْتَ بِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ طُفْتَ طَوَافَيْنِ طَوَافًا لِحَجِّكَ وَطَوَافًا لِعُمْرَتِكَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْكَ شَىْءٌ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ مَالِكٌ حَدَّثَنِيهِ وَقَالَ: لاَ ذَاكَ لَوْ كُنْتَ بَدَأْتَ بِالْعُمْرَةِ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَإِذَا قَرَنْتَ فَافْعَلَ كَذَا فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ مَنْصُورٌ يَشُكُّ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ.

▲ باب: مَنْ قَالَ الْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أبي صَالِحٍ

الْحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ. قَالَ الشَّــافِعِيُّ فِي الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ يَعْنِى بَعْضَ الْمَشْــرِقِيِّينَ أَتُثْبِتُ مِثْلَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الشَّــيْخُ: وَقَدْ رُوِىَ مِنْ حَدِيثِ شُــعْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْــحَاقَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولاً وَالطَّرِيقُ فِيهِ إِلَى شُعْبَةَ طَرِيقٌ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْــــلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَــــالِمٍ الأَفْطَسِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا. {ج} وَمُحَمَّدٌ هَذَا مَتْرُوكٌ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَــهْلٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ الآمُلِىُّ حَدَّثَنَا سَــعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ الأَنْصَــارِىُّ الْمِصْــرِىُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ وَفَرِيضَتُهَا كَفَرِيضَــــةِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ. كَذَا قَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُــــفْيَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرَقِىُّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَرَوَاهُ الْبَاغَنْدِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُسَــافِرٍ عَنِ ابْنِ عُفَيْرٍ قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهَذَا وَهَمٌ مِنَ الْبَاغَنْدِىِّ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ النَّاسُ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْمَتْنُ بِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَوَاجِبَةٌ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ. كَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ مَرْفُوعًا. وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ وَقَدْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أبي مَرْيَمَ أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنِى ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ فَرِيضَةٌ كَفَرِيضَةِ الْحَجِّ. قَالَ: لاَ وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفٌ غَيْرُ مَرْفُوعٍ رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِخِلاَفِ ذَلِكَ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) يَقُولُ: هِىَ وَاجِبَةٌ. قَالَ: وَكَانَ الشَّعْبِىُّ يَقْرَؤهَا (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ) وَيَقُولُ: هِىَ تَطَوُّعٌ.

▲ باب: مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ

اسْتِدْلاَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنْ لَيْسَ قَدَرٌ. قَالَ: فَهَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّى إِذَا لَقِيتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرِىءٌ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ سِحْنَاءُ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلاَةِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَىْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَدَقْتَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتْنَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ. قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ: رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَـــاذَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـــلَمَةَ قَالَ: سَـأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِى حَدِيثَ أبي رَزِينٍ هَذَا فَقَالَ سَـــمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلاَ أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ.

أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَـافِظُ حَـدَّثَنَـا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّـفَّارُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ فَهْدٍ الْبَصْـرِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ حِطَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ. الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مِهْرَانَ بِمَعْنَاهُ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ السَّـــمَّاكِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَـــعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَـــعِيدِ بْنِ أبي هِلاَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أبي سَـلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضـــي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ: جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَـةَ عَنْ عَطَـاءِ بْنِ أبي رَبَـاحٍ عَنْ جَـابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضـــي الله عنه أَنَّ رَسُـــولَ اللَّهِ صـــلى الله عليه وســـلم قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَــتَانِ وَاجِبَتَانِ. حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَـعْدٍ الزَّاهِدُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَهُ. {ج} وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.

وَفِى حَدِيثِ الصُّبَىِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي بَابِ الْقَارِنِ يُهَرِيقُ دَمًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرْجِسِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ وَاجِبَتَانِ. مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً فَمَنْ زَادَ بَعْدَهَا شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وَتَطَوُّعٌ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ

فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِىُّ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ فِرَاسٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّيْبُلِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهُ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) رَوَاهُ الشَّافِعِىُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ هَارُونَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِى التَّيْمِىَّ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ أبي الْعَلاَءِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: نُسُكَانِ لِلَّهِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِىُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ سُئِلَ الْعُمْرَةُ قَبْلَ الْحَجِّ. قَالَ: صَلاَتَانِ لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِمَا بَدَأْتَ. وَقَدْ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَرْفُوعًا وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ ثُمَّ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْلاَ التَّحَرُّجُ أَنِّى لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا شَيْئًا لَقُلْتُ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ مِثْلَ الْحَجِّ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ الأَصْـــبَهَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَـــنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا الْفَضْـلُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَشْـعَثَ عَنْ أَبي إِسْـحَاقَ عَنْ مَسْـرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُمِرْتُمْ بِإِقَامَةِ أَرْبَعٍ أَقِيمُوا الصَّـلاَةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ الْحَجُّ الأَكْبَرُ وَالْعُمْرَةُ الْحَجُّ الأَصْـــغَرُ. أَخْبَرَنَـا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبي يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَـةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَـةٌ كَوُجُوبِ الْحَجِّ وَهُوَ الْحَجُّ الأَصْـــغَرُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّـــلَمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْوَاسِـطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبي إِسْـحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَـــدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَجُّ الأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الأَصْـــغَرُ الْعُمْرَةُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخِلاَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالاَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَـى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُـلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّـنَنُ وَالدِّيَاتُ. فَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَفِيهِ: أَنَّ الْعُمْرَةَ الْحَجُّ الأَصْـــغَرُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِــمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ

حَمْدَانَ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْشَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَائِمًا فِي الْوَادِى يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

▲ باب: جَوَازِ الْقِرَانِ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِإِحْرَامٍ وَاحِدٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما بَيْنَ مَكَّةَ وَعُثْمَانُ رضي الله عنه يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ مَعًا. فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: تَرَانِى أَنْهَى النَّاسَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ إِمْلاَءً وَقِرَاءَةً أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الصُّبَىِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَاجْتَهَدْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَخَرَجْتُ أُهِلُّ بِهِمَا فَمَرَرْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بِالْعُذَيْبِ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَهَذَا أَضَــــلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. وَقَالَ الآخَرُ: أَبِهِمَا جَمِيعًا. فَخَرَجْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُهُمَا عَلَى ظَهْرِى حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رضـــي الله عنه فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِى قَالاَ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لا يَقُولاَنِ شَـيْئًا. هُدِيتَ لِسُـنَّةِ نَبِيِّكَ صـلـى الله عليه وسلم. لَفْظُ حَدِيثِ أبي مُعَاوِيَةَ.

▲ باب: الْقَارِنِ يُهَرِيقُ دَمًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْــحَاقَ الصَّـــغَانِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ قَالاَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِـهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَــةَ رضـي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَلاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَذَكَرَ بَاقِىَ الْحَدِيثِ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنِي أبي ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْــلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَــلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْــحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ إِسْــحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَـةَ رضـي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صـلى الله عليه وسـلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سُـقْتُ الْهَدْىَ فَقَالَ النَّبِىُّ صـلى الله عليه وســـلم: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. قَالَتْ: فَحِضْـتُ فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى

كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِى؟ فَقَالَ: انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنِ الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ. فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْرٍ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ وَإِنَّمَا أَمَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْىٌ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ حَجَّتِهَا ثُمَّ إِنَّهُ صلى الله عليه وسلم ذَبَحَ عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ. وَحَدِيثُ أبي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ يَقْطَعُ بِكَونِهَا قَارِنَةً وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الأَصْبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ ذَبَحَ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ وَقَالَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ الْبَيْرُوتِىُّ أَخْبَرَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ: بَلَغَنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. كَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ الْبَقَرَ. وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَحَرَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ: عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَذِّنُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أبي كَثِيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ. تَفَرَّدَ بِهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُذْكَرْ سَمَاعَهُ فِيهِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِىُّ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السَّفَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو عَلِيٍّ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ الْفَقِيهُ بِمِصْرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الإِسْكَنْدَرَانِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أبي كَثِيرٍ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ مَحْفُوظًا صَارَ الْحَدِيثُ جَيِّدًا. أَخْبَرَنَا

أَبُو الْحَسَـنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَـيْنِ الْعَلَوِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ الشَّـرْقِىِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الأَزْهَرِ وَحَمْدَانُ السُّـلَمِىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أبي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ رضــي الله عنه يُرِيدُ الْحَجَّ زَمَنَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُــدُّوكَ فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُــولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَنِ اصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْداءِ قَالَ: مَا شَــــأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحدًا أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِى وَأَهْدَى هَدْيًا اشْـتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ. فَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّـرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَـىْءٍ كَانَ حَرُمَ مِنْهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ نَحَرَ وَحَلَقَ، ثُمَّ رَأَى أَنْ قَدْ قَضَــى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُــولُ اللَّهِ صـــلى الله عليه وسلم. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّـحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِىُّ أَخْبَرَنَامُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَعُثْمَانُ بْنَ أبي شَــــيْبَةَ الْمَعْنَى قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبي وَائِلٍ قَالَ قَالَ الصُّبَىُّ بْنُ مَعْبَدٍ: كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا فَأَسْــلَمْتُ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ عَشِــيرَتِى يُقَالُ لَهُ هُذَيْمُ بْنُ ثُرْمُلَةَ فَقُلْتُ: يَا هَنَاهُ إِنِّى حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَىَّ فَكَيْفَ لِى بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ فَقَالَ: اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْـتَيْسَـرَ مِنَ الْهَدْىِ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِيَنِى سَـلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُــوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا

مَعًا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَهَ مِنْ بَعِيرِهِ ذَلِكَ. فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى كُنْتُ رَجُلاً أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا وَإِنِّى أَسْلَمْتُ وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّى وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ رَجُلاً مِنْ قَوْمِى فَقَالَ لِى اجْمَعْهُمَا وَاذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ وَإِنِّى أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم.

▲ باب: الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَالْحَجِّ قَبْلَ الْعُمْرَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَلِيمٍ الصَّائِغُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجِّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَإِنِّى لَوْلاَ أَنِّى أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعِى عُمْرَتَكِ وَانْقُضِى شَعَرَكَ وَامْتَشِطِى وَأَهِلِّى بِحَجٍّ. حَتَّى إِذَا صَدَرَتْ وَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا أَرْسَلَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْرٍ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَرْدَفَهَا وَأَهَلَّتْ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا. فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْىٌ وَلاَ صِيَامٌ وَلاَ صَدَقَةٌ. قَوْلُهُ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْىٌ لأَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَدْ أَهْدَى عَنْهَا وَعَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِ بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أبي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِى الْحِجَّةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ. ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَى الأَوَّلِ وَأَضَافَ كَلاَمَ عُرْوَةَ إِلَيْهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أبي حَبِيبٍ عَنْ أبي عِمْرَانَ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ مَوْلاَىَ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ فَاعْتَمِرْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ أَنْ تَحُجَّ. فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَنْ كَانَ صَرُورَةً فَلاَ يَصْلُحُ أَنْ

يَعْتَمِرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. فَسَـــأَلْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَأَخْبَرْتُهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ وَأَشْفِيكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ.

▲ باب: الْتَمَتّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ إِنْ شَاءَهُ مِنْ مَكَّةَ لاَ مِنَ الْمِيقَاتِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَــيْنِ بْنُ بِشْــرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُخْبِرُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ مَا طُفْنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ النَّبِيُّ صــلى الله عليه وســلم: فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنًى فَأَهِلُّوا. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ فِي الصَّــحِيحِ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِـمِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ فِي مَسْـجِدِ الرُّصَــافَةِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَـلْمَانَ النَّجَّادُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ: مُوسَى بْنُ نَافِعٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَمَتِّعٌ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْتُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِـيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أبي رَبَاحٍ أَسْـتَفْتِيهِ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُـولِ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم يَوْمَ سَـاقَ الْبُدْنَ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُــولُ اللَّهِ صــلى الله عليه وســلم: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّــفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَقْصِــــرُوا وَأَنْتُمْ حَلاَلٌ. فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا

الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً. قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَـــمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ. فَلَوْلاَ أَنِّى سُـقْتُ الْهَدْىَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ. فَفَعَلُوا.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أبي نُعَيمٍ، وروَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أبي نُعَيمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُـفَ الأَصْـبَهَانِىُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الأَعْرَابِىِّ حَدَّثَنَا سَـــعْدَانُ بْنُ نَصْـــرٍ الْمُخَرِّمِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم لأَرْبَعِ لَيَالٍ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَضَـاقَتْ بِذَاكَ صُـدُورُنَا وَكَبُرَ عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صـلى الله عليه وسـلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلاَ الْهَدْىُ الَّذِى مَعِى فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى تَفْعَلُونَ. قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا يَفْعَلُ الْحَلاَلُ حَتَّى إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ. أَخْرَجَهُ مُسْـلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أبي سُـــلَيْمَانَ وَقَالَ أَهْلَلْنَا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَـــنِ: مُحَمَّدُ بْنُ أبي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم يَتَمَتَّعُونَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا عَامَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا شَيْئًا.

▲ باب: الْمُفْرِدِ أَوِ الْقَارِنِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ نُسُكِهِ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أَهَلَّ مِنْ أَيْنَ شَاءَ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّى قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أبي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِى حَرَمِ الْحَجِّ وَلَيَالِى الْحَجِّ حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْىٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلاَ. فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا، وَمِنْهُمُ التَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِى فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلاَمَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فِي الْعُمْرَةِ قَالَ: مَا لَكِ. قُلْتُ: لاَ أُصَلِّى قَالَ: فَلاَ يَضُرُّكِ تَكُونِى فِي حَجَّةٍ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِى حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أبي بَكْرٍ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَافْرُغَا حَتَّى تَأْتِيَانِى فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا. قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْنَا، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: هَلْ فَرَغْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـــحِيحِ عَنْ أبي نُعَيْمٍ عَنْ أَفْلَحَ، ورَوَاهُ مُسْــلِمٌ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ.

▲ باب: مَنِ اسْتَحَبَّ الإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسـلم اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِى الْقِعْدَةِ إِلاَّ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِى الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِى الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَـمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِى الْقِعْدَةِ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ: أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِـى حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَـالِدٍ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِىِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وســلم خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ وَأَصْــبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. وَبِإِسْـنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا وَبِإِسْـنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مُسْـلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ يَعْنِى عَنْ مُزَاحِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْـنَادِ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَهُوَ مُخَرِّشٌ.

قَالَ الشَّـــافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَصَـــابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا يَقُولُونَ بَنُو مُخَرِّشٍ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أبي عَمْرٍو قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الأَصَمُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أبي طَالِبٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَنِى مُزَاحِمُ بْنُ أبي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْـدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْـدِ اللَّهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صـــلى الله عليه وســـلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَـى عُمْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْـبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ. كَذَا قَالَ مُحَرِّشٍ بِالْحَاءِ وَكَأَنَّ الرِوَايَةَ هَكَذَا وَابْنُ جُرَيْجٍ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ بِالْخَاءِ مُعْجَمَةٍ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

▲ باب: مَنْ أَحْرَمَ بِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أبي إِسْـــحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَـــنِ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُـلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّـافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَـــمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ سَـــمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبي بَكْرٍ رضـــي الله عنهمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صـــلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّـحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ورَوَاهُ مُسْـلِمٌ عَنْ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَـيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُـفْيَانَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُـورٍ: الظَّفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ أَخْبَرَنَـا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّـيْبَانِـيُّ بِالْكُوفَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمِ بْنِ أبي غَرَزَةَ حَدَّثَنَا شِـهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَـا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَـةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا:

أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ صــلـى الله عليه وســلم قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْدِفْ أُخْتَكَ يَعْنِى عَائِشَــةَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطْتَ بِهَا الأَكَمَةَ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ فَإِنَّهَا عَمْرَةٌ مُسْتَقْبِلَةٌ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ مُسْتَقْبِلَةٌ.

وَقَدْ أَخْبَرَنَـا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَـارِيُّ أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَـدَّثَنَـا أَبُو دَاوُدَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَــنِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَــنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْــحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُــفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

http://www.al-eman.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A8/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%86%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20***/i256&n88&p1

الجزء الرابع

باب: مَنْ قَالَ بِتَسْنِيمِ الْقُبُورِ

باب: لاَ يُبْنَى عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُجَصَّصُ

كتاب: الصوم

** **

محمد عمر چند : محرم الحرام 7، 1440ھ
Muhammad Umar Chand: September 16, 2018